# الشفعة
# في القوانين المصرية

رسالة تشريعية قضائية انتقادية

على مقتضى الامر العالي الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ للمحاكم الاهلية
والمواد ٣٥٤ و٣٥٥ و٤٦٢ من القانون المدنى الاهلى
مع مقارنتها بما يقابلها من القانون المختلط

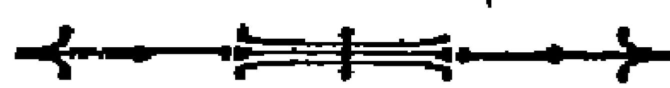

تأليف

## علي زكي العرابي

المحامي



﴿ الطبعة الاولى ﴾







مطبعة الشعب بشارع محمد علي بمصر

١٣٢٤ هـ — ١٩٠٦ م



# بسم الله الرحمن الرحيم

أودعت هذه الرسالة شرح الشفعة في القانون المصري واسندت الى كل أصل من أصولها ما يكون قد ورد عليه من أحكام المحاكم الاهلية والمختلطة وقابلت بين نصوصها وأحكام الشريعة الغراء مبينا مواضع الاتفاق بينهما ومواضع الافتراق فاذا وجدت مسألة من المسائل قد تشعبت فيها المذاهب وتفرقت الآراء أتيت على تفصيل الخلاف وحجة كل فريق فيه معزيا كل قول الى قائله وكل رأى الى راويه وان كان لى رأى خاص فى مسئلة من المسائل عرضته مع ذكر مادعاني للتمسك به من الاسباب فجاءت رسالة وافية حوت من أحكام المحاكم ما يزيد على التسعين حكماً وتمما للموضوع ذيلتها بشرح واف للمواد ٣٠٤ و٣٥٥ و٤٦٢ من القانون المدنى الاهلى وما يقابلها من القانون المختلط معتمداً على أقوال الشراح مع مراعاة ما بين القانون المصري والقانون الفرنساوى من الاختلاف والله الملهم لما فيه من الصواب

## صورة الامر العالي الصادر بأحكام الشفعة

(نحن خديوى مصر)

بعد الاطلاع على الأمر العالي الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وبعد الاطلاع على القانون المدنى المتبع لدى المحاكم المذكورة

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

﴿ أمرنا بما هو آت ﴾

(الباب الاول)

(المادة الاولى) يثبت حق الشفعة لمن يأتى

أولا — للشريك الذى له حصة شائعة فى العقار المبيع

ثانياً — للجار المالك فى الاحوال الآتية

اذا كان العقار المشفوع من المبانى أو من الأراضى المعدة للبناء سواء كانت فى المدن أو فى القرى

اذا كان للأرض المشفوعة حق ارتفاق على أرض الجار أو كان حق الارتفاق لارض الجار على الأرض المشفوعة

إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المشفوعة من جهتين وتساوى من الثمن نصف ثمن الارض المشفوعة على الاقل (فقرة ٣٢ و٦٠ و٦٢)

(المادة الثانية) يعد شريكا فى العقار المشفوع من يكون له حق الانتفاع فيه كله أو بعضه وله طلب الشفعة اذا لم يطلبها مالك الرقبة نفسه (فقرة ٤٠ و٦٦)

(المادة الثالثة) لا شفعة فيما بيع بالمزايدة لعدم امكان القسمة بين الشركاء عينا أو لنزع الملكية قهراً امام احدى جهات الادارة او القضاء

وكذلك لاشفعة فيما بيع من الأصول لفروعهم وبالعكس ولا فيما بيع من أحد الزوجين للآخر أو من المالك لأحد أقاربه لغاية الدرجة الثالثة (فقرة ٢٢ - ٢٦)

(المادة الرابعة) لا شفعة للوقف (فقرة ٢٨ و ٦١)

(المادة الخامسة) لا يصح الاخذ بالشفعة من الموهوب له ولا ممن تملك بغير المبايعة (فقرة ١٠ - ٢١ و٢٩)

(المادة السادسة) لا شفعة فيما بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق به (فقرة ٢٧)

(المادة السابعة) اذا تعدد الشفعاء يكون الحق فى الشفعة أولا - لمالك الرقبة . ثانياً - للشريك الذى له حصة مشاعة . ثالثاً - لصاحب حق الانتفاع رابعاً للجار المالك . فاذا تعدد مالكو الرقبة أوالشركاء أوأصحاب حق الانتفاع فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه وإذا تعدد الجيران يقدم منهم من تعود على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره (فقرة ٦٤ - ٧٢)

(المادة الثامنة) يثبت حق الشفعة وتراعي الاحكام المقررة في المادة السابقة فيما يتعلق بالاولوية ولو كان المشترى حائزاً لما يجعله شفيعا باعتبار ما ذكر فى المادة الاولى (فقرة ٢و٦٨)

(المادة التاسعة) العين الجائز أخذها بالشفعة اذا باعها مشتريها قبل تقديم طلب ما بالشفعة فيها وتسجيله كما هو مذكور فى المادة الرابعة عشر

الآتية لا تقام دعوى أخذها بالشفعة الا على المشتري الثاني بالشروط التي اشترى بها ( فقرة ١٠٠ و ١٠٢ و ١٤٤ و ١٤٥ )

( المادة العاشرة ) اذا بنى المشتري في العقار المشفوع أو غرس فيه أشجاراً قبل طلب الاخذ بالشفعة يكون الشفيع ملزما بناء على رغبة المشتري اما أن يدفع له ماصرفه أو ما زاد في قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس . أما اذا حصل البناء أو الغراس بعد طلب الاخذ بالشفعة فللشفيع الخيار ان شاء طلب ازالتها وان شاء طلب بقاءها وفي هذه الحالة لا يلزم الا بدفع قيمة الادوات وأجرة العمل أو مصاريف الغراس . أما ما صرف في حفظ العقار وصيانته فيلزم دفعه في كل الاحوال للمشتري المشفوع منه ( فقرة ٩٠ ـ ٩٢ )

( المادة الحادية عشر ) إذا بيع العقار لعدة أشخاص مشاعا بينهم فلا تجوز الشفعة الا فيه بتمامه أما اذا عينت في العقد حصة كل منهم مفروزة كان للشفيع الحق في طلب أخذه بتمامه أو اخذ حصة واحدة أو أكثر مع مراعات القواعد المقررة لطلب الاخذ بالشفعة ( فقرة ٧٣ ـ ٧٨ )

## ﴿ الباب الثاني ﴾

## ( فيما يترتب على حق الشفعة )

( المادة الثانية عشر ) كل رهن من المشتري وكل حق اختصاص حصل عليه دائنوه وكل بيع وكل حق عيني يسلمه المشتري أو اكتسبه الغير ضده بعد التاريخ الذي سجل فيه طلب الشفعة طبقا للمادة الرابعه عشر الآتية لا يسري على الشفيع ويبقى مع ذلك لاصحاب الديون الممتازة وللدائنين المرتهنين ما كان لهم من حقوق الاولوية فيما آل للمشفوع منه من ثمن ذلك العقار (فقرة ١١٤ )

( المادة الثالثة عشر ) يحل الشفيع بالنسبة للبائع محل المشفوع منه في كافة ما كان له وعليه من الحقوق على أن المشترى إذا استحصل على تأجيل الثمن لا ينتفع الشفيع من هذا التأجيل الا برضاء البائع . واذا ظهر بعد الاخذ بالشفعة أن العقار المشفوع مستحق للغير فليس للشفيع أن يرجع الا على البائع ( فقرة ٦٢ و ٨٤ و ١١٢ ـ ١٢٧ )

## « الباب الثالث »

## فى الاجرا آت التي يلزم مراعاتها فيما يتعلق بالشفعة وفي سقوط حق الأخذ بها

( المادة الرابعه عشر ) يجب على من يرغب الأخذ بالشفعة أن يعلن البائع والمشترى طلبه لها كتابة على يد محضر ويكون هذا الاعلان مشتملا على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانونا ولاجل أن يكون هذا الاعلان حجة على الغير يجب تسجيله فى قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائنة بدائرتها العقار واذا كانت الشفعة بين وطنيين يكتفى باجراء هذا التسجيل بقلم كتاب المحكمة الابتدائية الاهلية الكائن بدائرتها العقار المطلوب أخذه بالشفعة وعلى هذه المحكمة أن تبعث بصورة منه الى قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار لتجري تسجيله من تلقاء نفسها ولا يكون هذا الاعلان حجة على الغير من تبعة الدول الأجنبية الامن تاريخ هذا التسجيل الاخير ونصوص هذه المادة المختصة بتسجيل الطلب وما يترتب عليه تسرى على تسجيل حكم الشفعة المنصوص عنه فى المادة الثامنة عشر الآتي ذكرها ( فقرة ٤ و٥ و٧٩ ـ ٨٣ و٨٥ ـ ٩٠ و٩٣ ـ ٩٥ و٩٨ و٩٩

و١٠١ و١٠٤ و١٠٦ ـ ١٠٨ و١١١ )

( المادة الخامسة عشر ) ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى امام المحكمة الكائن بدائرتها العقار فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان المنصوص عنه فى المادة الرابعة عشر والا سقط الحق فيها ( فقرة ١٠٣ ـ ١٠٨ و١١٥ و١٤٢ )

( المادة السادسة عشر ) ويحكم فيها دائما على وجه السرعة ( فقرة ١٠٩ )

( المادة السابعة عشر ) لا تقبل المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة في الشفعة وميعاد استئنافها ١٥ يوماً من يوم اعلانها ( فقرة ١٠٩ )

( المادة الثامنة عشر ) الحكم الذى يصدر نهائيًا بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع وعلى المحكمة تسجيله من تلقاء نفسها ( فقرة ١١٠ )

( المادة التاسعة عشر ) يسقط حق الشفعة فى الاحوال الآتية

أولا ـ اذا حصل التنازل عنه صراحة أوضمنا ويستدل على التنازل الضمنى بكل عمل أو عقد يؤخذ منه أن الشفيع عرف المشترى بصفة مالك للعقار نهائياً . ثانياً ـ اذا لم يظهر الشفيع رغبته فى الاخذ بالشفعة فى ظرف ١٥ يوما من وقت علمه بالبيع أو من وقت تكليفه رسمياً بابداء رغبته سواء كان بناء على طلب البائع أو بناء على طلب المشترى ويزاد على هذه المدة عند الاقتضاء ميعاد المسافة ( فقرة ٩٣ و٩٦ و٩٧ و١٢٨ ـ ١٤١ )

( المادة العشرون ) يجوز أثبات التنازل الضمني عن حق الشفعة والعلم بالبيع بكافة طرق الأثبات المقررة فى القانون بما فيها الأثبات بالبينة (فقرة ١٣٠)

( المادة الحادية والعشرون ) يجب أن يعلن التكليف الرسمي المنصوص

عنه في الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشر على يد محضر وأن يشتمل على البيانات الآتية وإلا عد لاغياً وهذه البيانات هي أولا ـ بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا دقيقاً مع تعيين موقعه وحدوده ومقاسه • ثانياً ـ بيان الثمن وشروط البيع واسم ولقب وصنعة ومحل سكن كل من البائع والمشترى ( فقرة ١٣٧ و١٣٨ )

( المادة الثانية والعشرون ) يسقط حق في الشفعة فى سائر الاحوال بعد مضي ستة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع وذلك بالنسبة لكافة الشفعاء ولو كان الشفيع غير أهل التصرف أو غائباً ( فقرة ١٤٦ ـ ١٥٠ )

( المادة الثالثة والعشرون ) ألغيت المواد ٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ من القانون المدنى

( المادة الرابعة والعشرون ) يعمل بهذه الاحكام بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية

( المادة الخامسة والعشرون ) على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣١٨ ـ ٢٣ مارث سنة ١٩٠١

( عباس حلمى )

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

( مصطفى فهمى )

ناظر الحقانية

( ابراهيم فؤاد )

## ١ — في الشفعة على وجه العموم

١ — لم يرد بالقانون المدني في النصوص التي تكلم فيها عن حق الشفعة تعريف لهذا الحق وكذلك جاء الأمر العالى الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بتعديل هذه النصوص خالياً من مثل هذا التعريف وفى هذه الحالة يجب الرجوع الى الشريعة الاسلامية الغراء لانها هى الشريعة التى أوجدت هذا الحق وهى التى أخذ عنها الشارع المصرى وقد عرفها الفقهاء بأنها « حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبراً على المشترى بما قام عليه من الثمن والمؤن » ( مادة ٩٥ مرشد الحيران ) ويعرفها جمهور المتشرعين الفرنساويين بأنها « حق أخذ صفقة الغير والحلول محله فيها » فاذا كان لشخص عقار وأجرى بيعه فان الشارع يرى أن بعض الناس أولى من البعض بشرائه وما دام أن البائع لا غاية له من البيع الا الحصول على الثمن ولا فرق بين دفعه من شخص او آخر فانه لا يهمه ان كان المشترى زيداً او بكراً ولا حق له في التظلم من تفضيل شخص على آخر .

٢ — ولكن ان قلنا ان البائع لا يلحقه ضرر وليس له ان يتظلم أيصدق ذلك على المشترى ؟ أليس في الشفعة حجر على حرية التعاقد وضرب على حرية التصرف فى الاموال وان شئت قل انها نوع من الغصب لما فيها من تملك مال الغير بغير رضائه ؟ أليس فيها حرمان المشترى من ثمرة صفقته بلا سبب سوى تحيز الشارع لشخص آخر وتفضيله عليه بلا مسوغ ؟

يعلل الفقهاء سبب مشروعيتها بأنها لمنع الضرر الذي يلحق الشفيع بسبب سوء المجاورة ولو صدق ذلك لوجب ان لا تثبت الشفعة الا اذا تحقق الضرر وان لا تثبت متى تحقق عدمه على انه من المقرر شرعاً وقانوناً انه متى توفرت فى الشفيع الشروط المقررة لاخذ المبيع بالشفعة فلا يجوز دفع دعواه بأن ضرر سوء المجاورة الذى شرعت من اجله الشفعة ليس متحققاً ( محكمة الاستئناف ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩ المجموعة الرسمية سنة ثانية ص ١٤٢ ) او بأنه لم يحصل ضرر جديد بالبيع ولم تتغير الحالة عما كانت عليه قبل الشراء بأن كان المشترى جاراً للشفيع من الاصل وحائزاً لما يجعله شفيعا ( مادة ٨ من دكريتو الشفعة )

وغير ذلك فان الشفعة لا تمنع الضرر عن الشفيع واذا منعته فانها لا تمنعه عن شفيع الا لتلقيه على شفيع آخر لان الشفيع لا يكون الا جاراً او شريكا ففى حالة ما يكون جاراً فان العقار المشفوع له جار آخر من الجهة الاخرى وهذا له أيضاً حق الشفعة وهو بالنسبة للجار الاول أجنبي كالمشتري سواء بسواء لانه ليس بينهما اتصال وبشفعته يصبح جاراً ملاصقا للاول فاذا كان مجرد تجدد الجوار هو في حد ذاته سوء وضرر فان شفعة أحد الجارين للعقار المشفوع تكون ضررا للجار الآخر لانها تسبب له سوء المجاورة وبعبارة اخرى تجدد المجاورة الذي حمينا عنه الجار الاول والذى شرعت من اجل منعه الشفعة وربما كانت الشفعة ضرراً للبائع نفسه الذى يبيع جزءا من عقاره ليفصل بينه وبين جاره هذا هربا من اذاه فاذا شفع هذا الجار فى هذا الجزء فات على البائع غرضه واضطر لمجاورته رغم انفه

ويلاحظ انه على مذهب الامام الشافعي لا شفعة بالجوار

واذا كان الشفيع شريكاً فانه وان كانت الشركة لها مضار حقيقة الا انه ممكنه ان يقاسم المشتري كما كان له ذلك مع البائع الذى كان شريكه الاول فهو اذا لم تتغير حالته ولم يحدث ضرر جديد بالبيع كان يمكن اتقاؤه بالشفعة وان قلنا انه وان كان البيع حقيقة لم يمنع حقه في القسمة والتخلص بذلك من الشركة الا ان القسمة تحتاج الى مصاريف ولها متاعب يمكن الخلاص منها بالشفعة لانه يصبح المالك الوحيد للعقار فلا تتصور القسمة او على الاقل ينقص عدد الشركاء فتزداد سهولة الانتفاع بالعين فيرد على ذلك بأن الشريك الذي يريد ان يبيع حصته ممكنه ان يقاسم شريكه اولا فتنتهى الشركة ويصبح كل منهما جاراً للآخر

وعلى كل حال هل يجوز عدلا نزع ملكية المشترى وحرمانه من ربحه فى صفقته الذى قد يوازى اضعاف المصاريف التى يمكن ان يتكبدها الشريك الآخر فى القسمة وهذا كله لاجل ان لا يتكلف هذا الشريك تلك المصاريف ؟

نعم توجد حالة من احوال الشركة تصلح لان تكون سبباً للشفعة وهي حالة ما اذا كان العقار المشترك غير قابل للقسمة فاذا باع احد الشريكين حصته وجب ان يعطى للشريك الآخر حق أخذها بالشفعة والا اضطر الى أحد ثلاثة أمور اما ان يبقى شريكا رغم انفه لمن لا يرضى شركته واما ان يبيع حصته كرهاً ليخلص من الشركة فيأتي المشترى الجديد وقد لا يتفق مع الآخر فيضطر كل منهما اما ان يصبر على الاذى أو يبيع ويخلص من الشركة وهكذا الى ان يرضى مرة أحد الشريكين ببيع حصته لشريكه الآخر فتنتهي الشركة ويرتفع الضرر أو اخيراً يطلب أحدهما القسمة وبما ان العقار لا يقبلها

فيباع بالمزاد العلني وينتهي الامر بنزع ملكيتهما معاً واذا رغب أحدهما شراءه جميعه فانه لا يصل الى ذلك الا بعد أن يدفع مصاريف باهظة وفي كل من هذه الاحوال ضرر جدير بوجود طريق مثل الشفعة لرفعه وهنا يصدق القول حقيقة بأن الشفعة شرعت لمنع الضرر والشريك هنا ان لم يمكنه نزع ملكية المشترى بطريق الشفعة يمكنه ذلك بطريق القسمة

ومن الغريب ان الامام الشافعي والامام مالكا لا يجيزان الشفعة للشريك الا اذا كان العقار قابلا للقسمة واما اذا كان لا يقبلها فلا شفعة لان الشفعة ما شرعت على مذهبهما الا لمنع ضرر مصاريف القسمة !

وعلى وجه العموم لو فكرنا فى حق الشفعة فى الاحوال الاخرى وعلمنا أن منفعته الموهومة لا تتحقق الا بتسبيب اضرار للشفعاء انفسهم الذين لا يمكنهم بيع ملكهم الا بثمن بخس بسبب تهديد هذا البيع أيضاً بالشفعة وتأملنا في الطرق العديدة التى يمكن الهروب بها من أحكامها كاخفاء البيع تحت ستار الهبة وترك جزء صغير يفصل العقار المبيع عن عقار الجار فى الظاهر ووضع ثمن كبير صورى فى العقد يعجز الشفيع عن دفعه وتحققنا من صعوبة اكتشاف هذه الطرق واظهار صورها وصوريتها علمنا ان حق الشفعة هو حق استثنائى محض ومخالف لمبدإ حرية التعاقد فيما لا يخل بالنظام العام وكان الاجدر بالشارع المصرى عدم اقراره لما انه نوع من الغصب وليس الا نزع ملكية لمنفعة خصوصية

وكأن الفقهاء قد لاحظوا ذلك فصاروا لا يضعون باب الشفعة الا عقب باب الغصب ويذكرون صراحة وجه المناسبة بينهما ان فى كل منهما تملك مال

الغير بغير رضاه (ابن عابدين جزء ٥ ص ١٤٩ والزيلعي جزء ٥ ص ٢٣٩) ثم عمدوا الى تخفيف وطأتها بالتوسع في مسقطاتها فأفتوا جميعاً بوجوب طلبها فوراً حال العلم بها والا سقط الحق فيها وبالغوا في ذلك الى ان قالوا أن الشفيع اذا أخبر بكتاب والشفعة في أوله او وسطه فقرأ الكتاب الى آخره بطلت شفعته (الزيلعي جزء ٥ ص ٢٤٣ وابن عابدين جزء ٥ ص ١٥٥) وأجازوا الحيل في اسقاطها وصاروا يذكرونها في كتبهم ويعلمونها الناس فلا ترى كتاباً من كتبهم الا وقد عقد فيه باب مخصوص لذكر هذه الحيل وهذا دليل كاف على ان حق الشفعة هو حق مكروه في نظر الائمة انفسهم كما هو في نظر كل متأمل

٣ — وبما أن حق الشفعة هو حق استثنائي ومخالف لمبدأ احترام العقود وعدم التعدي على الملكية فيجب دائماً حصره في الدائرة التي أوجده بها القانون ولا يجوز التوسع في تأويله واجازته في غير الاحوال المبينة في القانون بطريق القياس (استئناف مختلط ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ مجلة التشريع والقضا س ٤ ص ١٣٤ و١٧ ابريل سنة ١٨٩٥ س ٧ ص ٢٥٧ و٨ يونيو سنة ١٨٩٨ س ١٠ ص ٣١٢ و٤ يناير سنة ١٨٩٩ س ١١ ص ٨٨ و٢٣ ابريل سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية س ٢٨ ص ٢٨٦)

## ٢ — في طبيعة حق الشفعة

٤ — الشفعة هي حق الشفيع في اخذ صفقة المشترى لنفسه والحلول محله فيها فبمجرد البيع يكون للشفيع حق تملك المبيع بالشروط التى تملكه بها المشترى فهو لا يصير مالكا في الحال بل يكون له فقط حق التملك اذا طلبه بالشروط القانونية فبحصول البيع يكون الشفيع مالكا للعين المبيعة ملكا معلقا

وجوده على شرط وهذا الشرط هو حصول الطلب منه فاذا حصل الطلب بشروطه استقر الملك ولم يبق بعد ذلك الا اعلانه بحكم قضائي وكل نزاع يحصل من المشتري بعد الطلب انما هو في الحقيقة نزاع بسيط في ملك كسائر المنازعات في الملك واذا فالشفعة ليست شراء جديدا من المشترى بل هي حلول الشفيع محل المشترى في كافة ماله وعليه بالنسبة للبائع (انظر فقرة ١١٣)

٥ — ولكن مجرد حصول الطلب من الشفيع لا يلزمه لانه شيء اختيارى من جهته فلا يرتبط به الا بالرضا من المشتري أو القضا والى حصول أحد هذين الامرين يمكنه الرجوع عن طلبه والعدول عن الشفعة واما بعده فلا يمكنه ذلك لان رضاء المشترى هو قبول لذلك الايجاب الذى عرضه الشفيع بالطلب وبذلك يتم عقد بين الاثنين فلا يجوز لأحدهما فسخه الا برضاء الآخر والقضاء يقوم مقام الرضاء ولذلك جاء في كتب الفقه ان الشفيع له ان يترك الشفعة قبل الحكم اما بعده فلا يصح له الترك لتحول الصفقة اليه فلا يجوز له ابطالها منفردا (ابن عابدين جزء ٥ ص ١٦٢)

ما هو القانون الوجب تطبيقه في الشفعة

٦ — قد صدر أمر عال في ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ مبيناً الاحكام التى يجب مراعاتها فى مواد الشفعة وملغياً مواد القانون المدنى التى كان معمولا بها فى هذا الموضوع قبل صدوره واذا فهذا الامر هو الذي يجب تطبيقه

٧ — ولكن في حالة عدم وجود نص صريح في هذا الامر فالام يكون الرجوع ؟ معلوم ان مأخذ الاحكام المتعلقة بالشفعة هى الشريعة الاسلامية فهل يجب الرجوع دائما الى نصوص تلك الشريعة فى جميع الاحوال التى لم

يرد فيها نص صريح في القانون ؟ قضت بذلك محكمة الاستئناف الاهلية وكذلك المختلطة فى بعض احكامها قائلة انه لما كان مأخذ الاحكام المتعلقة بالشفعة هى الشريعة الاسلامية الغراء فمن ثم وجب الرجوع لهذا المأخذ لمعرفة هذه الاحكام في كل حال لم يعبر فيه واضع القانون عن فكره بعبارة شافية (الاستئناف المختلط ١٤ ديسمبر سنة ٩٢ مجله التشريع والقضا سنة خامسة ص ٤٦ والاستئناف الاهلى ٢ ابريل سنة ٩٥ القضاء سنة ٣ ص ١٠٧ )

ولكن ليس كل موضوع في القانون مأخذه الشريعة يجب الرجوع فيه حتما الى تلك الشريعة بل يجب التميز بين حالتين

الحالة الاولى أن ينص القانون بعبارة صريحة على وجوب الرجوع الى الشريعة والعمل بها كما فعل ذلك بالمادة ٥٤ من القانون المدنى فى مسائل الميراث حيث قال « يكون الحكم فى المواريث على حسب المقرر في الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفي اما حق الارث في منفعة الاموال الموقوفة فتتبع فيه احكام الشريعة المحلية » وفى هذه الحالة يجب الرجوع حتما الى الشريعة وبالرجوع اليها نجد ان نفس الشارع الذى امرنا بالرجوع اليها قرر أن لا يعمل فيها الا بمذهب الامام الاعظم واذا فهذا المذهب هو الذى يجب الرجوع اليه دون سواه

الحالة الثانية أن لا يوجد نص يقضى بالرجوع الى الشريعة كما فى حالة الشفعة وفى هذه الحالة فان القاضى لا يكون مقيدا باحكام الشريعة مطلقاً وبالتالى ليس ملزماً بمذهب مخصوص الا من حيث كونه موافقاً لقواعد العدل التي هو مأمور باتباعها فى كل موضع لم يرد به نص صريح ( مادة ٢٩ من

لائحة المحاكم الاهلية ) واذا فله أن لا يأخذ بشيء منها مطلقاً اذا كانت غير موافقة لسياق النصوص المذكورة فى القانون وعدم أخذ الشارع لجميع نصوص الشفعة الشرعية بل وايراده نصوصاً كثيرة تخالفها وتناقضها مما يؤيد ذلك ( الاستئناف الاهلى ٢ ابريل سنة ١٨٩٥ المحاكم سنة ٦ عدد ٢٣٧ ومحكمة مصر ١٩ ابريل سنة ٩٠٢ المؤيد من الاستئناف فى ١٦ ديسمبر سنة ٩٠٢ المحاكم سنة ١٣ عدد ٥١٣ )

٨ — أما فيما يختص بسريان احكام قانون الشفعة الجديد فان من القواعد الاساسية ان احكام القوانين لا تسرى الا على الحوادث التي تقع من تاريخ العمل بمقتضاها ولا يكون لها تأثير على الوقائع السابقة عليها ما لم يكن منبها فيها على ذلك بنص صريح ( مادة ٢٣ من لائحة ترتيب المحاكم ) فكل بيع حصل قبل سريان مفعول هذا القانون يكون حق الشفعة فيه خاضعاً للقانون القديم الموجود وقت حصول البيع ولا يسرى مفعول القانون الجديد الا على حقوق الشفعة التى تتولد عن البيوع الحاصلة فى عهد ذلك القانون واما حقوق الشفعة المتولدة عن بيوع حصلت قبل العمل به فلا يسرى عليها حتى ولو لم يتقدم طالب الشفعة الا بعد سريان مفعوله لان الشفعة تثبت بمجرد البيع مع وجود السبب الموجب لها أي ان بمجرد البيع يكون للشفيع حق تملك العين المشفوعة فان سلم المشترى بهذا الحق ثبت الملك والا احتاج الامر الى حكم القاضى والرضا او الحكم بالشفعة ليسا منشئين لها ولكنهما يثبتان الملك للشفيع في المبيع ويعلنانه فقط وبعبارة اخرى انه بمجرد البيع يكون للشفيع حق ملكية العين المبيعة غاية الامر ان هذا الحق معلق على شرط الطلب فان تحقق الشرط

وحصل الطالب استقر الملك والحكم بعد ذلك معلن له فقط لا منشيء له ومعلوم أن القانون لا يكون له تأثير على الحقوق المكتسبة قبل وجوده ( انظر بهذا المعنى حكم محكمة طنطا الابتدائيـة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية س ٣ صحيفة ١٠٨ )[١]

٩ — وبما أن حق الشفعة هو حق يتولد بين الشفيع والبائع والمشترى معاً فالقانون الواجب تطبيقه هو القانون الاهلى اذا كانوا كلهم وطنيين والقانون المختلط اذا كان أحدهم أجنبياً ( انظر فقرة ١٠٦ و١٠٧ ) وقد قضت محكمة الاستئناف الاهلية بحكمين ( فى ٢٥ ابريل سنة ٩٠٥ المجموعة الرسمية س ٧ ص ١٣ و١٨ ) بأن الشفعة تكون خاضعة للقوانين المختلطة أو الاهلية باعتبار تبعية الشفيع والمشتري اللذين هما الخصمان الحقيقيان فيها بقطع النظر عن تبعية البائع وهذا المبدأ غير صحيح للاسباب الآتية بالفقرتين المذكورتين

## ٤ — فيما تثبت فيه الشفعة ومالا تثبت

١٠ — « لا يصح الاخذ بالشفعة من الموهوب له ولا ممن تملك بغير المبايعة » ( مادة ٥ ) فلا تثبت الشفعة فى المقايضة ولا فيما امتلك بميراث اووصية

البائع لا مصلحة له فى البيع الا الحصول على الثمن وهـذه الغاية يمكن تحقيقها من أى شخص بخلاف الهبة فان الغاية التي يقصدها الواهب لا تتحقق الا فى شخص الموهوب له فلو اجيزت الشفعة فى الهبة لـكان للشفيع الحق فى أخذ العقار المشفوع بدون مقابل لانه يحل محل المشفوع منه في كافة ماله

( ١ ) ويظهر ان هذا الحكم لا يكتفى بحصول البيع فقط في عهد القانون القديم بل يشترط أيضا حصول الطالب قبل صدور القانون الجديد

وعليه من الحقوق ( مادة ١٣ ) فكأن الشارع يحتم على المالك ان لا يهب الا لاشخاص معلومين وهذا حجر لا أساس له وفى الوقت نفسه ضرر مادى للموهوب له لانه يحرم من الهبة بدون مقابل وان قلنا ان الشفعة تثبت بشرط ان يدفع الشفيع قيمة الشيء الموهوب فان تلك القيمة اما ان تدفع للواهب أو للموهوب له فان كانت للاول فكأن صفقته قد تحولت من هبة الى بيع فيفوت عليه غرضه وان كانت للثاني فكأنه يكره على البيع وهو لا يريد ذلك فيرى اذاً انه يستحيل استعمال الشفعة بدون تغيير مركز الطرفين الذى تعتبر المحافظة عليه شرطاً أساسيا في الشفعة وقد علل الزيلعى عدم جواز الشفعة فيما وهب بلا عوض او جعل مهراً أن الشرع لم يشرع التملك بالشفعة الا بما تملك به المشترى ولا يمكن ذلك اذا تملك العقار بهذه الاشياء لانها ليست بمال ولا مثل لها حتى يأخذه الشفيع بمثلها فلا يمكن مراعاة شرط الشرع فيه وهو التملك بما تملك به المشترى ولا تجوز الشفعة بقيمة الموهوب لان الشفيع يتملك بما تملك به المشترى من السبب لا بسبب آخر غير السبب الاول لان الاول هبة وليس ببيع أصلا ولو أخذ لكان بيعاً وفيه انشاء تصرف غير الاول والاخذ بالشفعة لم يشرع الا بالسبب الاول ( جزء ٥ ص ٢٥٣ )

كذلك في حالة المقايضة فانه يتعذر على الشفيع استعمال الشفعة مع عدم تغيير حالة المتبادلين فاذا أعطيتك دارى نظير أن تعطيني بستانك وقلنا أن الشفعة تثبت فان الشفيع يكون ملزماً بأحد أمرين اما أن يأخذ منك الدار ويعطيك قيمتها وهذا لا يرضيك لانك ما فرطت في بستانك الا للحصول على هذه الدار بعينها وربما لو عرض عليك ثمنها من الاصل لما قبلت بيعها فلو

الزمت بقبول الثمن لـكان ذلك بمثابة ارغامك على بيع بستانك كرهاً غـير مباشرة وكذلك يستحيل عليه ان يعطيك بستانا بدله من نوعه لتعذر وجود بستانين من نوع واحد بحيث لا يختلفان فى شىء ما

وقد أنصف الشارع فى منع الشفعة فى المقايضة للاسباب المتقدمة وان كانت الشريعة تجيزها وتلزم الشفيع بقيمة البدل

هـذا على مذهب من يقول أن المقايضة لا تكون الا فى القيميات (دالوز ربرتوار فى البيع ن ٣٥٠) ولكن على رأى من يقول أن المقايضة تكون أيضاً فيما اذا كان أحد البدلين مثلياً يسهل اقتناءه (جويوارد جزء ١ ن ٩٣) فان التعليل المتقدم لا يصدق فى هذه الحالة ولا يمكن تعليل منع الشفعة بأى كيفية فاذا بعتك داراً بألف قنطار من القطن فان فى هـذه الحالة الشفيع ممكنه أن يأخذ الدار ويشترى هذا المقدار من القطن ويرده اليك أو يرد اليك ثمنه الذى دفعته فتكون كانك لم تشتر شيئاً ولم تبع شيئاً

١١ — واذا حصل البيع وبعد حصوله وجد المشترى نفسه غير قادر على دفع الثمن فأدى للبائع شيئاً آخر بدله فان العقد لا تزول عنه صفة البيع ويجب على الشفيع دفع الثمن لا قيمة الشىء قال الزيلعى « وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوباً عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب لان الثوب عوض عما في ذمة المشترى فيكون البائع مشترياً للثوب بعقد آخر غير العقد الاول (جزء ٥ ص ٢٦٠)

١٢ — قد يتفق ان يكون العقد دائراً بين البيع والهبة بأن يكون الثمن أقل من القيمة الحقيقية قصداً ومراعاة لحالة المشتري وهو ما يعبر عنه فى الشريعة بالهبة بعوض فهل في هذه الحالة يعتبر العقد بيعاً وتثبت فيه الشفعة

أم تلاحظ به مادة الهبة ولا تثبت ؟ الشريعة الاسلامية تجيز الشفعة في هذه الحالة ويكون الشفيع ملزماً بدفع الثمن المتفق عليه على قلته ولكن هذا فيه اجحاف لان فرق الثمن من القيمة الحقيقية هو في هذه الحالة هبة مقصودة للمشتري ولا يصح عدلا منح الشفيع الحق في ان يحل محل المشترى في تلك الهبة ويأخذها لنفسه . القانون ساكت في هذه النقطه وحال سكوت القانون في المواد المدنية يرجع لقواعد العدل وهي تقضي بأن يلزم الشفيع بدفع القيمة الحقيقية لا الثمن المتفق عليه اذ لا يصح للشفيع أن ينتفع بشرط في العقد مقصود به شخصية المشترى بخلاف مالو كان هذا النقص في الثمن غير مقصود من البائع وانما هو من قبيل الغبن فقط جهلا من البائع ففي هذه الحالة تثبت الشفعة بالثمن المسمى لان البائع لم يقصد الهبة فمادة الهبة اذاً ليست موجودة في العقد وعليه فلا يكون هناك شرط في العقد مقصود به شخصية المشترى

وقد ذهبت محكمة الاستئناف المختلطة الى انه اذا بيع عقار بنصف قيمته نظراً لحالة المشترى والغرض المخصص اليه العقار فلا شفعة لان هذا العقد فيه مادة الهبة والشفعة حق استثنائي لما فيه من الحجر على حرية التصرف فيجب حصره في الدائرة التي أوجده بها القانون ( ٤ يناير سنة ١٨٩٩ مجلة التشريع والقضا س ١١ ص ٨٨ )

ولكن لو تأملنا لوجدنا ان الهبة في هذه الحاله ليست واردة علي المبيع نفسه بل على جزء من الثمن فأن البائع لم يقصد ان يعطي للمشترى جزأ من المبيع بثمنه والجزء الآخر بلا مقابل ولكن باع اليه العقار كله وغاية ما في الامر تنازل له عن جزء من الثمن فكأن البيع حصل اولا بمعناه الاكمل

ثم حصل الحط بعد ذلك من الثمن فتثبت الشفعة بموجب هذا البيع ولا يجوز ان يسرى هذا الحط على الشفيع

١٣ — كذلك قد يدور العقد بين البيع والمقايضه او بين البيع وأي عقد آخر لا تجوز به الشفعة كان يشترى شخص عقاراً بمبلغ معين و يتعهد بان يعطى البائع زياده علي ذلك المبلغ شيئاً معينا وفى هذه الحاله تقضى القواعد العموميه بعدم جواز الشفعه في شيء مطلقاً لان العقد فى حصة الشيء المذكور هو مقايضه وفي حصة المبلغ وان كان بيعا الا ان الشفيع لا يمكنه ان يجزيء الصفقه على المشترى و يأخذ هذه الحصة وحدها ( انظر فقرة ٧٣ ) وهذه المسأله خلافية في الشرعيه حيث جاء « ولو تزوجها على دار على ان ترد عليه الف درهم فلا شفعة في جميع الدار عند ابى حنيفة لان معنى البيع فيه تابع ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا شفعة فى الاصل فكذا فى التبع وقال الصاحبان تجب في حصة الالف لانه مبادلة مالية في حق هذه الحصه » (الزيلعى جزء ٥ ص ٢٥٣ وابن عابدين جزء ٥ ص ١٦٤ )

١٤ — « لايجوز الاخذ بالشفعه من الموهوب له » ( مادة ٥ ) وقد يتخذ المتعاقدان هذا النص وسيلة للهروب من احكام الشفعة بان يكون العقد حقيقته بيع فيصفانه بالهبة وفى هذه الحالة يجوز للشفيع ان يثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة وقرائن الاحوال ان حقيقة العقد بيع لان من القواعد المقررة انه يجوز لغير المتعاقدين أن يثبت صورية العقد بكافة الطرق القانونية لانه لم يكن في امكانه اثباتها بالكتابة

١٥ — وقد جرت أحكام المحاكم أيضاً على انه اذا ظهر أن العقد

الموصوف بأنه بيع لم يكن في الحقيقة الا هبة فانه لا يتولد عنه حق الشفعة لان المشارطات تعتبر بحسب الغرض الذي يقصده المتعاقدان بصرف النظر عن الالفاظ المستعملة (الاستئناف الاهلي اول ديسمبر سنة ١٨٩١ الحاكم س ٥ عدد ١٩٩ ومصر استئنافياً ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٨ القضا س ٦ ص ١٧٩ والاستئناف المختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٣ مجلة التشريع والقضا س ٦ ص ٢٤٧) ويظهر ان ذلك مناقض للمبدإ القانوني المتقدم الذي لا يجيز لاحد المتعاقدين اثبات صورية العقد ضد ثالث . واذا كانت نية المتعاقدين حقيقة هي الهبة فان اختيارهما وصف العقد بكونه بيعاً دليل على ان الهبة ليست واقعة على العين نفسها بل على الثمن فالمالك باع العقار للمشترى ثم تنازل له عن الثمن فيوجد فى الحقيقة عقدان متواليان عقد بيع للعين وعقد هبة للثمن مستقل عن العقد الاول وهذا لا يمنع من الشفعة ولعل أساس هذه الاحكام هو الميل الى التضييق فى تأويل حق الشفعة

١٦ — الموهوب له من المشترى يكون خاضعاً للشفعة لانه يستمد حقوته من هذا الاخير فلا يمكن ان يكون له اكثر مما كان للمشترى ولا يجوز له ان يحتج على الشفيع بأن عقده سابق على تسجيل طلب الشفعة لان التسجيل لم يشرع لفائدة الموهوب لهم (مادة ٦١٧ مدنى وفقرة ١٤٥)

## ٥ — في البيوع التى يتولد عنها حق الشفعة

١٧ — يشترط فى البيع أن يكون صحيحاً مكسبا للمشترى ملكية المبيع حتى تثبت فيه الشفعة وهذا بديهي لان الشفعة هي عبارة عن حلول الشفيع محل المشترى فيما آل اليه من الحقوق بمقتضى عقد البيع فاذا كان هذا العقد

لا يكسبه حقا فلا معنى اذن لحلول شخص آخر محله فيه وعلى ذلك فالبيع الحاصل من الصغير غير المميز أو من المجنون جنوناً مطبقا أو البيع الحاصل فيما لا يجوز التبايع فيه أو فيما لا يمكن تسليمه بحسب طبيعته لا تجوز فيه الشفعة بما أنه لا يثبت للمشترى أى حق ما

١٨ — أما البيع القابل للبطلان فانه يكسب المشترى حقا معلقاً على شرط فاسخ فتجوز فيه الشفعة ولكنها تكون خاضعة لهذا الشرط كالبيع الحاصل باكراه أو تدليس فمثل هذا البيع ينقل الملكية للمشترى فى الحال ولكن للبائع الذى اكره او الذى تأثر بالغش حق فسخ ذلك البيع واسترداد المبيع فتثبت الشفعة ويحل الشفيع محل المشتري ويكون للبائع حق استرداد المبيع في وجهه كما كان له ذلك مع المشترى

ومن هذا القبيل بيع الوفاء فتثبت فيه الشفعة ولكن لا يكون لها تأثير على حق البائع في ان يسترد المبيع فى الميعاد المتفق عليه

١٩ — كذلك البيع المعلق وجوده على شرط تثبت فيه الشفعة ولكنها تكون مقيدة بهذا الشرط فاذا تحقق استقر البيع وبالتالى تستقر الشفعة وان لم يتحقق فبالطبع يسقط البيع و يعتبر كانه لم يكن ومعه الشفعة

انما هنا قد توجد صعوبة في معرفة الوقت الذى يجب حصول الطلب فيه اهو فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ العلم بالبيع أو من تاريخ العلم بتحقق الشرط واستقرار البيع ؟ (انظر فقرة ٩٦)

٢٠ - من البيع المعلق فسخه على شرط مايكون معلقا على شرط عدم استعمال حق الشفعة فما نتيجة هذا الشرط وما تأثير الشفعة على مثل هذا البيع ؟

ذهب البعض الى ان هذا الشرط لاغ لانه يجعل استعمال حق الشفعة غير ممكن وهـذا مناقض للقانون الذي اجاز الشفعة في كل بيع (انظر دمامب جزء ١٦ ن ١٠٤) وذهب البعض الى ان هذا الشرط صحيح اذ لامساس له بالنظام العام فيجب احترامه ومن جهة اخرى فانه ليس بصحيح ان هذا الشرط يمنع من استعمال الشفعة لانه بمجرد استعمال الشفعة يسقط البيع والغرض من الشفعة هو طرد المشترى الدخيل وبسقوط البيع يسقط المشتري ويرجع المبيع للبائع كما كان (بودرى لكنتنرى ووهل فى الميراث ن ٢٦١٤)

ويظهر أن الرأي الاول اوجه من الثانى لانه وان امكن القول بان البائع له مصلحة فى هذا الشرط لانه لا يريد أن توجد بينه وبين الشفيع علاقة قانونية كما هو نتيجة حلول هذا الاخير محل المشترى فيصبح بدله ويصير مديناً اصليا للبائع بدل المشترى فى الثمن اذا لم يكن قد دفع الى آخر ما سيأتى عند الكلام على نتائج الشفعة (فقرة ١١٥ وما بعدها) الا أن حق الشفعة بطبيعته ما هو الا حجر على حرية البائع فى اختيار المشترى ومجرد البيع لغير الشفيع دليل كاف على أن البائع لا يريد معاملته وليس لوجود هذا الشرط فى العقد معنى غير اعلان هذه الارادة التى يعرفها الشارع بدون ذكرها فى العقد ولا يجهلها وهو مع ذلك لا يعبأ بها بل يقدم مصلحة الشفيع عليها

٢١ — بمجرد البيع يثبت للشفيع حق الشفعة فاذا حصل بين البائع والمشترى اقالة فهل تمنع هـذه الاقالة استعمال حق الشفعة ؟ قضت محكمة الاستئناف الاهلية بأنه اذا حصلت بين البائع والمشتري اقالة برضائهما فلا يسقط حق الشفيع فى الشفعة الثابت بسبب البيع الذى ترتبت عليه الاقاله بل انها

تجدد للشفيع حق الشفعة اذا كان سقط فى البيع الاول لاعتبارها بيعاً جديدا ( ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٦ القضا سنة ثالثة ص ٣٢٢ )

ولكن يصعب التسليم بهذا المبدأ لان الاقاله عبارة عن اعدام البيع وبحصولها يعتبر كانه لم يكن فكيف تجوز الشفعة مع عدم بقاء البيع ؟ والشفعة هي عبارة عن طلب حلول الشفيع محل المشترى فيما له من الحقوق (مادة ١٣) والاقالة معدمة لكل هذه الحقوق فاذا كان المشتري اصبح بعد هذه الاقالة ولا حقوق له ففي أى شيء يطلب الشفيع حلوله محله فيه ؟ قد يقال بأن مجرد البيع يكسب الشفيع حقاً في المبيع فلا يجوز اذاً للبائع والمشترى بمجرد ارادتهما أن يسلبانه هذا الحق بواسطة الاتفاق على فسخ هذا البيع ولكن تقدم أن الحق الذى يكتسبه الشفيع بمجرد البيع ليس حقاً باتاً بل معلقا وجوده على شرط الطلب (فقرة ٤) ومعلوم ان الشرط لا يكون لوقوعه تأثير الا اذا حصل والوفاء بالمتعهد به ممكن فاذا صار الوفاء بالمتعهد به غير ممكن قبل وقوع الامر المعلق عليه وجود التعهد فلا يكون لهذا الامر تأثير عند وقوعه ( مادة ١٠٦ ) وبحصول الاقالة قبل الطلب يصبح المشتري غير مالك للمبيع ولا يمكنه قبول حلول الشفيع محله وتسليمه المبيع فلا يكون اذن للطلب أى تأثير

كذلك يصعب التسليم بأن الاقالة تعتبر بيعا جديدا يتجدد بها للشفيع حق الشفعة لانها هى فسخ بيع سابق لا انشاء بيع جديد وهي ليست الا ارجاع الطرفين الى ما كانا عليه قبل البيع وهذا هو رأى الامام الشافعي رضى الله عنه ( الوجيز جزء اول ص ٢١٥ )

ويظهر ان هذا هو ايضاً مذهب الامام الاعظم وان كانوا يجعلون

لاختلاف الالفاظ اهمية لاحاجة لها فقد جاء « تثبت الشفعة فيما سلمت شفعته ثم رد بالاقالة أو بخيار العيب بعد القبض بلا قضاء لان الاقالة والرد بالعيب برضاء وان كان فسخا فى حق العاقدين لولايتهما على انفسهما ولكونهما قصدا الفسخ الا انها بيع جديد فى حق ثالث لوجود حد البيع وهو مبادلة المال بالتراضى والشفيع ثالث الا أنه يشترط ان تكون بلفظ الاقالة فلو بلفظ مفاسخه أو متاركه او تراد لاتكون بيعا جديدا اتفاقا وقيدنا الرد بالعيب بكونه بعد القبض وبلا قضاء إذ لو كان قبل القبض أو بقضاء فهو فسخ في حق الكل فلا تثبت فيه الشفعة كما لاتثبت أيضاً فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية أو شرط لان الرد بها فسخ من كل وجه » (شرح المجلة جزء اول ص ٥٤٠ وابن عابدين جزء ٥ ص ١٦٥)

وقال الزيلعى اشترط الرد بالعيب بعد القبض لان قبله فسخا من الاصل وان كان بغير قضاء وانما يستقيم هذا على قول محمد رحمه الله لان بيع العقار عنده قبل القبض لايجوز كما في المنقول فلا يمكن حمله على البيع وأما عندهما فيجوز بيعه قبل القبض فما المانع من حمله على البيع (جزء ٥ ص ٢٥٦)

ويظهر من ذلك جليا أن الاقالة لاتثبت بها الشفعة وانما الشارع يتخوف فقط من ان تكون حقيقة الامر بيعاً ثانياً من المشترى للبائع في قالب اقالة ولذلك فهو لايعتبرها اقاله الا اذا حصلت فى ظروف لاتحتمل البيع

وقال زفر لاتجب الشفعة بالرد بالعيب أو الاقالة ولو بغير قضاء لان الرد بالعيب بغير قضاء اقالة والاقالة فسخ لقصدهما ذلك والعبرة لقصد المتعاقدين

## ٦ — في البيوع التي لا يتولد عنها حق الشفعة

٢٢— « لا شفعة فيما بيع بالمزايدة لعدم امكان القسمة عيناً بين الشركاء او لنزع الملكية قهراً أمام احدى جهات الادارة أو القضاء » (مادة ٣) واذاً فليس كل بيع بالمزايدة يمنع من استعمال حق الشفعة بل لا بد لذلك من توفر شرطين (١) ان يكون البيع أمام احدى جهات الادارة اوالقضاء (٢) ان يكون لعدم امكان القسمة عيناً بين الشركاء او لنزع الملكية قهراً

٢٣— وينتج من ذلك ان البيع متى كان اختياريا فانه تثبت فيه الشفعة فاذا اتفق الشركاء على بيع العقار المشترك بطريق المزايدة مع امكان قسمته فلا يكون ذلك مانعاً من الشفعة والفرق بين الحالتين ان الشارع فى حالة البيع القهرى يجتهد دائماً فى ان يجعل العقار يباع باعلا ثمن يمكن الحصول عليه ومنع الشفعة يوصل الى هذا الغرض لانه متى رسي المزاد على شخص بثمن معلوم فان الشفيع يكون مضطراً للحصول على هذا العقار ان يعطى ثمناً أكثر من هذا الثمن بخلاف مالو أجيزت الشفعة فانه لا يكون مضطراً للزيادة بل يكفي ان يستعمل حق الشفعة ويأخذ العقار بالثمن الذى رسى به المزاد وغير ذلك فان اجازة الشفعة في البيع القهرى مما يمنع الاقبال على المزايدة بتهديد المشترى

وأما فى حالة البيع الاختياري فان المالك ممكنه ان يختار لنفسه المشتري الذى يدفع له الثمن الذى يريده ويوقع له البيع باختياره واذاً فلا حاجة لحمايته بمنع الشفعة لانه برضائه بالبيع ثبت أنه اقتنع بالثمن لانه ليس مكرهاً على البيع ومن هذا نستنتج انه لمنع الشفعة يلزم ان يكون البيع بمقتضى حكم حتى

لاتكون للبائع حرية اختيار المشترى

ومن جهة اخري فان البيع القهرى يسبقه دائماً اعلانات ونشر بالجرائد كاف لاخطار الشفيع بالبيع فاذا كان يري لنفسه مصلحة في الشراء فعليه ان يتوجه في الزمان والمكان المعينين ويزايد مع الباقين الى ان يرسى عليه المزاد فاذا لم يفعل عد تأخيره رضاء منه بالبيع

ونستنتج من ذلك انه لاجل ان لا تجوز الشفعة يجب أن يحصل البيع بالطرق القانونية مع استيفاء النشر والاعلانات حتى يعتبر الشفيع انه علم بالبيع وتأخر عن المزايدة

٢٤ — وهنا نستلفت النظر الى خلاف بين النص العربى والنص الفرنساوى لهذه المادة فان عبارة هذا الاخير هى « لا يتولد حق الشفعة اذا وقع البيع بالمزايدة العلنية بناء على طلب الجهات الادارية ولا في حالة البيع القضائى لعدم امكان القسمة او لنزع الملكية[1] » ويرى من ذلك ان البيع اذا كان بناء على طلب الجهات الادارية فلا شفعة وليس هناك اى شرط آخر بخلاف البيع القضائى فانه يجب ان يكون لعدم امكان القسمة او لنزع الملكية فاذا باعت الحكومة شيأ من املاكها بطريق المزاد العلني للاستغناء عنه فانه بمقتضى النص الفرنساوى لاتثبت فيه الشفعة وتثبت بمقتضي النص العربي لانه يستلزم كما تقدم ان يكون البيع سواء كان اداريا او قضائياً لعدم امكان القسمة عيناً بين الشركاء أو لنزع الملكية قهراً

(1) Il n'y a pas lieu à préemption si la vente est faite aux enchères publiques par autorité adminstrative ou en justice par voie de licitation au d'expropriation.

وهنا طبعاً يعرض السؤال أى النصين يتبع ؟ فالبعض يقول بوجوب اتباع النص العربي لان اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم الاهلية وهو الاصل فى اعتبار الشارع نفسه بدليل ماهو مكتوب على كل نسخة مطبوعة بالفرنساوية انها ترجمة عن العربية فيحمل اذا كل خلاف بين النسختين على خطأ فى الترجمة يجب رده وتصحيحه بناء على النسخة العربية التي هي الاصل

ويرجح البعض الآخر النص الفرنساوى على النص العربى فى كل موضع اختلف فيه احدهما عن الآخر ويرتكن في ذلك على ما هو معلوم من ان القانون المصرى حرر ابتداء باللغة الفرنساوية ثم ترجم للعربية فالحقيقة ان النص الفرنساوي هو الاصل والعربى هو الترجمة واما كلمة ترجمة المكتوبة على النسخة الفرنساوية فما هى الا تمويه يقصد به اخفاء الحقيقة حتى لا يرسخ فى الاذهان ان القانون موضوع في الاصل بلغة اجنبية حفظاً لكرامة البلاد

ومع اعتقادنا بصدق مايقوله أصحاب الرأى الثانى لا يسعنا الا التسليم بالرأى الاول لان نفس الشارع الذى وضع لنا القانون في الاصل باللغة الفرنساوية هو نفسه الذى امرنا ان نعتبر النص العربي هو الاصل والفرنساوى الترجمة للاسباب التي يبدونها واذا كان غرضه من وضع كلمة ترجمة على النسخة الفرنساوية هو لان يبعد عن افكار الناس كون الواضع للقانون أجنبياً وانه وضع فى الاصل بلغة اجنبية كان من تنفيذ غرض الشارع ان نمحو من اذهاننا هذه الفكرة ونعتبر العربي هو الاصل وليس لنا ان نقول ان مايقوله الشارع هو فى غير محله ونتخذ نفس الاسباب التي دعته الى تقرير امر من الامور ونجعلها أساساً لنقض هذا الامر ( انظر اثبات الحقوق المدنية لعبد العزيز بك كحيل ص ٣٩)

وأما في القانون المختلط فيجوز تفضيل النص الفرنساوى لان اللغة الفرنساوية هى لغة رسمية أمام تلك المحاكم كاللغة العربية وصدر القانون بها رأساً وتكون اذاً البيوع الصادرة من الجهات الادارية بالمزايدة غير خاضعة للشفعة

٢٥ — ويجب ان تكون المزايدة علنية وهي ماتحصل بالنداء بالاثمان التى تعطى حتى يتمكن الشفيع من متابعة الزيادة الى ان يرسى عليه المزاد وفي الواقع فان القانون لم ينص على غير هذه الطريقة وأما المزايدات التى تعطى داخل أظرف ولا يعرف كل مقدار ماعرضه الآخر فلا تعتبر علنية بل هي مزايدات سرية فلا تمنع من الشفعة

كذلك البيوع بالمزايدات التي يحفظ اصحابها لانفسهم الحق فى قبول أو رفض أى عطاء بمعنى انهم لا يكونون ملزمين بايقاع البيع لمن يرسي عليه المزاد فاذا أعطى الشفيع أكبر عطاء ولم يتوقع له البيع كان له الحق فى ان يأخذ المبيع بالشفعة لان المزايدة التى يقصدها الشارع هي التى لا تراعى فيها شخصية والتى يكون للشفيع فيها ان يمنع غيره بطريق المزايدة بدلا ان يمنعه بطريق الشفعة اذ الغرض من منع الشفعة فى البيع بالمزايدة هو التوصل للحصول من الشفيع على ثمن أكثر من الذى كان يدفعه لو اجيزت الشفعة وليس الغرض التصريح بجواز حرمانه من العين مرة واحدة

٢٦ — « لا شفعة فيما بيع من الاصول لفروعهم وبالعكس ولا فيما بيع من احد الزوجين للآخر او من المالك لاحد اقاربه لغاية الدرجة الثالثة » (مادة ٣) وهنا عائلة المالك هى التي اراد الشارع مراعاتها لان القرابة مهما

كانت مفضلة على الجيرة فاذا باع شخص عقاره لابيه او جده فصاعداً أو لابنه أو ابن ابنه فنازلا فلا شفعة مهما كانت الدرجة أما فيما بين الاقارب خلاف من ذكر فان الشفعة لا تمنع الا اذا كانت القرابة لغاية الدرجة الثالثة

وقد نصت المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات على كيفية حساب الدرجات فجاء بها « وتحسب درجات القرابة على حسب درجات الاصول طبقة فطبقة الى الجد الاصلي بدون دخول الغاية وعلى حسب طبقات الفروع طبقة فطبقة لغاية الدرجة المطلوبة ( الرابعة فى حالة رد الخبير ) بدخول الغاية » فاذا أردنا معرفة ابن العم مثلا هو فى اى درجة بالنسبة للبائع يلزم البحث عن اول اصل يجتمعان فيه وهو الجد ونعد مابين البائع وهذا الاصل من الدرجات ثم مابين هذا الاصل والمشترى الذى هو ابن العم ولكن لاجل ذلك أنعتبر البائع درجة اولى ثم ابيه ثانية وهكذا الى الجد المشترك او نترك البائع ونعتبر ان أول درجه هو ابيه ؟ نظن ان هذا الاخير أصح لان المادة نصت على ان الدرجات تحسب على حسب درجات الاصول والفروع فيلزم ان اول درجة تكون من الاصول فمثلا لمعرفة ابن العم نقول ان الاب درجة ثم الجد هو المشترك فلا يحسب لان الغاية فى الاصول لا تدخل ثم ننزل الى العم درجة ثانية ثم ابن العم درجة ثالثة لان الغاية في الفروع تدخل ويكون اذاً البيع لابن العم لا يتولد عنه حق الشفعة

٢٧ - لا شفعة فيما بيع ليجعل محل عبادة او ليلحق به ( مادة ٦ ) كالمساجد والكنائس ويلاحظ ان عبارة « محل عبادة » لا تعادل «محل خيرى » فان محلات العبادة هى نوع من المحلات الخيرية ويوجد محلات خيرية لا يقال

لها محلات عبادة كملاجيء الايتام والمستشفيات للفقراء والتكايا وغير ذلك وهذه تجوز فيها الشفعه اما محلات العبادة هي التي تؤدى فيها فريضة من الفرائض ويكاد ان لا يوجد من هذا النوع سوى الجوامع والكنائس

٢٨ — الاموال الموقوفة على وجه العموم لايجوز بيعها الا في احوال مخصوصة ولكن متى بيعت فى هذه الاحوال بمسوغ من المسوغات الشرعية فانها تثبت فيها الشفعة اذ لامانع فى القانون من ذلك

ولكن هل تجوز الشفعة في العقار المبيع للوقف ؟ فاذا باع الوقف عقارا له ليشترى بدله عقارا آخر فهل تجوز الشفعة فى العقار الذى يشتريه ؟ نصت المادة (٧١) من القانون المدنى على انه « لايجوز الاخذ بالشفعة في العقار المبيع من الوقف او له » الا ان هذه المادة لم تنقل فى القانون الجديد وبذلك لايوجد في هـذا القانون ما يمنع من الاخذ بالشفعة من الوقف ولا يمكن القول بأن الاموال الموقوفة هى نوع من محلات العبادة بل هي نوع من المحلات الخيرية وفرق بين محلات العبادة والمحلات الخيرية كما تقدم ( فقرة ٢٧ )

٢٩ — وقد حكمت محكمه الاستئناف المختلطة بان لا شفعة فيما تتنازل عنه الحكومة لموظفيها السابقين من أملاكها الحرة بدلاً عما يستحقونه من المعاش لان حق الشفعة لا يجوز التوسع فيه ولا يجوز استعماله فى غير الاحوال المنصوص عنها فى القانون ( ٨ ابريل سنة ١٨٩١ مجلة التشريع والقضا سنه ثالثه ص ٢٨٦ )

ولكن لا نرى لماذا هذا لا يعتبر بيعاً وما الفرق بين حالتنا هذه والبيع الاعتيادي وقد عرفه القانون بالمادة ٢٣٥ بأنه « عقد يلتزم به أحد المتعاقدين

نقل ملكية شيء للآخر في مقابلة التزام ذلك الآخر بدفع ثمنه المتفق عليه بينهما » وهنا الثمن المتفق هو ما يستحقه الموظف ويدفع اليه بصفة معاش اذ لايشترط ان يدفع الثمن نقداً بل يجوز ان يكون ديناً في ذمة البائع فيتنازل عنه المشترى نظير المبيع وكذلك لا يلزم ان يكون الثمن مبلغاً معدودا من النقود بل يجوز ان يكون مرتباً مؤبداً أو مقيداً بمدة الحياة (مادة ٤٨١) وعلى ذلك فاستبدال المعاش بعقار هو بيع تجب فيه الشفعة

٧ – في شروط المبيع

٣٢ – يجب ان يكون المبيع عقارا وان لم ينص على ذلك صراحة وهذا يؤخذ بلا ريب من المواد ١و٢و٩و١٠و١١و١٢و١٣و١٤و١٥و١٩و٢١و٢٢

٣٣ – وقد حكمت محكمة الاستئناف الاهلية قبل صدور قانون الشفعة الجديد بان القانون في باب الشفعة اطلق اجازتها في العقار كما في المادة (٦٩) مدنى ولم يقيده بكونه حقيقياً اوحكمياً أو تبعيا ومعلوم ان لفظة عقار تشمل كل ذلك كصريح مادة (٢و٤) من القانون المدنى وعليه فيكون تخصيص العقار فى باب الشفعة بالحقيقى ترجيح بلا مرجح لأن التخصيص كالاستثناء لا يكون الا بنص صريح وقد قال العالم بتييه من اشهر المؤلفين فى القوانين الفرنساوية القديمة ان لفظة عقار فى باب الشفعة لاتشمل فقط الارض والبيوت أى العقار الحقيقي بل تشمل أيضا الحقوق العينية اي العقار الحكمي مثل حقوق الانتفاع والارتفاق وغيرها (١٩ ديسمبرسنة ١٨٩٢ المحاكم سنة رابعة عدد ١٤٤ ص ٢)

ولكن يصعب التسليم بهذا المبدء لان الشفعة لا تثبت الا بالبيع (مادة ٥) وقد عرف الشارع البيع بأنه عقد يلتزم به أحد المتعاقدين «نقل ملكية» شيء

للآخر في مقابلة التزام ذلك الآخر بدفع ثمنه المتفق عليه بينهما ( مادة ٢٣٥ ) فيلزم اذا لثبوت الشفعة اشتمال ملكية المبيع لاتقرير حق عينى فقط عليه والافلا يقال له بيع وبذلك لايمكن ثبوت الشفعة فى العقارات الحكمية

وزيادة على ذلك فان تعبير نصوص القانون الجديد يؤيد ذلك لقوله فى المادة الاولى اذا كان العقار المشفوع من « المبانى » أومن «الاراضى» واذا كان « للارض »المشفوعة حق ارتفاق وهكذا مما يؤيد ان المقصود هو العقار الحقيقى المادى حيث لم يشر لغيره ابدا ولم يتكلم عن العقار المشفوع الا بصفته عقارا ماديا

٣٤— العقار التبعى أى بسبب الفرض المخصص اليه لاتثبت فيه الشفعة مطلقاً لان الاشياء المعتبرة كذلك هى فى الحقيقة من المنقولات وانما اعتبرت عقارا بمعنى مخصوص وهو انها تعتبر جزأ من العقار التابعة له غير قابل للفصل عنه فلايجوز الحجز عليها منفردة عن العقار التابعة اليه ويشترط لاعتبارها كذلك ان تكون مملوكة لمالك العقار نفسه فاذا فصلها المالك بارادته وباعها منفردة اصبحت منقولة من كل الوجوه فهي لاتثبت فيها الشفعة الا تبعا للعقار التابعة اليه

٣٥— المنقولات تجوز فيها الشفعة أيضا انما فقط للشريك كما جاء بالمادة (٤٦٢) من القانون المدنى التى نصها: للشركاء فى الملك قبل قسمته بينهم أن يستردوا لانفسهم الحصة الشائعة التي باعها أحدهم للغير ويقوم بدفع ثمنها له والمصاريف الرسمية والمصاريف الضرورية او النافعة » فاجازت هذه المادة الشفعة لجميع الشركاء في الملك بدون استثناء بين عقار ومنقول ثم جاء الامر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ مؤيداً لهذه المادة فيما يختص بالعقار مع بعض التعديل في ميعاد المطالبة بهذا الحق ولكنه لم يتعرض للمنقولات فبقيت كما كانت تحت أحكام هذه المادة

٣٦ — حق التعلى هو في حد ذاته عقار بصرف النظر عن البناء وهذا هو رأي الامام محمد ويظهر انه الارجح وان كان أبو يوسف يخالفه (ابن عابدين جزء ٥ ص ١٥٠) فتثبت فيه الشفعة كما تثبت به لانه هو عبارة عن ملكية الجزء من الفراغ الذى يجوز له البناء فيه

٣٧ — البناء معتبر قانونا فى حد ذاته عقاراً بصرف النظر عن الارض القائم عليها (مادة ٢ من القانون المدنى) وعلى ذلك فالبناء فى الارض المحتكرة تثبت فيه الشفعة مادام له حق القرار (الاستئناف الاهلى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٢ المحاكم سنة رابعه عدد ١٤٤ ص ٢) وهذا هو رأي ابن الكمال وايده أبو السعود « وجزم بخطأ من افتى بأنه لاشفعة فى البناء فى الارض المحتكرة اذ لاسند له واستدل بما فى شرع المجمع الملكي لو بيع النخل وحده أو البناء وحده فلا شفعة لانهما لاقرار لهما بدون الفرصة قال فتعليله كالصريح فى ثبوت الشفعة فى البناء في الارض المحتكرة لماله من حق القرار » : (ابن عابدين جزء ٥ ص ١٥١)

٣٨ — ولا يفوتنا ملاحظة ان الحقوق العينية غير حق الملكية بل ومجرد الحقوق الشخصية تثبت فيها نوع من الشفعة بمقتضى المادة (٣٥٤) من القانون المدنى كما سنذكره مفصلا (انظر فقرة ١٥٤ وما بعدها)

## ٨ — من له حق الشفعة

٣٩ — يجب ان يكون الشفيع مالكا لعقار متصل بالعقار المبيع اتصال شركة أو مجاورة اذ نصت المادة الاولى على أن حق الشفعة يثبت أولاً للشريك الذى له حصة شائعة فى العقار المبيع وهذا بالطبيعة مالك لعقار وثانيا للجار المالك ومعلوم ان الجوار لايتحقق الا فى العقار

ويؤخذ من عبارة المادة الاولى ان الشفيع يلزم ان يكون مالكا للعقار الذي يشفع به ولا يكفى أن يكون له عليه حق عيني فقط وقد نص على ذلك صراحة في حالة مايكون جارا لقوله «للجار المالك» وأما فى حالة ما يكون شريكا فانه تقدم ان العقار المشفوع فيه يلزم أن يكون عقاراً حقيقيا ( فقرة ٣٣ ) وبما أن الشفيع في هذه الحالة يكون شريكا فيه فيكون مالكا حتما

٤٠ — ولكن بطريق الاستثناء « يعد شريكا فى العقار المشفوع فيه من يكون له حق الانتفاع فيه كله او بعضه وله طلب الشفعة اذا لم يطلبها مالك الرقبة نفسه» وهذا استثناء لا يجوز القياس عليه فلا تتناول هذه المادة خلاف من له حق الانتفاع

٤١ — وقد جرى القضاء الاهلى والمختلط على انه لا يلزم ان يكون الشفيع مالكا لكل العين التي يشفع بها بل يكفى أن يكون شريكا فيها فقط (الاستئناف الاهلى ١٢ يناير سنة ١٩٠٤ الاستقلال سنة ثالثة ص ٢٦ والاستئناف المختلط ٤ يونيو سنة ١٩٠٣ المجموعة الرسمية س ٢٨ ص ٣٦١ ) وسيأتي استيفاء البحث فى هذا الموضوع ( انظر فقرة ٥٧ )

٤٢ — وهنا ايضا نشير الى ان البناء معتبر فى حد ذاته عقارا بصرف النظر عن الارض القائم عليها وعلى ذلك فالبناء فى الارض المحتكرة تثبت به الشفعة ( انظر فقرة ٣٧ ) — ( وانظر بضد ذلك محكمة مصر فى ٤ يونيو سنة ١٨٩٦ الحاكم س ٧ عدد ٢٧٩ )

٤٣ — ولكن هل يلزم ان يكون الشفيع مالكا لما يشفع به ملكا باتا ليس معلقا على شرط ؟ مثلا اذا باع شخص لآخر عقاراً بيعا وفائيا حافظا لنفسه حق فسخ البيع ورد الثمن لمدة سنتين وفى هذه المدة بيع العقار المجاور لهذا العقار

فلمن تثبت الشفعة اللبائع أو للمشتري ؟

ذهب البعض الى أن المشتري معتبر مالكا حتى يستعمل البائع حقه . ويفسخ البيع واذا فهو الذي له الشفعة فاذا شفع ثم فسخ البائع بعد ذلك البيع فان هذا لا يؤثر على الشفعة بل تبقي العين المشفوعة قطعيا للشفيع لانه وقت البيع كان مستوفيا جميع شروط الشفعة وهذه الشروط لا يجب توفرها الا من وقت البيع الى وقت الاخذ وليس من الضروري استمرارها بعد ذلك فمثلا للشفيع أن يبيع العين التي شفع بها بعد الاخذ بالشفعة فوراً دون أن يؤثر ذلك على الشفعة

ومعلوم ان الاسترداد لا يقع الا على نفس المبيع ( مادة ٣٤٦ ) فليس للبائع أن يطالب المشتري بالعين المشفوعة ايضاً نظير رده الثمن

ويظهر لى أن القول بأن استرداد المبيع وفسخ البيع لا يؤثر على الشفعة بل تبقى العين المشفوعة ملكا للشفيع نهائياً رغما عن الفسخ قول لا يمكن قبوله لان بالاسترداد يعتبر المبيع كانه لم يخرج عن ملكية البائع مطلقاً ( مادة ٣٤٠ ) وان المشتري لم يمتلكه ولا لحظة وبالاختصار كأن البيع لم يحصل مطلقاً فكأن المشتري اذاً قد شفع بعقار لم يملكه وفرق بين هذه الحالة وحالة بيع الشفيع العقار الذي شفع به بعد الشفعة مباشرة لان في هذه الحالة الاخيرة البيع ليس له تأثير على الماضي فلا ينافي توفر شروط الشفعة وقت طلبها ولكن في الحالة الاولى الاسترداد له تأثير على الماضي وبحصوله يظهر ان الشفيع لم يكن مالكا لما شفع به .

وحيث أن الشفيع يلزم أن يكون مالكا لما يشفع به والملكية هنا معلقة بين البائع والمشتري ولا تستقر لهذا الأخير الا بفوات المدة مع عدم الفسخ

ولا يمكن معرفة ذلك من قبل فيلزم ان يكون له حق الطلب وانما لا يقضى له الا بعد مضى المدة وعدم الفسخ أو يجوز القضاء فى الحال انما يكون نفاذ الحكم مقيدا بنفس الشرط المقيد به الملك بحيث اذا فسخ البائع البيع سقط البيع ومعه الشفعة واذا مضت المدة ولم يفسخ البيع استقر واستقرت الشفعة أيضاً لأن الشفيع يحل محل المشتري فيما له من الحقوق فقط فلا يجوز أن يكون له اكثر مما كان للمشترى ويكون للبائع فسخ البيع في وجهه كما كان له ذلك مع المشترى

كذلك اذا كان ملك الشفيع لما يشفع به معلقاً وجوده على شرط فانه يكون له حق الطلب ولكن لا يقضي له الا اذا تحقق هذا الشرط

٤٤— ويجب ان يكون تاريخ ملكية الشفيع لما يشفع به سابقاً على تاريخ البيع (الاستئناف المختلط ١٦ يناير سنة ١٩٠٤ مجلة التشريع والقضا س ١٦ ص ٣٣٥) فاذا كان يمتلكه بعقد وجب أن يكون لهذا العقد تاريخ ثابت والا فيسهل على الشفيع الذى أنذره المشترى وسقط حقه بسبب فوات المدة أن يبيع عقاره بيعاً صورياً ويقدم تاريخ البيع ثم يأتي هذا المشترى ويطلب بالشفعة حيث أن الميعاد لم يسر بالنسبة اليه لعدم انذاره من المشترى

واذا كان الشفيع وارثاً لما يشفع به فيجب أن تكون وفاة المورث قبل البيع والا يكون ملكه حادث بعد البيع فلا تجوز به الشفعة وسيأتي ان حق الشفعة نفسه لا يورث كما سنبينه في محله (انظر فقرة ١٤٣)

٤٥— ويجب ان يكون الشفيع مالكا لعقار متصل بالمبيع اتصال شركة أو جوار وقد نصت المادة الاولى على انه « يثبت حق الشفعة لمن يأتى :

أولا للشريك الذى له حصة شائعة فى العقار المبيع

ثانياً للجار المالك فى الاحوال الآتية

اذا كان العقار المبيع من المباني أو من الاراضى المعدة للبناء سواء كانت فى المدن او فى القرى

اذا كان للارض المشفوعة حق ارتفاق على أرض الجار أو كان حق الارتفاق لارض الجار على الارض المشفوعة

اذا كانت أرض الجار ملاصقة للارض المشفوعة من جهتين وتساوى من الثمن نصف ثمن الارض المشفوعة على الاقل »

٤٦ - والشريك في العقار هو من كان له حصة شائعة فيه قليلة كانت أو كثيرة فان كانت حصته مفرزة فلا يعد شريكا ولكن بطريق الاستثناء « يعد شريكا فى العقار المشفوع من يكون له حق الانتفاع فيه كله أو بعضه » ( مادة ٢ ) ( انظر فقرة ٦٦ )

٤٧ - والجار هو من كان له عقار متصل بالعقار المبيع فاذا لم يكن الجوار متصلا ووجد فاصل مهما كان صغيرا بين العقارين فلا شفعة

٤٨ - وكثيراً ما يتخذ ذلك وسيلة للهروب من أحكام الشفعة فيبيع الشخص عقاره ويتفق مع المشترى على ان يكتب العقد ببيع العقار كله الا جزأ صغيراً يفصله عن عقار الجار حتى لا يتمكن هذا الاخير من طلب الشفعة لعدم الاتصال وقد حكمت محكمة الاستئناف الاهلية مرة بأن فى هذه الحالة لا تجوز الشفعة ولا يجوز الاحتجاج بأن هنالك حيلة لمنعها بعدم بيع الجزء الصغير المجاور للشفيع لان مثل هذه الحيل تجوزها الشريعة وهي اساس هذا الحق

( ٤ يناير سنة ١٨٩٨ القضا سنة خامسه ص ٢٩٢ )

وهذا المبدأ لا يمكن الاخذ به لما فيه من ترتيب الاحكام على ظواهر الامور لا على حقيقة الحال وجعل للعبرة في العقود للالفاظ والمباني لا للمقاصد والمعاني وقد صدرت احكام عديده باجازة الشفعة فى هذه الحاله بناء على ان القانون متى اعطى حقاً لشخص فلا يجوز سلبه بحيلة من الحيل مثل ترك البائع جزأ من العين المبيعه (الاستئناف الاهلى ١٠ يوليو سنة ١٩٠٢ الحاكم سنه عاشره عدد ٩٠٥ وبنى سويف ٦ مارس سنة ١٨٩٨ القضا سنة خامسه ص ٣١٨ والاستئناف الاهلى ٦ يناير سنة ١٩٠٣ المجموعه الرسميه سنه رابعه ص ١٦٧ والاستئناف المختلط ١١ مارس سنة ١٨٩٢ مجلة التشريع والقضا سنة ثالثة ص ٢٣٢ و٢٥ فبراير سنة ١٨٩٢ سنه رابعه ص ٢٣٥)

٤٩ — وبما ان ترك هذا الجزء فى العقد بهذه الكيفية هو غش وتدليس فيجوز للشفيع اثباته بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة وقرائن الاحوال لانه لم يكن في امكانه الحصول على اثبات بالكتابة

٥٠ — وقد حكمت حقاً محكمة الاستئناف المختلطة بأن المشترى في هذه الحالة لا يثبت له حق الشفعة في عقار الشفيع اذا باعه لان الجوار غير متصل ولا يجوز له الاحتجاج بأن ترك هذا الجزء انما كان صوريا فقط للهروب من شفعته مع انه في الحقيقة من ضمن المبيع (١٤ نوفمبر سنة ٩٤ مجله التشريع والقضاء سنة سابعة ص ٨ ) لانه لا يجوز اثبات صورية العقد من أحد العاقدين ضد ثالث

٥١ — ولكن للجار أن يبيع عقاره ويبقى لنفسه الجزؤ الملاصق لجاره

فلا تثبت الشفعة لهذا الاخير بشرط أن يكون عدم بيع هذا الجزء هو بنية سليمة وليس الغرض منه التحايل على اسقاط حق الشفيع بأن يكون البيع فى ظاهره وارداً على بعض العقار مع أنه فى الحقيقة وارد على الكل (الاستئناف المختلط ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٢ المجموعة الرسمية س ٢٦ ص ١٥٦)

٥٢ — ويشترط في الفاصل الذى يمنع من الشفعة أن لا يكون للشفيع فيه ملك بأن كان ملكا لاجنبي أو للبائع نفسه كما فى الحالة السابقة ولكن متى ثبت للشفيع في ذلك الفاصل ملك فانه لا يكون مانعا من الشفعة وعليه اذا كان الفاصل هو طريق خاص مملوك لاهله فلا يمنع من الشفعة فاذا بيعت دار فى طريق خاص فجميع أهل هذه الطريق ممن لهم مرور على هـذه الدار أو جزء منها يعدون شفعاء فيها يستوي فى ذلك الملاصق والمقابل لان للجميع في الحقيقة ملكا ملاصقا لها وهو الطريق المتصل بدورهم (محكمة الاسكندرية الاهلية استئنافيا ٢٩ ابريل سنة ٩٧ القضاء سنة رابعة ص ٣٥٧)

٥٣ — واذا كان الدور الاعلى من البناء مملوكا لشخص والأسفل لآخر فيعد أحدهما للآخر جارا ملاصقا وذلك سواء كان العلو مبنياً أو مهدوما لان حق التعلي هو في حـد ذاته عقار تثبت به الشفعة كما تقدم (فقره ٣٦) فاذا كانت الدار محتوية علي ثلاثة أدوار لثلاثة أشخاص وبيع الأوسط تثبت الشفعة فيه لصاحب الاعلا ولصاحب الأسفل وان بيع الأسفل تثبت الشفعة فيه لصاحب الأوسط فقط وكذلك اذا بيع الاعلا

٥٤ — وقد ميزت المادة الاولى بين حالتين فى الجوار

الحالة الاولى أن يكون العقار المشفوع من المباني أو من الاراضى المعدة

للبناء سواء كانت في المدن أو في القري وفي هـذه الحالة يكفي اتصال ملك الشفيع بالعقار المبيع ولو في نقطة واحـدة وليس هنالك أي شرط آخر واذا فالجوار هنا هو بمعناه الشرعي

وقد بحثوا في هل تعتـبر الارض معدة للبناء بحسب ماأعدها البائع أم بحسب ما أعدها المشترى ؟ فاذا اشترت شركة أرضاً زراعية لتقسمها وتبيعها للبناء أتثبت الشفعة فيها للجار الملاصق من جهة واحدة باعتبارها أرضا معدة للبناء بحسب قصد المشترى أم يلزم الجوار من جهتين لاعتبارها أرضا زراعية حسبما أعدها البائع ؟ فرجحوا هذا الوجه الاخير لانه يظهر من نص المادة أنه يلزم أن تكون الارض معدة للبناء وقت البيع لقولها اذا كان العقار المشفوع من الارض المعدة للبناء لا التي ستعد للبناء واذا يلزم اعتبار الحالة التي كانت عليها في يد البائع وقت البيع لا الحالة التي ستكون عليها بعـد البيع في يد المشترى

ويظهر أن الذي يجب اتخاذه أساسا لهذا الاعتبار هو ليس نية البائع أو نية المشـترى ولـكن طبيعة الارض نفسها ومركزها فجميع الأراضي الداخلة في دائرة بلد من البلدان يجب اعتبارها معدة أو صالحة للبناء ولو كانت مغروسة كالجنائن والبساتين ولو لم ينو المشترى اقامة مبان عليها

٥٥ — الحالة الثانية أن لا يكون العقار المشفوع من المباني أو من الاراضي المعدة للبناء كالاراضي الزراعية وفي هذه الحالة لا تثبت الشفعة الا اذا توفر أحد شرطين (١) أن يكون للارض المشفوعة حق ارتفاق على أرض الجار أو العكس (٢) ان تكون ارض الجار ملاصقة للارض المشفوعة من جهتين

وتساوى من الثمن نصف ثمن الارض المشفوعة على الاقل

٥٦ — الحالة الاعتيادية هي أن يكون العقار على شكل رباعي وفى هذه الحالة يسهل التحقق من وجود المجاورة من جهتين فاذا كان العقار على شكل خماسي أو سداسي أو أكثر فلا يكفى وجود التلاصق فى أى ضلعين بل يجب أن يكون في ضلعين موجودين في جهتين من الجهات الاصلية ( الشرق والغرب والشمال والجنوب ) لأن هـذه هي الجهات التى يظهر أن الشارع يقصدها ( الاستئناف المختلط ٢ يناير سـنة ١٩٠٢ المجموعة الرسمية س ٢٦ ص ١٠٢ )

٥٧ — وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطه بأن حق الجار فى ألاخذ بالشفعة لا ينحصر فقط فى الملك المفروز بل يثبت أيضاً فى الحصة المشاعة في العقار المجاور له انما في هذه الحالة لا يمكنه استعمال حقه الا بعد الشريك ( ٦ ابريل سنة ١٨٩٩ مجلة التشريع والقضا س١١ ص١٨٢ و١٦ ابريل سنه ١٩٠٣ المجموعه الرسمية س ٢٨ ص ٢٦٨) وظاهر المادة ٧ من لائحة الشفعة قد يؤيد هذا الحكم حيث نصت هذه الماده على انه اذا تعددت الشفعاء يكون الحق في الشفعة أولا لمالك الرقبة ثانياً للشريك الذي له حصة مشاعة . . . رابعاً للجار المالك ولا معنى لان يكون الشريك مقدما على الجار الا اذ كان المبيع حصة مشاعة والجار له حق الشفعة فيها بصفة جار

ولكن يلاحظ أن هذه الماده بينت فقط مراتب الشفعاء الذين تثبت لهم الشفعة ولكن لم تبين متى ثبتت لهم الشفعة والشفعة هنا هى بسبب الجوار وهو غير مؤكد في هذه الحالة لان بيع الحصة المشاعة هو في الحقيقة بيع

ماستؤول اليه هذه الحصة بعد القسمة وما الشيوع الا حالة وقتية لحين الفرز وقد تؤول الحصة المبيعة الى جزء غير مجاور للشفيع ولذلك يجب ان تفهم هذه المادة على أن حق الجار فى الشفعة يكون موقوفا على نتيجة القسمة فاذا آلت الحصه المبيعة الى جزء مجاور له تثبت الشفقه والا فلا لانه لا يكون جاراً لما يقع في الجانب الآخر وليس فى هذه المادة ولا في غيرها ما يفيد ان حق الشفعة هنا هو حق بات والشفعة حق استثنائى لا يجوز التوسع في تأويله وقد جاء بابن عابدين « اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسم المشترى البائع أخذ الشفيع نصيب المشترى الذى حصل له بالقسمة وان وقع في غير جانبه على الاصح وليس للشفيع نقض القسمة مطلقا لانها من تمام القبض وعند أبى حنيفة أنه يأخذه اذا وقع فى جانب الدار التي يشفع بها لانه لا يبقى جارا فيما يقع فى الجانب الأخر» (جزء ٥ ص ٢١٧)

٥٨ - ويجوز لجملة جيران أن ينضموا ويطلبوا الشفعة جملة واحدة بشرط أن تتوفر فى كل منهم الشروط اللازمة قانونا بالنسبة للعقار المشفوع (استئناف مختلط ٨ يونيو سنة ١٨٩٨ مجله التشريع والقضاء س ١٠ ص ٣١٣) فلا يجوز لجارين كل منهما مجاور من جهة واحدة أن ينضما الى بعضهما لاستكمال شرط الجوار من جهتين ويطلبا الشفعة جملة واحدة لأن القانون يشترط جارا واحدا مجاورا من جهتين لا جارين كل منهما مجاور من جهة واحدة

٥٩ - لولى الصبي او وصيه أن يأخذ له بالشفعة فان لم يطلب وبلغ الصبي فلا شفعة له بعد البلوغ (مادة ١٢١ مرشد الحيران)

٦٠ - وأخيرا لا يفوتنا أن حق الشفعة هذا هو حق شخصي محض بمعنى

انه ليس لدائني الشفيع ان يستعملوه باسمه بدلا عنه فى حاله عدم رضائه باستعماله ولا يجوز للشفيع أن يتنازل عنه لغيره ( الاستئناف الاهلى ٢ مايو سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية س ٣ ص ٤٤ )

## ٩ — فيمن لا شفعة له

٦١ — «لا شفعة للوقف» (مادة ٤) فاذا بيع عقار مجاور لعقار الوقف وتوفرت شروط الشفعة فلا يجوز للناظر أو المستحقين طلب هذا العقار بالشفعة لضمه لاعيان الوقف ويعللون ذلك بان الوقف لا مالك له ويشترط فى طالب الشفعة أن يكون مالكا ( ابن عابدين جزء ٥ ص ١٥٤) ولكن هذا التعليل غير صحيح لأن الوقف له مالك وهو جهة البر المرصد عليها باعتبارها شخصا أدبيا وانما الحقيقة على مانرى هو أن الشفعة هي شراء فى حق الشفيع ولا يجوز للوقف شراء أعيان جديدة الا بطريق الاستبدال ولا يملك الناظر ولا القاضى شراء عقار جديد من ريع الوقف ليضمه اليه

٦٢ — لا شفعة لمن لا يملك شراء العقار المشفوع من البائع مباشرة لان الشفيع باستعمال حق الشفعة يحل محل المشفوع منه فى كافة ماله وعليه من الحقوق ( مادة ١٣ ) أي يصير مشتريا بدله ( أنظر فقرة ١١٢ ) فمتى كان محظوراً عليه هذا الشراء فلا يمكنه استعمال الشفعة لان القانون متى حظر أمرا فانه يحظر بذلك كل مايوصل الى هذا الامر والا تكون الشفعة وسيلة لشراء ما حرم القانون شراءه

فاذا كان القانون يحرم البيع على وجه الاطلاق فان الشفعة تكون محرمة أيضاً على وجه الاطلاق وان كان التحريم مقيدا بأمر ما فان الشفعة تكون

أيضاً مقيدة بهذا الامر

فمثلا فى الحالة الاولى نصت المادة (٢٥٧) من القانون المدنى على أنه «لايجوز للقضاة أووكلاء الحضرة الخديوية وكتبة المحاكم والمحضرين والافوكاتية أن يشتروا بأنفسهم ولا بواسطة غيرهم لا كلا ولا بعضاً من الحقوق المتنازع فيها التى تكون رؤيتها من خصائص المحاكم التى يجرون فيها وظائفهم فاذا وقع البيع كان باطلا وفى هـذه الحالة يكون البيع باطلا أصلا ويحكم ببطلانه بناء على طلب أى شخص له فائدة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها» وبناء على ذلك لايجوز لهم الشفعة فى هذه الحقوق واذا رفعت دعوى الشفعة فى هـذه الحالة فيجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز الشفعة

وفى الحالة الثانية قد نصت المادة (٢٥٤) بانه «لا ينفذ البيع الحاصل من المورث وهو فى حالة مرض الموت لأحد ورثته الا اذا أجازه باقى الورثة» فاذا باع المورث عقارا لاجنبي وهو فى مرض الموت وكان الوارث شفيعا لهذا العقار فلا يجوز له استعمال الشفعة الا باجازة الورثة والا فلا يمكنه تملك العقار المبيع بالشفعة وللورثة أن يدخلوا فى دعوى الشفعة بصفة خصم ثالث ويطلبون بطلان الشفعة كما انه اذا لم يدخلوا فى الدعوى بصفة خصم ثالث وصدر الحكم بالشفعة فى غير مواجهتهم فان هذا الحكم يعتبر موقوفا على رضائهم ولهم طلب بطلان الشفعة المحكوم بها وتقضى لهم المحاكم بذلك

٦٣ — ومتى حكم ببطلان الشفعة يرجع العقار الى المشترى ثانياً لا الى التركة لان طعن بقية الورثة هو على انتقال ذلك العقار من يد الشفيع الى يد

أحدهم واختصاصه به لا على أصل البيع للمشتري بمعنى أنهم مقرون على البيع الحاصل من مورثهم للمشتري اذ لا يمكنهم الطعن في ذلك وفقط لا يقرون على أن أحدهم يأخذ العقار بطريق الشفعة لانه لو فعل ذلك يصير كأنه اشترى ذلك العقار من المورث مباشرة فالبيع الاول يبقى ثابتاً كما كان وفقط الشفعة هي التي تبطل وتعتبر كانها لم تكن وترجع الحالة الى ما كانت عليه قبل الشفعة أعني يستقر البيع الاول وتبقي العين للمشتري

١٠ — في تعدد الشفعاء

٦٤ — قد يكون للعقار المشفوع جملة شفعاء متوفر في كل منهم سبب من أسباب الشفعة ويراد اذا معرفة من منهم أحق من الآخر وقد ميزت المادة (٧) بين حالتين

الحالة الاولى أن يكون الشفعاء مختلفين في سبب المطالبة بالشفعة وفي هذه الحالة يكون حق الشفعة أولا لمالك الرقبة ثانيا للشريك الذي له حصة مشاعه ثالثا لصاحب حق الانتفاع رابعا للجار المالك

٦٥ — وليس للأضعف أن يأخذ مع وجود الأقوى الا اذا سقط حقه أو تركه فاذا بيعت حصة مشاعه في عقار كان الشريك أولى من الجار بهذه الحصة وما دام أنه يطالب بحقه فلا حق للجار وأيهم ترك شفعته أو سقط حقه فيها ينتقل حق الشفعة الى من يليه في المرتبة (استئناف مختلط ٧ مارس سنة ١٨٨٩ مجلة التشريع والقضاء س ١ ص ٩٢) وعن أبي يوسف رحمه الله لا يأخذوان ترك لانه محجوب به (الزيلعي جزء ٥ ص ٢٤٠) هذا حكم الترك قبل القضاء اما بعده فلا يكون له أن يأخذ نصيب التارك لان بالقضاء قطع حق كل واحد منهم (الزيلعي

جزء ٥ ص ٢٤١ )

والناقد يرى أنه لا يمكن اجتماع كل هؤلاء في آن واحد لان الشريك وصاحب حق الانتفاع لايجتمعان أبداً فإن الشريك لا يكون شفيعا الا إذا كان المبيع حصة مشاعة فى العقار المشترك والشريك يلزم أن يكون شريكا في الملك التام فلا يكون هناك صاحب حق انتفاع وأما متى كان هناك صاحب حق انتفاع فإن الشريك يكون شريكا في الملكيـة المجردة فقط و يكون اذا مالك رقبة لا شريكا

٦٦ ـ وقد نصت المادة الثانية على أنه « يعد شريكا فى العقار المشفوع من يكون له حق الانتفاع فيه كله أو بعضه وله طلب الشـفعة اذا لم يطلبها مالك الرقبة نفسه » وهذه المادة في غاية الغموض إذ أنه يعلم لاول وهلة من أن المنتفع يعـد شريكا أن مالك الرقبة اذا باعها فللمنتفع أن يأخذها بالشفعة ويكون مقدماً فى ذلك على الجار

ولكن مامعني قوله ثانياً وله طلب الشفعة اذا لم يطلبها مالك الرقبة نفسه ؟ يؤخذ من هـذا أن الشارع يرمى الى حالة يكون فيها لكل من مالك الرقبة والمنتفع حق الشفعة ويكون الاول مقدماً على الثانى وهذا لا يكون الا اذا كان المبيع غير الرقبة والمنفعة لانه لا يتصور أن يكون المبيع الرقبة الا ويكون البائع هو مالكها فكيف يكون بائماً وشفيعا في آن واحد مع أن صدر المادة يفيد ضد ذلك لقوله يعد شفيعا «في العقار المشفوع» من يكون له حق الانتفاع فيه كله أو بعضه وله طلب الشفعة ( أى فى هـذا العقار ) اذا لم يطلبها مالك الرقبة وهذا يفيد أن المبيع ليس خارجا عن العقار واذا يوجد تناقض في

مدلول هذه المادة واختلاف بين الصدر والعجز

ومع كل قد يمكن التوفيق بينهما بتصوير الحالة الآتية ولو أنها نادرة الوجود وهى أن يكون لشخص حق انتفاع على عقار مملوك لشخصين ويبيع أحد المالكين حصته فيكون لكل من المالك الأخر والمنتفع حق الشفعة في هذه الحصة ولكن يكون الأول مقدماً على الثانى (أنظر شرح القانون المدني للمستر هالتون المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية جزء ١ص ١٧٠) وهـذا قابل للاعتراض بان الظاهر من المادة أنها ترمى الى الحالة الاعتيادية التي يكون فيها العقار مملوكا لشخص واحد لقوله اذا لم يطلبها مالك الرقبة أى أن الرقبة كلها لها مالك لا مالكان

وقد عرض حل آخر وهو ان هذه المادة ترمى الى حالة من أحوال الجوار فانه كما تقـدم يلزم ان يكون الجار مالكا للعين التى يشفع بها وأما اذا كان له حق عيني فقط عليها فلا شفعة له الا ان الشارع استثني من له حق الانتفاع وجعله بمنزلة الشريك فى العين وبذلك تثبت له الشفعة لانه هو جار واعتبره الشارع مالـكا انما فقط يكون مؤخراً عن مالك الرقبة فى الطبقة فاذا كان لشخص حق انتفاع على عقار و بيع العقار المجاور له كان لذلك المنتفع أن يشفع فيه بعد مالك الرقبة وهذا الحل ما كان أحسنه لولا سببان الاول ما تقـدم وهو ان المنتفع يعـد شريكا فى العقار « المشفوع فيه » لا فى العقار « المشفوع به » والثاني أن المادة (٧) نصت على أن من له حق الانتفاع مقدم على الجار المالك فلا يعقل اذا اعتبرنا هذه حالة من أحوال الجوار أن يكون الجار المنتفع فقط مقدما على الجار المالك وهو من له حق الانتفاع وزياده

٦٧ ـ الحالة الثانية أن يكون الشفعاء متحدين في سبب المطالبة بالشفعة كأن يكونوا كلهم جيرانا أو شركاء الخ فاذا كانوا كلهم شركاء أو مالكى رقبة أوأصحاب حق انتفاع فيكون لهم جميعا حق الشفعة ويكون استحقاق كل منهم على قدر نصيبه أما اذا تعدد الجيران فيقدم منهم من تعود على ملكه منفعة من الشفعة أكثر من غيره (مادة ٧) فاذا استووا فى المنفعة وجب تقسيم العين المشفوعة بينهم بنسبة انصبائهم

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه اذا كان المشترى جارا من الاصل وسبق له ان بنى على عقارة الاصلى مبانى يخشى عليها من هبوط قيمتها ونزول ريعها من مجاورتها للمبانى التى يمكن أن يقيمها الجار الطالب الاخذ بالشفعة يجوز أن يكون سببا شرعيا لتفضيل الجار المشتري وأما اذا تساوت لامور من كل الوجوه وجب تفضيل الجار المشتري لانه فى حالة الشك تجب احترام حرية التعاقد ورفض دعوى الشفيع (٥ نوفمبر سنة ١٩٠٣ مجلة التشريع والقضاء س ١٦ ص ٤) ويظهر لى أن هـذا الحكم قابل للاعتراض لان القانون رتب الافضلية بين الجيران على مقدار المنفعة التى تعود على كل منهم من العقار المشفوع فقط فاذا استووا كلهم فى هـذه المنفعة كانوا سواء لا أرجحية بينهم والمادة الثامنة صريحة فى وجوب مراعاة الاحكام المقررة فيما يتعلق بالاولوية ولو كان المشترى حائزا لما يجعله شفيعا

٦٨ ـ وقد جاءت المادة الثامنة حاسمة لنقطة تضاربت فيها أحكام المحاكم قبل صدور الامر العالى المختص بالشفعة لعدم وجود نظيرها فى القانون المدنى فكثيرا ما كان يحكم بأن لا شفعة من شفيع فلا يصح استعمال حق

الشفعة من الجار ضد المشترى اذا كان هذا جارا أيضا للعقار المشفوع لان القصد من الشفعة هو منع الجوار لانه مظنة الاضرار والشفعة في هذه الحالة لا تمنع الجوار (الاستئناف الاهلى ١٧ نوفبر سنة ١٨٩٨ القضاء س ٦ ص ١٦٩ و١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٨ ص ١٧١ و١٠ يونيو سنة ٩٠٢ المحاكم س ١٣ ص ٢٨٣٠)

وبضد ذلك حكم بأن لا أصل للقول بأن الشفيع لا يأخذ من شفيع مثله فاذا كان المشترى أحد الشفعاء فلا يعد ذلك سبباً لسقوط حق الشفعة للشفعاء الآخرين انما تراعي الاحكام المتعلقة بالاولويه (اسكندرية استئنافيا ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٧ القضاء س ٦ ص ٣٥٧) وجاء دكريتو الشفعة مؤيدا لهذا الرأي الاخير فاذا كانت دار لرجلين وباع أحدهما حصته لشريكه فليس للجار أن يطلبها بالشفعة بخلاف مالو باعها للجار فللشريك الآخر أن يأخذها بالشفعة لأن الشريك مقدم على الجار واذا كان الشفعاء من طبقة المشتري كان لهم طلب الشفعة ويقسم المبيع بينهم بما فيهم المشترى كل بنسبة مملكه

٦٩ — وفي هذه الحالة يجب أن يطلب كل منهم العقار بتمامه ولا يجوز له أن يطلب البعض فقط بناء على أنه لا يخصه مع وجود الشفعاء الآخرين الا ذلك البعض واذا فعل ذلك بطلت شفعته لأن الشفعة لا تقبل التجزئة شرعا (محكمة فرشوط ٨ مارس سنة ١٨٩٣ المحاكم س ٤ عدد ١٣١ والاستئناف ١٢ يناير سنة ١٨٩٩ القضاء س ٦ ص ١٨٩) وطبعاً متى بطلت شفعته سقط حقه بالكلية فلا يمكنه أن يجدد الطلب بالكل مرة أخرى والسبب في ذلك هو أن طلب الجزء فيه تفريق للصفقة على المشترى وهذا غير جائز وطلب الجزء

فيه تنازل ضمني عن الجزء الآخر مسقط لحق الشفعة في ذلك الجزء فلا يمكن الشفيع أن يعود ويجدد الطلب بالكل بما فيه ذلك الجزء بعد أن سقطت شفعته فيه قال الزيلعي «اذا ترك في شيء منها وجد الاعراض فيه فسقط حقه في الكل لانه لا يتجزأ» (جزء ٥ ص ٢٤٢)

٧٠ — وليس من الضروري أن يطالب كل منهم الشفعة على حدته في الكل بل يجوز لجملة جيران ان ينضموا معا ويطلبوا جملة واحدة العقار المشفوع كله ويكونون ملزمين امام المشترى كشخص واحد في دفع الثمن (بالتضامن) وبعد الحكم لهم به يكون مملوكا لهم على الشيوع ويقسم بينهم ويكون طلبهم بهذه الصفة صحيحاً (الاستئناف الاهلى ١٥ مايو سنة ٩٥ القضاء س ٢ ص ٢٤٣ و واستئناف مختلط ٨ يونيو سنة ٩٨ مجلة التشريع والقضاء س ١٠ ص ٣١٣)

انما يجب في هذه الحالة ان تتوفر في كل منهم الشروط اللازمة قانوناً بالنسبة للعقار المشفوع (الاستئناف مختلط ٨ يونيو سنة ١٨٩٨ مجلة التشريع والقضا س ١٠ ص ٣١٣) فاذا كان العقار المشفوع من الاراضي غير المعدة للبناء وكان كل من الجيران لا يجاورها الا من جهة واحدة فلا يمكنهم أن ينضموا ليستكملوا شرط الجوار من جهتين بل يلزم أن يكون كل منهم على حدته مجاوراً للعقار المشفوع من جهتين

٧١ — واذا تعددت الشفعاء وكان أحدهم غائبا فلا ينتظر قدومه ولا يوقف نصيبه بل يقضى لمن يطلب من الحاضرين بالكل فان حضر الغائب وطلب الشفعة مستوفيا شرائطها يقضي له بحقه أن لم يوجد مسقط له فان كان مثل الاول في المرتبة يقضي له بما يخصه بنسبة ملكه الذى يشفع به وان فوقه

يقضى له بالكل وتبطل شفعة الأول وان دونه يمنع ( ماده ١٢٤ مرشد الحيران)

٧٢ ـ ويظهر لى أن الشفيع الذي طلب كل العقار ولم يقض له الا ببعضه لوجود شفعاء آخرين معه لا يمكن أجباره على قبول ذلك البعض لانه لا يريد الا أن يأخذ الكل أو يترك الكل فتفريق الصفقة عليه غير جائز و فى هذه الحالة يقسم نصيبه بين بقية الشفعاء وهكذا كل من الاخرين ممكنه ترك ما قضى له به اذا كان أقل من الكل وكلما ترك بهذه الصفة انتقل نصيبه الى الباقين الى أن يؤول جميع العقار لشفيع واحد فيلزم به لأنه يكون قد طلب الكل وآل اليه

## ٢١ — في مضمون حق الشفعة

٧٣ ـ الشفعة لا تقبل التجزئة فلا يجوز للشفيع أن يأخذ بعض العقار المشفوع ويترك الباقي لان ذلك فيه تفريق للصفقة على المشتري .واضراربه

٧٤ ولكن قد توجد صعوبة فى تطبيق هذا الاصل حينما يكون المبيع متعددا والبيع صفقة واحدة ولم تتوفر شروط الشفعة عند الشفيع الا بالنسبة للبعض فقط فهل له أن يأخذ بالشفعة ذلك البعض فقط ويترك الباقى ؟ الشريعة الاسلامية تجيز له ذلك فلو كان ملك الشفيع ملاصقا لبعض المبيع وكان المبيع متعددا كدارين كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو فيه تفريق للصفقة على المشترى ( ابن عابدين جزء ٥ص ١٧٢ ومحكمة الاستئناف ٧ يناير سنة ١٨٩٢ الحقوق س ٦ص ٣٩٣) وجاء بهذا الحكم ان تفريق الصفقة غير جائز لا شرعا ولا قانونا لكن بشرط أن تكون صفقة واحدة حال تعدد المبيع وأن يكون الطالب بالشفعة شفيعا للكل فان فقد شرط من هذين الشرطين بان تعدد المبيع

ولم يكن صفقة واحدة من بائع واحد أو كان صفقة واحدة والطالب ليس شفيعا فى الكل بأن كان جارا لبعض المبيع دون البعض فلا يكون أخذ ماهو شفيع فيه فقط تفريق للصفقة كما جاء في الفتاوي الهندية (أنظر أيضاً حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٤ يناير سنة ١٩٠٠ المجموعة الرسمية س ٢٥ ص ٨٥)

وهذا المبدأ قابل للاعتراض بان الشفيع يجب أن يأخذ العقار المشفوع بالشروط التى أخذها بها المشترى ولما يكون المبيع متعددا والصفقة واحدة فان شراء البعض غير المتوفر فيه شروط الشفعة يعتبر شرطا من شروط شراء البعض الآخر الملاصق لعقار الشفيع لان المشترى لم يشتر هذه العقارات كلها صفقة واحدة الا غالبا لأحد أمرين أما لأن البائع لم يقبل بيعها الا كذلك وإما لأن المشترى لم يقبل شراءها الا جميعها مع بعضها فيجب على الشفيع أن يأخذ الصفقة بتمامها ولا يجوز له أن يعدل شروط البيع ويأخذ منها ماهو صالح له ويترك الباقي وربما لو عرض على المشترى هذا الباقى وحده من قبل لما قبل شراءه فكأنه اشترى هذه العقارات بصفتها مجموعة لا يصلح له بعضها فلا يجوز للشفيع أن يأخذ ماهو ملاصق له فقط ويترك الباقى لان ذلك فيه تفريق للصفقة على المشترى وعلى البائع أيضا لأنه كما سيأتى يترتب على الشفعة اخلاء المشترى من كل واجباته نحو البائع ويلتزم بها الشفيع فلما تثبت الشفعه في البعض فقط يخلى المشترى من واجباته فيما يختص بهذا البعض فقط كدفع الثمن فتتجزأ طلبات البائع بين المشترى والشفيع

ولذلك حكمت محكمة الاستئناف الاهلية ثانيا بأنه اذا كان المبيع جملة عقارات

صفقة واحدة فلا تجوز الشفعة الا في جميعها ولا يجوز طلب عقار منها فقط بحجه أن الشفيع لم يكن مجاراً الا لهذا العقار فقط لأن في ذلك تفريقاً للصفقة على المشترى واضرارا به (٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٦ القضاء س ٦ ص ١٧٩ )

٧٥ ـ ولكن لم تتقرر قاعدة عدم تجزئه الشفعة الا لصالح المشترى ولا يصح ان يحتج بها الشفيع ليؤيد حقه في ان يأخذ بالشفعة كامل الأعيان المبيعه مع أنه مجاور لجزء منها فقط (محكمة طنطا ١٦ نوفمبر سنة ٩٠١ المجموعه الرسمية س ٣ ص ١٠٨ ) لان أول شرط في الشفعة للجار هو الجوار وعلى ذلك فلا يجوز بحجة الجوار لقطعة أن يشفع في قطعة أخرى ولو كان البيع حاصلا صفقة واحدة وثمن واحد بدون تعيين ثمن كل قطعة ( استئناف مختلط ١٤ يناير سنة ١٨٩٢ مجلة التشريع والقضا س ٤ ص ١٣٣ )

٧٦ ـ ننتقل الآن الى حالة ما يكون المبيع عقاراً واحداً والمشترى جملة أشخاص وهى المنصوص عنها بالمادة ( ١١ ) وقد ميزت هذه المادة بين حالتين الحالة الاولى « اذا بيع العقار لعدة أشخاص مشاعا بينهم فلا تجوز الشفعة الا فيه بتمامه » الحالة الثانية « اذا عينت في العقد حصة كل منهم مفروزة كان للشفيع الحق في طلب أخذه بتمامه أو أخذ حصة واحدة أو أكثر مع مراعاة القواعد العمومية المقررة لطلب الاخذ بالشفعة » والفرق بين الحالتين يظهر في حالة ما يمكن اعتبار أن المشترين يكونون شركة مدنية لا تقوم الا باجتماع أعضائها وزوال صفة أحدهم داع لانقضاء الشركة ولا يمكن اجبار باقى الشركاء على قبول خلافه لحلول الشفيع محل أحدهم يكون مضرا بالباقين لان فيه تغيير عضو من أعضاء الشركة ضد إرادة بقية الشركاء وباعتبار أن الشركة

المدنيةهي شخص أدبي يكون المشترى فى الحقيقة واحد وهو ذلك الشخص الادبي فلا يجوز تفريق الصفقة عليه

وأمافى الأحوال الاخرى فليس من السهل تعليل هذه التفرقة لانه مالم توجد شركة مدنية بين المشترين تكوّن شخصاً واحداً أدبيا فان مصالح المشترين تكون متفرقة ومستقلة بعضها عن البعض بدليل أنهم لا يمكنهم منع أحدهم من بيع نصيبه المشاع لغيره بدون إرادتهم ولا يهم كون العقار بيع لهم مشاعا بينهم أو تعينت حصة كل منهم فى العقد فاذا طلب الشفيع حصة أحدهم لم تكن له مصلحة فى اجبار الشفيع على أخذ حصص الآخرين أيضا ولا مصلحة لهؤلاء الآخرين فى التظلم من وجود الشفيع معهم لانهم يمكنهم مقاسمته

الشريعة الاسلامية تقضي بانه اذا اشترى جماعة عقارا والبائع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي (ابن عابدين جزء ٥ ص ١٧ )

٧٧ — أما اذا تعدد البائع واتحد المشترى وكان البيع صفقة واحدة فلا يتعدد الاخذ بل يأخذ الشفيع الكل أو يترك لان فى أخذ البعض تفريق للصفقة على المشترى فيتضرر بعيب الشركة بخلاف الحالة السابقة لقيام الشفيع مقام أحدهم فلا تتفرق الصفقة على أحد وأما اذا اشترى نصيب كل بصفقة على حدتها فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهم ويترك الباقى لان المشتري رضى بهذا العيب حيث اشترى نصيب كل بصفقة والمعتبر فى هذا اتحاد العاقد لا المالك ( ابن عابدين جزء ٥ ص ١٧٠ و١٧١)

٧٨ — بقيت حالة ما إذا تعدد كل من البائع والمشترى فيتعدد الأخذ

بالشفعة بتعدد المشترى فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي إذا عينت فى العقد حصة كل منهم مفروزة وأما اذا بيع العقار مشاعا بينهم فلا تجوز الشفعة الا فيه بتمامه لأن المادة لم تفرق بين تعدد البائع واتحاده فى هذه الحالة (أنظر فقرة ٧٦)

## ١٢ — فى شروط الشفعة

٧٩ — الشفعة عبارة عن نزع ملكية لمنفعة خصوصية فيجب أن يعوض المشترى الذى تنزع ملكيته بهذه الطريقة عن كل ما صرفه تماما

فيجب أن يرد اليه قبل كل شيء الثمن الذى دفعه للبائع ولا يجبر الشفيع على دفع القيمة الحقيقية للعقار وقت البيع أو وقت الطلب أو القضاء بالشفعة اذا كانت هذه القيمة أكثر من الثمن المذكور كما انه ليس له أن يتمسك بدفع تلك القيمة اذا كانت أقل من الثمن المدفوع لأن الشفعة كما بينا ليست شراء جديداً من الشفيع بل هي حلول الشفيع محل المشترى فى العقد بشروطه (الاستئناف المختلط ٣٠ مايو سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية س ٢٦ ص ٣٩٢)

٨٠ — وفى كثير من الاحيان يتفق البائع والمشتري على وضع ثمن صورى فى العقد أزيد من الثمن الحقيقي بكثير بقصد تعجيز الشفيع عن طلب الشفعة وبما ان هذا يعد غشاً فيجوز للشفيع أن يثبت هذه الزيادة بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة وقرائن الاحوال فان الذي يجب دفعه ليس الثمن الصوري المكتوب فى العقد بل الثمن الحقيقى المتفق عليه (الاستئناف الأهلى ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ الحاكم س ٤ عدد ١٤٧)

٨١ — وقد حكم خطأ على مانظن بأنه اذا اتضح أيضاً أن الثمن المندرج

بالحجة الشرعية أقل من الثمن الحقيقى تخفيفا لرسوم البيع وجب على الشفيع أن يدفع الثمن الحقيقى بحسب تقدير أهل الخبرة ( الاستئناف الأهلى ٢١ ابريل سنة ١٨٩٢ الحقوق س ٧ ص ٣١٠ وأسيوط استئنافياً ١٠ نوفبر سنة ١٨٩٦ القضاء س ٤ ص ١١٢ ) لأن من القواعد العمومية ان الشخص لا يجوز له أن يحتج بنفسه ضد الغير ولا يجوز لأحد العاقدين اثبات صورية العقد ضد ثالث

٨٢ — « العين الجائز أخذها بالشفعة اذا باعها مشتريها قبل تقديم طلب ما بالشفعة وتسجيله كما هو مذكور فى المادة الرابعة عشر لا تقام دعوى أخذها بالشفعة الا على المشترى الثانى بالشروط التى اشترى بها » (مادة ٩) فلا يجوز للشفيع أن يتمسك بالثمن الأول اذا كان أقل كما انه لا يكون ملزما به اذا كان أكثر من الثاني

وقد جاء هذا النص حاسما لهذه المسئلة التي تضاربت فيها أحكام المحاكم قبل صدور دكريتو الشفعة الذي نحن بصدده فقد حكم بأنه اذا بيعت العين المشفوعة جملة مرار متوالية قبل أن ترفع دعوى الشفعة فلا يكون للشفيع حق الا فى البيع الاخير بشروطه (الاستئناف الأهلى ٢ ابريل سنة ١٨٩٥ القضاء س ٣ ص ١٠٧ و ٥ يونيو سنة ١٩٠٠ المحاكم س ١١ عدد ١٤٤ ) وبضد ذلك حكم بأن حق الشفعة هو حق عيني ثابت على العقار ويترتب عليه بمجرد البيع ويتبعه فى يد من انتقل اليه والتصرف في الاموال الثابتة لا يؤثر على الحقوق العينية فاذا باع المشتري العقار المترتب عليه حق الشفعة جاز للشفيع أن يأخذ العين المباعة بثمن البيع الأول لأن بمقتضاه صار له حق الشفعة فيه واذا ترك حقه فى ذلك فله أن يأخذ بالبيع الثانى ( ٧ نوفبر سنة ١٨٩٥ القضاء س ٣ ص

١١٠ و ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٦ القضاء س ٣ ص ٣٢٢ و ١١ يونيو سنة ١٩٠٣، المجموعة الرسمية س ٥ ص ٦٩ )

٨٣ ـ واذا كان المبيع جملة عقارات حتى ولو كانت من جنس واحد كجملة أفدن ومقدرا لها ثمن واحد بدون تعيين ثمن كل فدان على حدته ولم تتوفر شروط الشفعة الى في جزء منها فلا يمكن تجزئة الثمن على كل فدان لأنه يجوز أن تلك الاطيان ليست من معدن واحد ولذا يجب تعيين خبير لتقدير ثمن الجزء المشفوع فيه مع مراعاة السعر في زمن البيع ومراعاة النسبة الموجودة بين الاطيان المشفوعة وباقي الاطيان المبيعة (محكمة طنطا ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية ٣ ص ١٠٨ و الاستئناف المختلط ٥ يناير سنة ١٨٩٨ مجلة التشريع والقضاء س ١١ ص ٨٦)

٨٤ ـ وقد نصت المادة (١٣) «على أن المشترى اذا استحصل على تأجيل الثمن لا ينتفع الشفيع من هذا التأجيل الا برضا البائع» لان الاجل عبارة عن مسامحة من البائع مبناها الاعتقاد في يسار المشترى وعدم مطله في الدفع في الميعاد المتفق عليه وهذا قد لا يتوفر في الشفيع فشخصية المشترى لها تأثير كبير هنا ومن جهة أخرى فان الأجل متى لم يكن مشترط فيه أرباح يكون فيه معنى التبرع وشروط التبرع لا ينتفع بها الا شخص المتبرع اليه

٨٥ ـ الثمن ليس كل ما يجب على الشفيع دفعه بل يجب عليه أن يشفعه بلحقاته الواجب دفعها قانونا (مادة ١٤) فيجب أن يدفع غير الثمن المصاريف الناشئة عن البيع كرسم التسجيل والسمسرة ولكن اذا كان الثمن المكتوب في العقد هو أزيد من الثمن الحقيقي فلا يجب على الشفيع أن يدفع المصاريف الا بنسبة الثمن الحقيقي

٨٦ – ويدخل ضمن ملحقات الثمن فوائده قياسا لما جاء بالمادة (٣٥٤) من القانون المدني التي نصها «اذا بيع مجرد دعوى بدين أو بحق على الوجه المبين في المادة السابقة أو كان أصل الدين متنازعا فيه جاز للمدين أن يتخلص من الدين المبيع بدفعه للمشتري الثمن الحقيقي الذي اشترى به وفوائده والمصاريف المنصرفة (بودري وشوفو فى الميراث ن ٢٦٤٧ وبلانيول ن ٢٤٥٦)

٨٧ – وقد وقع خلاف في معرفة الوقت الذى يبتدئ فيه سريان الفوائد فيرى البعض أنه يجب على الشفيع أن يدفع للمشترى الفوائد من اليوم الذى دفع فيه هذا الاخير الثمن لأن المشترى لا يمكن القول بأنه عوض تماماً إلا بذلك (دملمب وأبرى ورو ولوران وبودري)

ويرى هوك بضد ذلك أن الفوائد لا تستحق الا من يوم طلب الشفعة وهذا هو مارجحه القضاء الفرنساوى

٨٨ – ويظهر أن الريع الذى يجب على المشترى رده في مقابل ذلك للشفيع يستحق أيضاً من اليوم الذى تستحق فيه الفوائد كما يؤخذ ذلك من كلام اوبري ورو

ومع ذلك فان كثيرين ممن يمنحون المشترى حق أخذ الفوائد من يوم دفع الثمن لا يوجبون عليه رد الثمار الا من يوم الطلب فقط لأنه قبل ذلك يعتبر واضعا يده بنية سليمة (دملمب ولو ران وبودري) ويرجح ذلك نص المادة العاشرة التى تعتبر الشفيع اذا بني قبل الطلب مميزا عن واضع اليد بنية سليمة (فقرة ٩١)

وقد اعتبرت المحاكم الفرنساوية أن مبدأ استحقاق الفوائد يجب أن يكون هو

بعينه مبدأ استحقاق الريع وجعلت هذا المبدأ يوم الطلب

٨٩ — وحكم بعض تلك المحاكم أنه لا يجب على الشفيع دفع الفوائد ولا على المشترى رد الثمار وقد أخذ بهذا المبدأ محكمة استئنافنا الأهلية وقررت بأنه لا حق للمشتري فى مطالبة الشفيع بفوائد ثمن العين مادام قد استحوز على الريع لأن المشترى بدفعه الثمن انحرم من استغلاله فلا يلزم بدفع ريع العين المشفوع فيها من تاريخ مشتراه لغاية صدور الحكم الانتهائي للشفيع لأن من العدل والانصاف ان المشتري ينتفع باستغلال ريع المبيع فى مقابلة ربح الثمن المدفوع ولا حق للشفيع فى المطالبة بذلك الريع (١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٢ الحاكم س ٤ عدد ١٢٠ ص ٥ ومحكمة مصر فى ١٩ ابريل سنة ١٩٠٢ المؤيد من الاستئناف في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٢ الحاكم س ١٣ ص ٢٨٦٤ )

ورفض أكثر الشراح قبول هذه المقاصة لان المقاصة لا تكون الا فى الأحوال المبينة قانونا إنما يجوز تقدير قيمة الارباح والريع واستنزال أقلهما من الآخر واعطاء الفرق لصاحب الأكثر ( انظر في مجموع نظرية الريع والارباح دالوز تكملة فى الميراث ن ١٢٣٢ )

٩٠ — ويجب على الشفيع أن يدفع ما صرف فى حفظ العقار وصيانته للمشترى المشفوع منه ( مادة ٦٠٣ و ٦٠٥ )

وكذلك قيمة التحسينات التى أوجدها المشترى فى العين المشفوعة اذا أوجبت زيادة قيمتها عن الثمن الذى اشترى به بشرط ان لا تزيد عن قيمة هذه الزيادة ( الاستئناف أول يونيو سنة ١٨٩٣ الحقوق س ٨ ص ١٨١ )

أما الزيادة العامة التى تحصل فى قيمة العقار المشفوع ولم تكن بفعل

المشترى فلا يلزم بها الشفيع (الاستئناف ٧ مايو سنة ١٨٩٥ القضا س ٢ ص ٢١٤)

وكذلك المصاريف المادية التي يستلزمها الاستغلال فلا حق للشفيع فى مطالبة المشتري بها مادام قد استحوز على الريع (محكمة مصر فى ١٩ ابريل سنة ١٩٠٢ وتأيد من الاستئناف فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٢ المحاكم س ١٣ ص ٢٨٦٤)

وهذا الحكم كما قدمنا (فقره ٨١) يعتبر أن المشترى لا يجب عليه رد الريع كما أنه لا حق له في الأرباح أما علي المذهب الآخر القاضى برد الريع فان المشتري يكون له بلا شك حق طلب هذه المصاريف من الشفيع اذ لا يعقل أن تكون للشفيع الغلة وعلى المشترى مصاريفها

٩١ — من ضمن التحسينات البناء وقد نصت المادة (١٠) على أنه « اذا بني المشتري فى العقار المشفوع فيه أو غرس أشجاراً قبل طلب الأخذ بالشفعة يكون الشفيع ملزماً بناء على رغبة المشترى اما أن يدفع له ما صرفه أو ما زاد فى قيمة العقار بسبب البناء أو الغراس » أي أن الشارع يجعل المشترى هنا فى منزلة من بنى أو غرس فى أرض غيره بزعم أنها ملكه (مادة ٦٥ مدني) إنما الخيار هنا للبانى وليس لصاحب الارض فكأن الشفيع مفضل على واضع اليد بنية سليمة

٩٢ — « وأما اذا حصل البناء أو الغراس بعد طلب الأخذ بالشفعة فللشفيع الخيار ان شاء طلب ازالتها وان شاء طلب بقاءها وفى هذه الحالة لا يلزم الا بدفع قيمة الأدوات وأجرة العمل أو مصاريف الغراس » (مادة ١٠) وهنا أيضا المشتري مفضل على واضع اليد بنية سيئة لأن هذا الأخير في حالة بقاء

البناء لا يستحق الا قيمة البناء مستحق القلع بدون أجرة العمل

وطبعا اذا اختار الشفيع في هذه الحالة طلب ازالتها فتكون مصاريف انتزاعها وهدمها علي المشتري فاعلها بدون اعطائه تعويضا ما

## ١٣ — في الاجرا آت التي يلزم مراعاتها فيما يتعلق بالشفعة

٩٣ — « يجب على من يرغب الأخذ بالشفعة أن يعلن للبائع والمشترى طلبه لهما كتابة على يد محضر ويكون هذا الاعلان مشتملا على عرض الثمن وملحقاته الواجب دفعها قانونا » ( مادة ١٤ ) وذلك في ظرف خمسة عشر يوما من وقت علمه بالبيع أو من وقت تكليفه رسميا بابداء رغبته سواء كان بناء على طلب البائع أو بناء على طلب المشترى ويزاد على هذه المدة عند الاقتضاء ميعاد المسافة ( مادة ١٩ )

٩٤ — وقد جرى القضاء على أنه لا يجب على الشفيع أن يعرض الثمن وملحقاته عرضا حقيقيا بل يكفي أن يعلن استعداده لدفع الثمن بعد القضاء بالشفعة واستلامه العين المشفوعة لأن قانون الشفعة لم يشترط العرض الحقيقي ( الاستئناف ١٥ مارس ١٨٩٥ القضاء س ٢ ص ٢٤٣ و ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٩ المجموعة الرسمية س ٢ ص ١٤٢ و ١٢ يناير سنة ١٩٠٤ الاستقلال س ٢ ص ٢٧ و ١٥ مايو سنة ١٩٠٥ الاستقلال س ٤ ص ٤٥٤ والاستئناف المختلط ٢٤ مارس سنة ١٨٩٧ مجلة التشريع والقضاء س ٩ ص ٢٣٤ ) وان كانت المحكمة في شك من اقتدار الشفيع فتحكم له بالشفعة وتحدد له ميعادا لدفع الثمن وتقرر سقوط حقه فيها ان مضي الميعاد ( الاستئناف الأهلي ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٩ المجموعة الرسمية س ٢ ص ١٤٢ )

وعززوا هـذا المذهب بنص المادة (١٣) بأن الشفيع يحل بالنسبة للبائع محل المشتري فى كافةما كان لهوعليهمن الحقوق ومن حقوق المشترىأن يكون الدفع في زمان ومكان التسليم فيكون اذا للشفيع الحق فى أن لا يدفع الثمن الا عند استلام المبيع وزيادة على ذلك فان الشفيع فى كثير من الاحيان قد لا يمكنه معرفة الثمن الحقيق الذي حصل به البيع كما ان مصاريف البيع وقيمة المبانى لا تعلم الا بعد تقديرها بمعرفة خبير فلا يعقل اذا وجوب العرض الحقيق ( شرح القانون المدنى للمستر هالتون جزء ١ ص ١٧٤ )

٩٥ ـ والمتأمل يرى أن هذه الأدلة غير قوية لأن المادة (١٣) لم توضع الا لتحديد علائق الشفيع بالبائع فقط ولم تتعرض قط لتحديد علائقه بالمشترى فاذا كان المبيع فى يد البائع ولم يقبض هذا الاخير الثمن كان للشفيع أن يحل محل المشترى ويتمسك بما لهذا الاخير من حق حبس الثمن لحين استلام المبيع وفى هذه الحالة يكفي حقيقة اعلان البائع والمشترى برغبته في الاخذ بالشفعة واستعداده لدفع الثمن عند الاستلام ان صح زعمهم أن المشترى له هذا الحق على أنه وان كان هذا هو حق المشتري في القانون الفرنساوى الا أنه يظهر أن القانون المصرى بخلاف ذلك فان المادة (١٦٥١) من القانون الفرنساوى نصت على أنه « فى حالة عدم وجود شرط صريح فى العقد يكون الثمن واجب الدفع فى المكان « والزمان » الذى يجب حصول التسليم فيه » وأما المادة (٣٢٩) المقابلة لها فى القانون المدنى المصرى هي « فى حالة عدم وجود شرط صريح فى العقد يكون الثمن واجب الدفع « حالا » فى مكان تسليم المبيع » واذا فى القانون المصرى يجب على المشترى دفع الثمن

فوراً حتى ولو ضرب أجل لتسليم المبيع ما لم ينص صراحة على تأجيله أيضاً ودفع الثمن لا يتبع تسليم المبيع الا في المكان فقط لا في الزمان ويترتب على ذلك أنه في حالة طلب الشفعة قبل تسليم المبيع لا يكون للشفيع حق تأخير الثمن لان المشتري الذى حل محله لم يكن له هذا الحق

وفى حالة حصول الطلب بعد تسليم المبيع فان من البديهى أن المادة (١٣) لا يكون لها دخل ولا يوجد فيها ما يصح الاستناد عليه فى تأييد حق الشفيع في تأخير الثمن لحين القضاء بالشفعة واستلام العين من المشترى

وأما القول بأن الثمن وملحقاته قد لا يمكن معرفته فلا يتصور العرض الحقيقى فمردود بأن الشفيع ليس ملزما بطلب الشفعة الا بعد العلم بكل ذلك ولا يسري عليه الميعاد الا من يوم تمام علمه باسم المشترى والثمن وملحقاته (الاستئناف ٣ مايو سنة ٣ ١٩ المجموعة الرسمية س ٤ ص ١٩٣) وإذا طلب قبل ذلك فله أن يعرض ما علمه ويعلن استعداده لدفع الباقي عند تأكده ولا خوف عليه من ذلك مادام أن الميعاد لا يمكن سريانه قبل ذلك وله حينئذ رفع الدعوى ولكن لا يقضي له حتى يحضر الثمن وملحقاته في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ ثبوته وجاء بابن عابدين (جزء ٥ ص ١٥٧) « وعن محمد لا يقضي للشفيع حتى يحضر الثمن وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة لأن الشفيع عساه يكون مفلساً »

ولو كان غرض الشارع من إيجابه على الشفيع عرض الثمن وملحقاته فى المدة المقررة هو أن يظهر الشفيع استعداده فقط لدفعه بعد القضاء له بالشفعة لكان ذلك من باب تحصيل الحاصل لأن المشترى سواء عرض

الشفيع عليه هـذا الاستعداد أولم يعرضه له الحق في استيفاء الثمن وملحقاته فلا يعقـل ايجاب الشارع ذلك العرض بهـذا المعنى إيجابا يؤدى اهماله الى بطلان الاعلان مع مايتبعه من فوات المدة وسقوط الحق مع أنه لافائدة له بالكلية فلا اظهار هذا الاستعداد يكسب المشترى فائدة ولا اهماله يفوت عليـه مزية والقانون صريح في أنه يجب على الشفيع عرض الثمن لا مجرد الوعد بعرضه وغير ذلك فان القانون لم يتكلم الا عن نوع واحد من العرض وهو الحقيقى وبين اجراآته وكيفيته تفصيلا وليس فيه مايفيـد اعتبار أى عرض مالم يحصل بهذه الكيفية فلفظة عرض التى يستعملها الشارع لايعقل أن يقصد منها غير هـذا النوع لذى قرره وبين أحكامه وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بحكم أنه يجب على الشفيع أن يعلن رغبتـه بالاخـذ بالشـفعة فى الميعاد القانونى ويعرض في الوقت نفسـه الثمن عرضا حقيقيا (١٨ يونيه سنة ١٨٩١ مجلة التشريع والقضاء س ٣ ص ٤٠٣) وقضت محكمة طنطا الابتدائية الاهلية أيضا بوجوب العرض الحقيقى لأن القانون لم يرد الاكتفاء بالقول بأن طالب الشفعه يظهر استعداده لدفع الثمن لأن هذا القول مفهوم بطبيعة الحال من طالب الشفعة ولا معنى لـكلمة «عرض» لغة وشرعا الا اظهار الشئ المعروض للمعروض عليه ولا يقال ان القانون لم يقل هنا ان العرض يكون حقيقيا كما فعل فى مواضع أخرى لأن تأكيده فى بعض المواضع بلفظ حقيقي لا يجعله فى المواضع الاخرى غـير حقيقى اذ العرض بطبيعته لا يكون اعتباريا أو مجازيا (٧ مايو سنة ١٩٠٤ المحاكم سنة ١٥ ص ٥٦٥)

٩٦ — وتوجد صعوبة فى معرفة مبدأ سريان الخمسة عشر يوما التى يجب

حصول الطلب فيها من الشفيع في حالة ما يكون البيع معلقا وجوده على شرط فهل يسرى هذا الميعاد من يوم العلم بالبيع بهذا الشرط او من يوم تحقق الشرط نفسه ؟ قد قيل ان الشرط بتحققه يقع مستندا الى وقت العقد نفسه وتعتبر الملكية أنها انتقلت من هـذا الوقت فاذا انتظر الشفيع الى أن يتحقق الشرط ربما يفوت الميعاد بوقوع الشرط بعد العلم بخمسة عشر يوما واذا فالواجب هو ابداء الطلب فى بحر الخمسة عشر يوما التالية للعلم بالبيع

ويظهر لى أن الميعاد في هذه الحالة يجب أن لا يسرى الا من يوم تحقق الشرط لأن العلم بالبيع ليكون مبـدأ لسريان المدة يجب أن يكون علما نافيا للجهالة وهذا لا يكون الا بتحقق الشرط وقبل ذلك لا يوجد بيع بل هذا شئ قد يكون وقـد لا يكون حسب الاحوال والى تحقق الشرط يكون حصول البيع مشكوكا فيه ولا يصير حقيقيا الا بتحققه ومع هـذا فللشفيع أن يطلب بمجرد العلم بالبيع ولـكن لا يقضى له الا اذا تحقق الشرط

٩٧ ـ أما في البيع المعلق فسخه على شرط فان المدة يجب أن تحتـسب من يوم العلم بالبيع بدون انتظار نتيجة الشرط لأن في هذا البيع الملكية تنتقل في الحال ويتم البيع ويكون الشفيع لا ينقصه شئ مطلقا نعم أن البيع قد ينفسخ بتحقق الشرط ويعتبر كانه لم يكن ولكن هذا أمر غير محقق وكل بيع تقريبا معلق فسخه على شرط أقله عدم دفع الثمن فالشفيع هنا متحقق من وقوع البيع بخلاف الحال فى البيع المعلق وجوده على شرط فان نفس البيع لا يمكن معرفة وقوعه من عدمه

وهذه الحالة مختلف فيها فى الشريعة حيث جاء « لا شفعة في دار بيعت

بخيار البائع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار وقيل عند البيع » ( ابن عابدين جزء ٥ ص ١٦٤ )

٩٨ ـ ويظهر من عبارة المادة انه لا يجوز أثبات ابداء الطلب في الميعاد المقرر الا بطريق الاعلان على يد محضر ولا يجوز أثبات ذلك بالبينة مهما قلت قيمة العقار المشفوع عن ألف قرش وقضت محكمة الاستئناف المختلطة أن الجواب المتضمن هذا الطلب لا يقوم مقام الانذار ( ١٦ ابريل سنة ٣ ١٩ المجموعة الرسمية س ٢٨ ص ٢٥٦ )

٩٩ ـ « ولاجل أن يكون هذا الاعلان حجة على الغير يجب تسجيله في قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار واذا كانت الشفعة بين وطنيين يكتفى باجراء هذا التسجيل بقلم كتاب المحكمة الابتدائية الاهلية الكائن بدائرتها العقار المطلوب أخذه بالشفعة وعلى هذه المحكمة أن تبعث بصورة منه الى قلم رهونات المحكمة المختلطة الكائن بدائرتها العقار لتجرى تسجيله من تلقاء نفسها ولا يكون هذا الاعلان حجة على الغير من تبعة الدول الاجنبية الا من تاريخ هذا التسجيل الأخير » ( مادة ١٤ انظر فقرة ١١٤ و١٤٤ )

١٠٠ ـ وقد ذكر الشارع ما يترتب على اهمال هذا التسجيل بالمادتين ٩ و ١٢ ويفهم منهما أن المقصود بلفظة « الغير » المذكورة في المادة ١٤ انما هو من تلقي الملك عن المشترى أو اكتسب منه حقا عينيا على العين المشفوعة ويكون الغرض اذا من تسجيل اعلان الشفعة هو منع المشترى عن التصرف في العقار اضرارا بالشفيع فلا يجوز لأحد أن يحتج على الشفيع بحق اكتسبه

من المشترى بعد تاريخ التسجيل

١٠١ ـ وهنا لا يفهم معني ما جاء فى المادة من أنه « اذا كانت الشفعة بين وطنيين يكتفي باجراء هذا التسجيل بقلم كتاب المحكمة الأهلية الكائن بدائرتها العقار المطلوب أخذه بالشفعة » اذا كان التسجيل بهذه المحكمة لا يسرى على الأجنبي والشفيع غير ضامن ان المشترى لا يتصرف الا للوطنيين على أنه ليس من السهل فهم نفس الحالة التي يكتفى فيها بهذا التسجيل فان عبارة « اذا كانت الشفعة بين وطنيين » لا تفهم الا بمعنى اذا كانت دعوي الشفعة بين وطنيين أو اذا كان البيع المتولد عن الشفعة بين وطنيين وهذا لا تأثير له فان المعتبر هنا جنسية من تعامل مع المشترى لا جنسية الشفيع والبائع والمشترى

١٠٢ ـ غير أن الشفيع الذي حفظ حقه في الشفعة بتسجيل الطلب ليس مجبرا على نقض تصرفات المشترى بل له اجازتها فاذا كان المشترى قد باع العقار ثانياً فللشفيع أن يتنازل عن حقه فى الأخذ بالشفعة بمقتضى البيع الاول ويشفع بالبيع الثانى إن رأي شروطه أصلح له من الاول ويكون اذا له أن يأخذ بأي البيعين شاء بخلاف مالو حصل التصرف قبل التسجيل فان الشفيع لا يكون له سوى الأخذ بالبيع الثانى فقط وبشروطه

١٠٣ ـ « ترفع دعوى الشفعة علي البائع والمشتري امام المحكمة الكائن بدائرتها العقار فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان المنصوص عنه في المادة الرابعة عشر والا سقط الحق فيها » ( مادة ١٥ )

١٠٤ ـ ويظهر أن الشفيع ليس ملزما باعلان البائع والمشترى أولا

برغبته فى الأخذ بالشفعة ثم برفع الدعوى بعد ذلك للحكم بما طلبه فى هذا الاعلان بل له أن يرفع الدعوى مباشرة فى ظرف الخمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالبيع وما عريضة الدعوى فى ذاتها الا اعلان حاو لكل الشروط التى يجب توفرها فى الاعلان المذكور ثم انه بمجرد الاعلان قد يزعن المشترى الى طلب الشفيع ويغنيه عن رفع الدعوى فان الدعوى يجب أن لا ترفع الا اذا توقف المشترى فاذا تسرع الشفيع ورفع الدعوى قبل معرفة قبول المشتري من عدمه وجب فقط أن تلقى عليه مسؤلية زيادة المصاريف دون سواها اذا ثبت أن المشترى لم يكن متوقفاً عن التسليم بطلبه

١٠٥ ـ واذا كان البائع متعدداً فلا تبتدئ مواعيد الطلب ورفع الدعوى ضد كل بائع الا من يوم العلم به فاذا رفع الشفيع فى الميعاد القانونى دعوى الشفعة على بعض بائعي العقار وهو لا يعلم بوجود غيرهم ثم أدخل باقي البائعين عند ما علم بهم فالدعوى صحيحة ولو كان ادخال البافين فى الدعوى بعد انقضاء ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عنه فى المادة ١٥ من قانون الشفعة (الاستئناف ٦ ابريل سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية س ٦ ص ٢١٧)

١٠٦ ـ ثم إن وجوب ادخال البائع فى دعوى الشفعة الذى قضت به اللائحة هو من الاحكام المتعلقة بالحق نفسه لأنه شرط فى صحة استعماله لأن طلب الشفعة بطبيعته هو طلب موجه فى الحقيقة ضد البائع والمشترى فى آن واحد والحكم في هذا الطلب هو حكم عليهما معا فان الشفيع بمقتضي المادة (١٣) « يحل بالنسبة للبائع محل المشفوع منه فى كافة ما كان له وعليه من الحقوق » فيتحول عقد البيع اذا من أنه بين البائع والمشترى الى كونه بين البائع والشفيع

فتسقط حقوق البائع قبل المشتري ولا يمكنه أن يطالب بها الا الشفيع الذي حل محله ويصبح البائع له حقوق وعليه واجبات قبل الشفيع نفسه فيطالبه بالثمن ويضمن له المبيع وطاب الحكم بالشفعة هو طاب للحكم بكل ذلك (أنظر فقرة ١١٥) فلا يجوز الحكم للشفيع باحقيته للشفعة التي هي في الحقيقة طلبات موجهة ضد البائع كما هي ضد المشترى كما بينا بدون اعلان من يطلب الحكم عليه وسماع أقواله والقواعد العامة لا تقضى بغير ذلك حتي مع عدم وجود نص في القانون

١٠٧ — ويظهر اذا من ذلك خطأ ماقضت به محكمة الاستئناف الأهلية في الحيثيه الآتية في دعوى شفعة رفعت قبل صدور لائحة الشفعة الجديدة « وحيث أن الشفعة مزية خولها القانون لمن اتصل عقاره بعقار غيره في أنه يتملكه عند بيعه قهرا عن المشترى بما قام عليه من الثمن والمصاريف فهى حق يتولد بين شخصين أحدهما الشفيع وهو صاحبه المنتفع به وثانيهما المشترى وهو الملتزم به المضرور منه ولا ثالث لهما لأنه لا دخل للبائع في هذه النسبة المنحصرة بينهما وانما يكون له شأن في نتائجها التبعية على حسب مايقرره القانون وحيث أنه بنا على ذلك تكون الشفعة خاضعة للقوانين المختلطة أو الاهلية باعتبار تبعية الشفيع والمشترى اللذين هما الخصمان الحقيقيان فيها بقطع النظر عن تبعية البائع » (٢٠ مارس سنة ١٨٩٤ القضا س ١٨٩٤ ص ٢٠١ و٢٥ ابريل سنة ١٩٠٥ المجموعية الرسمية س ٧ ص ١٣ و٣٨) [1] وكذلك حكم خطأ بأن دعاوي الشفعة التي تولد الحق فيها

---

(١) يلاحظ صدور الحكمين الاخيرين في دعويين رفعتا بعد صدور لائحة الشفعة للمحاكم المختلطة وقبل صدورها للمحاكم الاهلية وكذلك البيعان اللذان ترتب عليهما هذان الدعويان

وأقيمت قبل وجوب العمل باللائحة الجديدة لا يشترط لصحتها ادخال البائع فيها لان القانون المدنى لم يجعل للبائع شأنا فيها بل اعتبره أجنبيا عنها ولذلك لم يوجب ادخاله فيها ( محكمة الاستئناف الاهلية ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٥ المجموعة الرسمية س ٧ ص ١٣ و ٣٨ ومحكمة الاستئناف المختلطة ٤ يونيو ١٩٠٣ المجموعة الرسمية س ٢٨ ص ٣٦١ ) لأن وجوب ادخال البائع في دعوى الشفعة مقرر بطبيعة الحال وبموجب القواعد العامة والنص عليه معلن له فقط لا منشئ له كما قدمنا

١٠٨ — ويجوز دخول الشفيع بصفة خصم ثالث فى دعوي شفعة مرفوعة من شفيع آخر لأن القانون أجاز لكل من لحقه ضرر من حكم فى دعوى مرفوعة أن يدخل فيها بصفة خصم ثالث لا فرق في ذلك بين الدعاوى التى تستلزم إجراآت مخصوصة وغيرها وفي هذه الحالة لا يلزمه أن يباشر الاجراآت التى فرضها القانون على من يرفع دعوي أصلية لأن دخول الخصم الثالث فى دعوى لا يعد رفعا لها لانه يعرض عليها بعد رفعها ويسير فى طريقها ولذلك لا يشترط فيه ما يشترط في رفع الدعاوى الابتدائية من الاجراآت ( الاستئناف ٢٥ ابريل سنة ٥ ١٩ س ٧ ص ٣٨ ) ولكن يشترط أن يكون دخوله فى الدعوى قبل مضي المواعيد القانونية لأن حق الشفعة يجب أن يستعمل في مدة معينة والا سقط فاذا دخل الشفيع بصفة خصم ثالث بعد فوات هذه المدة كان دخوله انما هو للمطالبة بهذا الحق الذى نص القانون على سقوطه والحق متي سقط لا يمكن المطالبة به بأى كيفية سواء كانت بدعوى أصلية أو بالدخول فى دعوي مرفوعة بصفة خصم ثالث

١٠٩ – وتنظر دعوى الشفعة «ويحكم فيها دائما على وجه السرعة» (مادة ١٦) «ولا تقبل المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى الشفعة وميعاد استئنافها خمسة عشر يوما من يوم اعلانها» (مادة ١٧)

١١٠ – «والحكم الذى يصدر نهائيا بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع وعلى المحكمة تسجيله من تلقاء نفسها» (مادة ١٨)

١١١ – «والنصوص المختصة بتسجيل الطلب وما يترتب عليه تسري على تسجيل حكم الشفعة» (مادة ١٤) على أن هذا النص غير واضح لأنه اذا كانت نتائج تسجيل الحكم هى بعينها نتائج تسجيل الطلب فلا يفهم معنى وجوب تسجيل الحكم بعد تسجيل الطلب ولعل المقصود هنا الحالة التى لا يحصل فيها تسجيل الطلب الى وقت صدور الحكم فيكفى تسجيل هذا الأخير ويكون لهذا التسجيل جميع النتائج التى كانت تنشأ عن تسجيل الطلب

## ١٤ – فيما يترتب على حق الشفعة

١١٢ – يترتب على الشفعة تحويل الصفقة من المشترى الى الشفيع بحيث يصير كأنه المشترى بدون أن يبطل البيع الحاصل للمشتري اذلو بطل لبطلت الشفعة تبعا له لأنها بناء على البيع فلا ينفسخ أصله انما تنفسخ اضافته للمشترى (ابن عابدين جزء ٥ ص ١٥٨) وقال الزيلعى «وجه الفسخ هنا أن يجعل فسخا فى حق الاضافة الى المشترى ويبقى أصل العقد لأن انفساخه يوجب سقوط الشفعة وهى إنما تجب بعقد البيع فيجعل العقد مضافا الى الشفيع قائما مقام المشترى كأن البائع باعه له وخاطبه بالايجاب فجعل العقد متحولا الى

الشفيع فلم ينفسخ أصله وإنما انفسخت إضافته للمشترى ونظيره في المحسوسات من رمى سهما الى شخص فتقدم غيره فاصابه فالرمى بنفسه لم ينتقض والتوجه الى الأول قد انتقض بتخلل الثانى وتوجهه اليه فكذا هنا تحولت الصفقة الى الشفيع كأن العقد من الابتداء وقع معه » (جزء ٥ ص٢٤٦) وعلى ذلك فان الشفعة ليست بيعا ثانيا من المشترى الى الشفيع بل البيع الاول باق كما هو غاية الامر « يحل الشفيع بالنسبة للبائع محل المشترى فى كافة ما كان له وعليه من الحقوق » (مادة ١٣) فيسقط المشترى ويعتبر كأنه لم يكن ويحل محله الشفيع ويعتبر أنه هو لذى تعامل مع البائع مباشرة وان البيع الذى صدر الى المشترى صدر اليه من الأول ولا يعتبر الشفيع أنه تلقي الملك عن المشترى بل عن البائع

وينتج من ذلك .

١١٣ — أولا أن الشفيع يعتبر مالكا للعين المشفوعة من يوم البيع نفسه لا من يوم القضاء له بالشفعة أي أن الرضا أو القضا بالشفعة ليسا منشئين للملك للشفيع بل معلنين له فقط (الاستئناف الأهلى ١٥ مارس سنة ١٨٩٤ الحاكم س ٥ عدد ١٧١ ص ١٠٨ وطنطا ١٦ نوفبر سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية س ٣ ص ٨ ١)

١١٤ — ثانيا ان جميع التصرفات والحقوق العينية التى منحها المشترى للغير على العين المشفوعة يجب أن تسقط وتعتبر كأنها لم تكن لصدورها من غير المالك ولذلك نصت المادة (١٢) على أن « كل رهن من المشترى وكل حق اختصاص حصل عليه دائنوه وكل بيع وكل حق عيني يسلمه المشتري أو اكتسبه الغير ضده بعد التاريخ الذى سجل فيه طلب الشفعة

طبقاً للمادة الرابعة عشر الآتية لاتسرى على الشفيع ويبقى مع ذلك لاصحاب الديون الممتازة وللدائنين المرتهنين ما كان لهم من حقوق الأولوية فيما آل للمشفوع منه من ثمن ذلك العقار » (أنظر فقرة ٩٩ و ١٤٤) وهذه الفقرة الأخيرة من المادة لا تنطبق الا على حالة ما اذا كان المشتري قد دفع الثمن الى البائع حتى وجب على الشفيع أن يرده اليه وأما اذا لم يكن قد دفعه فان الشفيع يكون ملزما بدفع الثمن للبائع نفسه لا للمشترى كما سيأتى فى الفقرة الآتية وبذا لايؤول للمشترى المشفوع منه شئ من ثمن العين المشفوعة يكون لاصحاب الديون الممتازة حق الاولوية عليه

١١٥ — ثالثا أن الشفيع يصبح مدينا أصليا للبائع بدل المشترى فيخلي هذا الأخير من جميع واجباته نحو البائع ويلتزم بها الشفيع فالشفعة تحدث استبدال الدين باستبدال المدين ويصبح الشفيع ملزما أمام البائع بدفع الثمن اذا لم يكن المشتري قد دفعه كما يؤخذ ذلك من المادة (١٣) التى نصها « يحل الشفيع بالنسبة للبائع محل المشفوع منه فى كافة ما كان له وعليه من الحقوق » ولا شك أن المشترى كان عليه دفع الثمن للبائع وأيضا من الفقرة الثانية من المادة المذكورة التي نصت « على أن المشتري اذا استحصل على تأجيل الثمن لا ينتفع الشفيع من هذا الاجل الا برضاء البائع » (مادة ١٣) ولا معنى لوجوب هذا الرضا الا اذا كان الثمن يجب دفعه للبائع

١١٦ — رابعا أن الشفيع ينتفع بجميع الشروط الواردة بالعقد كما وانه يلتزم بكل ما جاء فيه لأنه يعتبر أنه هو الذى عقده فاذا اشترط البائع عدم الضمان في حالة الاستحقاق سري هذا الشرط على الشفيع وإذن اذا استحق

العقار من يده فلا رجوع له على البائع وكذلك فان الشفيع يستفيد من جميع الشروط التى اشترطت لصالح المشترى « على ان المشترى اذا استحصل على تأجيل الثمن لا ينتفع الشفيع من هذا الاجل الا برضا البائع» (مادة ١٣) لان الاجل هو شرط خاص بشخصية المشتري كما قدمنا اذ هو نوع من التبرع والبائع قد لم يقبل تأجيل الثمن الا لوثوقه بصدق وعد المشتري بدفعه في الميعاد المحدد ولا يمكن اكراهه على وضع هذه الثقة في الشفيع

١١٧ — خامسا «اذا ظهر بعد الأخذ بالشفعة أن العقار المشفوع مستحق للغير فليس للشفيع أن يرجع الا على البائع » (مادة ١٣) ولا رجوع له على المشترى

١١٨ — سادسا أن المشترى اذا كان قد دفع الثمن للبائع حتي استحق استرداده من الشفيع وحصل تعرض للشفيع في وضع يده بدعوى حق سابق على البيع أو ناشئ من البائع أو ظهر سبب يخشي منه نزع الملكية من المشترى فليس له أن يحبس الثمن عنده الى أن يزول التعرض أو السبب كما هو حق المشترى بموجب المادة (٣٣١) من القانون المدنى لأن الشفيع لا يتلقي الملك عن المشترى بل عن البائع كما قدمنا ولا ضمان على المشترى

أما اذا كان الثمن لم يدفع من المشترى للبائع حتى وجب على الشفيع دفعه للبائع وحصل له شئ من التعرض جاز له أن يحبس الثمن الى أن يزول التعرض لأن هذا حق المشتري والشفيع يحل بالنسبة للبائع محل المشترى في كافة ماله من الحقوق

١١٩ — سابعاً أن المشترى يجب عليه رد الريع الى الشفيع من اليوم

الذى أصبح فيه سيئ النية أي من يوم الطلب

## ١٥ فى هلاك المشفوعة وتعييبها

١٢٠ ـ « يحل الشفيع بالنسبة للبائع محل المشفوع منه فى كافة ما كان له أو عليه من الحقوق » ( مادة ١٣ ) ومعلوم أن البائع لا يكون له دخل فى مسؤلية الهلاك إلا قبل التسليم فاذا رفعت دعوى الشفعة وهلك المبيع قبل تسليمه ولو بدون تقصير البائع أو اهماله وجب فسخ عقد البيع ورد الثمن ان كان قد دفع ( مادة ٢٩٨ مدني ) أى ان الهلاك يكون على البائع ولا شيء على المشترى وكذلك الشفيع

١٢١ ـ ولكن متى طلبت الشفعة بعد استلام المشترى المبيع أو على الأقل بعد ان دعاه البائع لاستلام المبيع بورقة رسمية أو بما يقوم مقامها أو بمقتضى نص العقد فان الهلاك يكون على المشترى ( مادة ٢٩٧ ) ولكن ما تأثير ذلك على الشفيع ؟ ان المادة (١٣) من قانون الشفعة لم تتعرض لتحديد علائق الشفيع بالمشترى وإنما فقط وضعت لتحديد علاقته بالبائع فلا شيء فيها يفيد تحمل الشفيع الهلاك عن المشترى ولما يجب أن يتحمله ؟ المجرد كونه أظهر رغبته فى الأخذ بالشفعة ؟ قدمنا ان الشفيع لا يرتبط بهذا الطلب بل له العدول عنه وسحبه حتى القضاء ( فقرة ٥ ) واذا فلا يمكن للمشتري أن يتمسك عليه بشيء

١٢٢ ـ وأما اذا هلك العقار تحت يد المشترى بعد القضاء نهائيا بالشفعة فان الهلاك يجب أن يكون أيضا على المشتري لأن التعهدات « تزول بالفسخ اذا صار الوفاء بعد وجودها غير ممكن » ( مادة ١٧٧ مدنى ) فيبرأ المشترى من

تسليم العين وفي الوقت نفسه لا يمكنه أن يطالب الشفيع بالثمن لأنه « اذا انفسخ التعهد بسبب عدم امكان الوفاء تنفسخ أيضا كافة التعهدات المتعلقة به » (مادة ١٧٩) بل يجوز للشفيع أن يطالبه بالتضمينات في حالة ما اذا كانت قيمة العين قد زادت عن الثمن المدفوع لأنه اذا حدث عدم الامكان بالوفاء بتقصير المدين أو « بعد تكليفه بالوفاء بورقه رسمية الزم بالتضمينات » ( مادة ١٧٨ )

١٢٣ ـ اذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين الفسخ وبين ابقاء المبيع بالثمن المتفق عليه ( مادة ٩٨ ) والشفيع يحل بالنسبة للبائع محل المشترى فى كافة ماله وعليه من الحقوق فينتقل هذا الخيار الى الشفيع ويكون له حق فسخ البيع أو أخذ العين بالثمن المسمى

١٢٤ ـ ولكن اذا اختار المشتري الفسخ فهل تسقط الشفعة أم يكون للشفيع الحق فى أن يصر على شفعته ويقضى له بها ؟ يجب التمييز بين وقوع اختيار المشتري الفسخ قبل طلب الشفعة أو بعده فاذا فسخ المشترى البيع قبل الطلب وجب أن تسقط الشفعة لانعدام البيع قبل تقرير حق الشفيع وان بعده فلا يكون للفسخ تأثير على حق الشفيع كما في حالة الاقالة ( أنظر فقرة ٢١ )

١٢٥ ـ واذا اختار المشترى إبقاء المبيع بالثمن المتفق عليه فهل يجوز للشفيع بعد أن يقضى له ويقف على العيب أن يطلب الفسخ ؟ نعم أن المشتري بقبوله ذلك ماعاد له حق الفسخ ولكن الشفيع يحل محل المشترى فى جميع

ماله من الحقوق بموجب العقد نفسه وتنازل المشتري عن بعض حقوقه بعد ذلك لا يسرى على الشفيع فيكون لهذا الاخير اذا الخيار بين الفسخ أو إبقاء العين بالثمن المتفق عليه فاذا اختار الفسخ بقيت العين للمشترى فان هذا الأخير فيما بينه وبين البائع لا يمكنه التخلي عنها بعد أن قبل بقاءها وفرق بين هذه الحالة والحالة التي قبلها لانه في حالة اختيار المشترى الفسخ قبل الطلب لا يكون للطلب تأثير عند وقوعه لصيرورة الوفاء بالمتعهد به غير ممكن قبل وقوعه (أنظر مادة ١٠٦ وفقرة ٢١) ولكن اذا اختار المشترى بقاء العين قبل الطلب فان الطلب ينتج كل نتائجه لوجود الشيء المتعهد به وبحصوله يستقر ملك الشفيع بالشروط الواردة بالعقد بالاستناد الى وقت العقد نفسه ويعتبر المشترى كأنه لم يكن فيكون اذا الخيار قد استعمل ممن لم يملكه فلا يكون لهذا الاستعمال تأثير على الشفيع

١٢٦ ـ وأما العيب الحادث بعد الاستلام تحت يد المشترى فان حكمه حكم الهلاك فلا يحمله الا المشترى ويكون للشفيع الخيار بين ترك الشفعة أو أخذ العين بالثمن المسمى فاذا طلب الشفعة بعد أن علم بالعيب كان هذا رضا منه بهذا العيب وقبولا لأخذ العين بالثمن المسمى

١٢٧ ـ الشريعة الاسلامية تمنح الشفيع خيار العيب حتى وان اشترط المشترى البراءة منه في العقد لأن المشتري ليس نائبا عنه (الزيلعي جزء ٥ ص ٢٤٧) ولا يمكن قبول ذلك قانونا لأن الشفيع بما أنه يحل محل المشتري لا يجوز أن تكون له حقوق أكثر مما للمشتري بموجب العقد فاذا لم يكن للمشترى هذا الخيار فمن أين يأتي للشفيع ؟ أليس من المقرر أن الشفيع

يجب أن يأخذ العقار بالشروط التى أخذه بها المشترى والاساءت حالة البائع مع الشفيع عما كانت عليه مع المشتري ويكون هذا تعديلا لنفس العقد الذي يجب أن يحول كما هو للشفيع ؟

## ١٦ فى سقوط حق الشفعة

١٢٨ ـ للشفيع أن يتنازل عن حقه في طلب الأخذ بالشفعة لأنها لم تشرع الا لصالحه وهـذا التنازل قد يكون صريحا أو ضمنا وقد نصت المادة (١٩) على أنه « يسقط حق الشفعة فى الاحوال الآتية

أولا اذا حصل التنازل عنه صراحة أو ضمنا ويستدل على التنازل الضمني بكل عمل أو عقد يؤخذ منه أن الشفيع عرف المشترى بصفة مالك للعقار نهائيا »

وهذه الاعمال لاتدخل تحت حصر بل ان تقديرها موكول طبعاً للقضاء فيقدرها فى كل قضية حسب ظروفها ( الاستئناف الاهلى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣ المحاكم س ٥ عدد ١٥٨ ص ٦ ) ومن ضمن الاعمال التي اعتبرها القضاء تنازلا استئجار الشفيع العين المشفوعة من المشتري وتنازله عن حق الشفعة لغيره ولو انه غير جائز الا انه يعد اسقاطا للشفعة ( الاستئناف ٢ مايو سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية س ٣ ص ٤٤ )

١٢٩ ـ ويجب أن يكون التنازل قطعيا لا معلقا على شرط كما يؤخذ من لفظة «نهائيا» فى المادة المذكورة أما اذا كان التنازل معلقا على شرط فانه لا يتم الا بتحقق هذا الشرط

١٣٠ ـ «ويجوز اثبات التنازل الضمنى عن حق الشفعة والعلم بالبيع

بكافة طرق الاثبات المقررة في القانون بما فيها الاثبات بالبينة » (مادة ٢٠) وطبعاً يكون ذلك باثبات الأعمال التي يؤخذ منها هذا التنازل متى كانت هذه الأعمال تقبل الاثبات بهذه الكيفية واما ان لم تقبلها فيجب اتباع الطرق القانونية في اثباتها كما اذا ادعى المشتري أن الشفيع استأجر منه العين المشفوعة فلا يجوز له اثبات هذه الاجارة الا بالكتابة ( مادة ٣٦٣ مدني )

ويلاحظ أن لفظة « أو عقد » المذكورة بالمادة (١٩) جاءت زائدة ولا وجود لها في النص الفرنساوي والقواعد العامة تنافي وجودها لأن نص المادة (٢٠) على أن التنازل الضمني يجوز اثباته بالبينة بعد ذكر المادة(١٩) على انه يستدل على التنازل الضمني بكل عمل أو عقد يؤخذ منه أن الشفيع عرف المشترى بصفة مالك للعقار نهائيا يوهم أنه يجوز اثبات هذا العمل أو هذا العقد بالبينة توصلا لاثبات التنازل مع أن الذى يجوز اثباته بالبينة هو الاعمال المحسوسة فقط التي يؤخذ منها تنازل الشفيع ( استئناف ٢٩ مايو سنة ١٨٩٥ المحاكم س ٦ عدد ٢٣٦ وأول ابريل سنة ١٨٩٧ المحاكم س ٧ عدد ٣٢٣ )

أما التنازل الصريح فلا يجوز اثباته بالبينة الا إذا كانت قيمة الحق المتنازل عنه لا تزيد عن ألف قرش ( الاستئناف أول ابريل سنة ١٨٩٧ المحاكم س ٧ عدد ٣٢٣ )

ولا يجوز لأحد الشفعاء أن يطلب الشفعة في جزء من العقار فقط بناء على أنه لا يخصه مع بقية الشفعاء الا هذا الجزء فقط واذا فعل ذلك سقطت شفعته لأن طلب الجزء فيه تنازل ضمني عن الجزء الآخر فلا يمكن الشفيع أن يعود ويجدد الطلب بالكل بما فيه الجزء الآخر بعد أن تنازل عنه وسقط حقه فيه ( أنظر فقرة ٦٩ )

١٣١ - ولا يعتبر التنازل مهما كان صريحا اذا كان معلقا على شرط غير مباح قانونا كما اذا حصل نظير تعهد المشتري بامتناعه عن الدخول في مزاد أو ارتكاب جريمة ويكون هذا التنازل باطلا مهما قام المشتري بتعهده فاذا كان الشرط المعلق عليه التنازل مباحا قانونا فان الشفعة تبطل بتحققه وتطبيقاً لهذا المبدأ حكم بأن ترك حق الشفعة مقابل تعويض جائز في القانون المصري فالمشتري الذي يكون قد دفع الى الشفيع مبلغاً من النقود لهذا الغرض لا يقبل منه فيما بعد طلب رده بناء على أنه دفع بغير سبب لأن حق الشفعة هو حق يجوز التنازل عنه بعوض أو بلا عوض كسائر الحقوق لأن التنازل مبني على العوض وهو سبب صحيح جائز قانونا ( محكمة قنا الجزئية ٢٤ يونيو سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية س ٣ ص ٧٣ ) الشريعة الاسلامية تقضي ببطلان الشفعة بالصلح عنها بعوض ويجب رد العوض ( الزيلعي جزء ٥ ص ٢٥٧ )

١٣٢ - وقد عرضت على المحاكم مسألة هل يصح التنازل عن الشفعة قبل البيع وصدرت فيها أحكام متناقضة فحكم بأن القواعد الشرعية والقانونية تقضي بعدم صحة التنازل عن الحقوق قبل وجودها واكتسابها وبناء عليه اذا تنازل الشفيع عن حق الشفعة قبل البيع فلا يصح التنازل وله أن يطلب الشفعة بعد البيع ( الاستئناف الأهلي ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣ المحاكم س ٤ عدد ١٧٤ ص ٤ ) أما في الشريعة فهذا لا شك فيه ولكن لا يوجد أي نص في القانون يقضي بعدم صحة التصرف في الاموال قبل امتلاكها نعم ان القانون قد استثني بعض أحوال حظر فيها التصرف في الأموال قبل امتلاكها

كتصرف الوارث في شيء من التركة قبل موت المورث ( مادة ٢٦٣ ) ورهن العقار قبل امتلاكه ( مادة ٥٦٣ ) ولكن هذا استثناء لا يجوز القياس عليه ولا يوجد أي نص يقضي بعدم جواز التصرف في حق الشفعة قبل وجوده

ونظرت المحاكم في مسألة هل يعتبر رفض الشفيع للشراء من البائع مباشرة تنازلا عن حقه في الشفعة فحكم بأن وجود طالب الشفعة في مجلس البيع وعرض الأخذ عليه وامتناعه من الشراء ولو تحت شرط تأجيل الثمن يعد اسقاطا لحقه في الشفعة لأنه لا يجوز له أن يمنع البائع من التصرف في حقوقه ولا المشتري من الانتفاع بثمرة أمواله حتى يتيسر له احضار الثمن ( الاستئناف الأهلي ١٢ نوفمبر سنة ١٨٩٢ المحاكم س ٤ عدد ١١٨ ص ٦ ) وبضد ذلك حكم بأن عرض العقار المشفوع فيه على الشفيع قبل البيع وعدم قبوله مشتراة لا يعد تنازلا منه عن حقه في الشفعة ( الاستئناف الأهلي ٧ دسمبر سنة ١٩٠٥ الاستقلال س ٥ ص ٨٥ ) لأن رفض الشفيع الشراء يمكن تفسيره بغير تنازله عن الشفعة اذ يجوز أنه رفض الشراء مؤملا ان العقار يباع بأقل من القيمة التي عرضت عليه واذن يكون له حق أخذه بأقل من تلك القيمة

١٣٣ ـ ولا عبرة بالتنازل اذا بني على خطأ أو تدليس وعليه اذا أخبر الشفيع بمقدار الثمن فاستكثره فسلم في الشفعة ثم تحقق أن الثمن أقل مما أخبر به فله حق الشفعة ( مادة ١٤٤ مرشد الحيران ) أو اذا علم باسم المشتري فسلم في الشفعة ثم ظهر له أن المشتري هو غير من سمى فله حق الشفعة ( مادة ١٤٥ مرشد الحيران ) أو إذا بلغه شراء نصف العقار المشفوع فسلم في الشفعة ثم تحقق له شراء كل المبيع فله الشفعة ( مادة ١٤٦ مرشد الحيران ) .

١٣٤ - ثانيا يسقط حق الشفعة « اذا لم يظهر الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة في ظرف خمسة عشر يوماً من وقت علمه بالبيع أو من وقت تكليفه رسمياً بابداء رغبته سواء كان بناء على طلب البائع أو بناء على طلب المشترى ويزاد على هذه المدة عند الاقتضاء ميعاد المسافة » ( مادة ١٩ )

١٣٥ - ويجوز اثبات الوقائع التي تدل على علم الشفيع بالبيع بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة فيجوز اثبات أن المشترى سأل الشفيع عما اذا كان يرغب الأخذ بالشفعة أو أن الشفيع كان حاضراً وقت تحرير العقد أو استلام المبيع ( الاستئناف الاهلي ٢٩ مايو سنة ١٨٩٥ المحاكم س ٦ عدد ٢٣٦ ) بل يجوز أيضاً اثبات العلم بقرائن الاحوال كوجود قرابة بين الشفيع والمشترى وانتقال التكليف باسم الأخير ومباشرته جميع الأعمال الخاصة بالمالك ( الاستئناف ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية س ٤ ص ٦٣ )

١٣٦ - ولكن مجرد علم الشفيع بالبيع لا يؤخذ منه رضاه بذلك البيع الا اذا وجدت ظروف أخرى يستنتج منها التنازل الضمني عن الشفعة فلا فائدة في طلب اثبات تنازل الشفيع عن الشفعة باثبات حضوره وقت البيع ( الاستئناف الاهلي ١٧ مايو سنة ١٨٩٤ القضاء س ١ ص ٢٦٥ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ص ١٠ )

ولا شك أن اثبات حضور الشفيع في مجلس البيع يفيد كل الفائدة في تعيين مبدأ سريان مدة الخمسة عشر يوما التي يجب على الشفيع اظهار رغبته بالأخذ بالشفعة وأعلان البائع والمشترى في ظرفها

١٣٧ - ولاجل أن يسقط حق الشفيع لعدم المطالبة به في ظرف

الخمسة عشر يوما من وقت علمه بالبيع لا يكفى أن يكون قد علم بحصول بيع بل يلزم أيضاً أن يكون قد عرف اسم المشترى وثمن المبيع وباقى شروط العقد لأن المادة الرابعة عشر أوجبت على كل من يرغب الأخذ بالشفعة أن يعلن البائع والمشترى على يد محضر طلبه مشتملا على عرض الثمن وملحقاته ولا يتأتى له ذلك الا اذا كان عالما بشخص المشتري ومقدار الثمن الذى يجب عرضه وأيضاً لأن المادة (١٩) من الأمر المذكور قضت بسقوط حق الشفيع اذا لم يبد رغبته فى الأخذ بالشفعة فى مدة خمسة عشر يوما من وقت تكليفه رسميا بابداء رغبته وأوجبت المادة (٢١) أن يشتمل هذا التكليف على بيان العقار المبيع والثمن وباقي شروط البيع واسم المشترى والا كان لاغياً ولا معنى للغوه الا عدم ترتب أحكام عليه فاذا فرض عدم اشتماله على بيان اسم المشترى أو الثمن ولم يبد الشفيع بعد ذلك رغبته في الأخذ بالشفعة فلا يسقط حقه (الاستئناف الأهلى ٣ مارس ١٩٠٣ المجموعة الرسمية س ٤ ص ١٩٣)

وما يقال على العلم بواسطة التكليف الرسمى يقال على العلم بأي طريق آخر.

١٣٨ — والسبب في وجوب العلم بكل ذلك هو أن الشفيع لأجل أن يسقط حقه بمضي الخمسة عشر يوما يلزمه أن يعلم بالبيع علما يمكنه من الحكم ان كان فى صالحه الأخذ بالشفعة من عدمه وبعد أن يقف على ذلك ويسكت هذه المدة يعتبر أنه رأى عدم الصالح لنفسه فى الشفعة وتنازل عنها ولا يمكنه الحكم بذلك الا اذا علم بكل هذه المفردات

فيلزم أن يعلم بالعقار المبيع لأنه قد يرغب في عقار دون عقار وبشروط

البيع لأنه يرغب بثمن دون ثمن وباسم المشترى لأن الشفعة ماشرعت الا لدفع الضرر الذى قد يلحق الشفيع من المشترى وصنعة ومحل سكن كل من البائع والمشترى لأنه مكلف باعلانهما فى ظرف خمسة عشر يوما ولا يمكنه إعلانهما الا اذا علم ذلك .

١٣٩ ـ وقدتولدت صعوبةلوجود المادة (٤٦٢) من القانون المدني التى نصها «يجوز للشركاء فى الملك قبل قسمته بينهم أن يستردوا لأنفسهم الحصة الشائعة التي باعها أحدهم للغير ويقوموا بدفع ثمنها له والمصاريف الرسمية والمصاريف الضرورية أو النافعة» فانها بمقتضاها لا يسقط حق الشريك فى الأخذ بالشفعة اذا لم يطلبه في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ العلم بالبيع بل يبقى حقه فى ذلك الى وقت حصول القسمة ويري اذا أن كلامن هذه المادة وقانون الشفعة الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ يخول للشريك حق الشفعة فى الحصة المشاعة التي بينهما شريكه ولكن المادة (٤٦٢) تعطى له هذا الحق الى وقت القسمة بينما قانون الشفعة لا يجيز استعماله الا في ظرف خمسة عشر يوما فقط من يوم العلم بالبيع وقد قضت محكمة الاستئناف الاهلية بأنه بوجود قانون الشفعة هذا صارت تلك المادة لا عمل لها وان لم ينص على ذلك صريحاً لأنه لا معني لأن يضرب في قانون الشفعة بميعاد معين لسقوط الحق فى الشفعة فى سائر الاحوال بما فيها حالة الشريك المتقدمة وتكون المادة (٤٦٢) تعطى هذا الحق ولا يسقط الى ماشاء الله حتى القسمة (٧ يونيو سنة ١٩٠٤ المجموعة الرسمية س ٦ ص ٢٣ و ٣١ مارس سنة ١٩٠٦ مجلة ميزان الاعتدال س ٤ ص ١١ )

١٤٠ ـ وقد أصدرت محكمة الاستئناف الأهلية حكماً قبل ذلك

أولت فيه المادة (٤٦٢) من القانون المدنى بأن واضع القانون أراد بتدوينها جواز الشفعة في حالة خاصة وهي حالة ما اذا باع أحد الشركاء أو الورثة حصته الشائعة فى شركة أو تركة أو جزأ من الحصة شائعاً مثل ربعها أو خمسها أو سدسها ومن المعلوم أنه يدخل في الحصة جميع مشتملات الشركة أو التركة من عقار ومنقول وما عليها وما لها من الديون والحقوق ولم يرد واضع القانون شمولها لما اذا باع حصته الشائعة فى عين معينة تابعة للشركة أو للتركة لأنه لو كان أراد بوضع هذه المادة مايشمل هذه الحالة لما كان لوضعها فائدة فيما إذا كانت الحصة المبيعة في عقار لدخوله تحت نص المادة(٩٦) من القانون المدنى ولو كان مراده من هذه المادة المنقول لصرح بذلك وقد اتفق علماء القانون الفرنساوي على أن حكم المادة (٨٤١) مدنى فرنساوى لا يسرى على حالة ما اذا باع أحد الورثة حصته فى عين معينة تابعة للتركة مع أنه لم يوجد فى قانونهم أحكام عموميه للشفعة كما هو موجود في القانون المصرى فيكون من باب أولى أن مادة (٤٦٢) لم توضع الا للحالة الخصوصية المذكورة (٢ مايو سنة ١٩٠١ المجموعة الرسمية س ٣ ص ٤٤)

ويرى من ذلك أن محكمة الاستئناف في هذا الحكم اعتبرت ان المادة (٤٦٢) أتت لحالة خصوصية من أحوال الشفعة مد فيها الميعاد الواجب استعمال الشفعة فيه الى وقت القسمة بدل خمسة عشر يوما من تاريخ العلم بالبيع وقالت ان هذه الحالة هي حالة ما يكون البيع وارداً على حصة شائعة فى مجموع شامل غير محدد لا حالة ما يكون البيع وارداً على حصة شائعة فى شيء معين كما هو حكم المادة (٨٤١) من القانون الفرنساوى المقابله للمادة (٦٢)

من القانون المصرى

١٤١ - ويظهر أن تخصيص المادة ( ٤٦٢ ) بهذا المعني هو ترجيح بلا مرجح لان الشارع لم ينقل المادة ( ٨٤١ ) من القانون الفرنساوى كما هي بل عدل فيها وحور فى تركيبها مما يدل على أنه أراد تغيير حكمها كما هو ظاهر من نفس المادة (٤٦٢ ) والفرق الظاهر بين وضعها ووضع المادة( ٨٤١ ) من القانون الفرنساوي التي نصها « كل شخص حتى ولو كان قريباً للمتوفى لم يكن وارثا له وباع اليه أحد الورثة حقه في الميراث يجوز اخراجه من القسمة بواسطة عموم الورثة أو أحدهم برد لثمن الذي اشترى به اليه »[1] والغرض من هذه المادة الاخيرة هو منع الأجنبي من التداخل في أحوال العائلات والتنقيب على أسرارها وذلك قد يجر الى الاضرار بسمعتها لأن الوارث اذا باع حقه فى الميراث لاجنبي شمل حقه هذا كما قالت محكمة الاستئناف جميع مشتملات التركة من عقار ومنقول وما عليها وما لها من الديون والحقوق ويكون اذا للمشترى حق فحص جميع أوراق المتوفى توصلا لحصر التركة بالضبط وتعيين الحصة التي اشتراها وهذا لا يرضاه باقي الورثة فاجاز لهم القانون منعه من ذلك بردهم اليه الثمن الذى دفعه وأجازلهم ذلك الى الوقت الذى يشرع فيه المشترى بطلب القسمة والتداخل في أسرار العائلة بهذه الكيفية ولذلك فانه اذا باع أحد الورثة حصته فى عين معينة فلا تثبت لباقى الورثة حق الشفعة فيها لأن ذلك لا

(1) Toute personne, même parente du défunt, qui n'est pas son successible, et à laquelle un cohéritier aurait cédé son droit à la succession, peut être écartée du partage, soit par tous les cohéritiers, soit par un seul, en lui remboursant le prix de la cession.

يستدعي تداخل المشتري وطلبه فحص أوراق المتوفى فالعلة اذاً في مشروعية هذه الشفعة ليست موجوده في هذه الحالة

ولو نقل شارعنا المادة ( ٨٤١ ) من القانون الفرنساوي كما هي لأمكن القول بأن الشارع استثني الشركة بسبب الارث عن باقي الشركات وجعل لها حكم خاص بها للاسباب المتقدمة ولكن المادة ( ٤٦٢ ) قد تناولت جميع أنواع الشركات ومنحت هـذا الحق لكل شريك ولم تميز بين الحالة التي يكون فيها المبيع حصة شائعة في عين معينة أو حصة شائعة في مجموع تركة كما في مادة ( ٨٤١ ) من القانون الفرنساوي حيث حصرت حق الاسترداد في حالة ما يكون المبيع « هو حق الوارث في الميراث » للاسباب المتقدمة فاذا كان شخصان شريكين في منزل وباع أحدهما حصته لآخر فانهما لا شك يطلق عليهما انهما شركاء في ذلك المنزل وباع أحدهما حصته الشائعة للغير وهذا هو مانصت عليه المادة ( ٤٦٢ ) فموضوع هذه المـادة اذا هو بعينه موضوع المادة ( ٦٩ ) من القانون المدني وفقط تختلف عنها بأنها أباحت استعمال هذا الحق الى وقت القسمة والمـادة ( ٧٥ ) قيدته بمدة خمسة عشر يوما فقط من يوم العلم بالبيع واذا فموضوع الخلاف بين المادتين هو مقـدار المدة فقط الواجب استعمال الحق فيها هل هي الى وقت القسمة كنص المـادة (٤٦٢ ) أو الى خمسة عشر يوما كنص المادة (٧٥ ) ؟ ولكن لا يوجد خلاف مطلقا في موضوع الحق نفسه وشروطه وبعبارة أخرى فان الشارع بالمادة ( ٤٦٢) أعطي للشريك الحق في أن يشفع فـي الحصة المباعة من الشريك الآخر وأباح استعمال هـذا الحق الى وقت القسمة ثم عاد وأعطاه هذا الحق نفسه

ثانياً بالمادة ( ٦٩ ) ولكنه قيد المدة الواجب استعماله فيها بخمسة عشر يوما بمقتضى المادة ( ٧٥ ) ففيما يختص بالمدة إذاً هل يتبع نص المادة ( ٤٦٢ ) أم المادة ( ٧٥ ) ؟ وقد كان هذا مشكلا قبل صدور الامر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ حيث لم يكن من السهل معرفة أى المادتين ناسخاً وأيهما منسوخا وهما صادران من سلطة واحدة في زمن واحد

وقد قالت محكمة مصر في حكم من أحكامها أيدته محكمة الاستئناف ان نقل المادة ( ٤٦٢ ) من القوانين الاجنبية الى قانوننا قد جاء على سبيل الاطرادلا لغرض مخصوص كالمقرر في قوانين من نقلت عنهم ولأنه يترتب على وجودها تناقض بينها وبين المادة ( ٧٢ ) من القانون المدنى ولا يسلم أن المادة ( ٤٦٢ ) جاءت استثناء للمادة ( ٧٢ ) لكونها ليست في بابها ولا من متمماتها ( محكمة مصر فى ٢٠ دسمبر سنة ١٩٠٢ وتأيد من محكمة الاستئناف فى ٢٦ يناير سنة ١٩٠٤ الاستقلال س ٣ ص ٢٨ )

وكأني بالشارع حينما نقل المادة ( ٤٦٢ ) قد لحظ الخلاف بين أصلها وبين المادة ( ٦٩ ) فوفق بينهما ولم يراع الخلاف بينها وبين المادة ( ٧٢ ) فيما يختص بالمدة

لكن هذا الاشكال قد زال بصدور الامر العالى المذكور حيث جاء بالمادة التاسعة عشر منه أنه يسقط حق الشفعة « اذا لم يظهر الشفيع رغبته فى الاخذ بالشفعة فى ظرف خمسة عشر يوما من وقت علمه بالبيع » وبما ان هذا الامر جاء بعد القانون المدنى فيكون لاغيا ضمنا كل ما جاء فيه مخالفا لاحكامه وبما أن المادة (٤٦٢) تخالف أحكامه فيما يختص بالمدة فتكون قد ألغيت بالنسبة اليها

١٤٢ – ثالثاً يسقط الحق في الشفعة اذا لم ترفع الدعوى على البائع والمشترى امام المحكمة الكائن بدائرتها العقار في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان المنصوص عنه في المادة الرابعة عشر ( مادة ١٥ ) ( انظر فقرة ١٠٦ ) ويظهر من عبارة هذه المادة أنه اذا رفعت دعوى الشفعة بعد توفر شروطها امام محكمة غير مختصة وقضي بعدم الاختصاص فان الشفيع لا يمكنه رفعها بعد ذلك امام المحكمة المختصة اذا كان ميعاد الثلاثين يوما قد مضى من تاريخ الاعلان المنصوص عنه في المادة الرابعة عشر

١٤٣ – رابعا يسقط حق الشفعة بموت الشفيع قبل تملكه العقار المشفوع بالقضاء أو بالرضاء سواء كان موته قبل الطلب أو بعده ولا ينتقل حقه الى ورثته مادة ( ١٤٠ مرشد الحيران ) وقدجرى فقه محكمة الاستئناف الاهلية على ان حق الشفعة ينتقل الى الورثة خصوصا اذا كان المورث طلب الشفعة قبل وفاته فللورثة أن يحلوا محله ويستفيدوا من كل حقوقه بحجة ان القانون لم يذكر أى عبارة تجيز الرجوع الى الشريعة فيما سكت عنه في مسائل الشفعة فلا بد اذن من الرجوع الى ماقرر هو الرجوع اليه عند عدم وجود نص فيه وهو المبادئ العمومية المقررة في القانون ومبادئ العدل والانصاف ومبادئ القانون تقضي بحلول الورثة محل مورثهم واستفادتهم من كل حقوقه لان المادة ( ١٩٩ ) من قانون المرافعات قضت بأنه اذا مات أحد الخصوم أثناء الخصومة حلت ورثته محله ولم تستثن أحوالا مخصوصة يمنع فيها الحلول وتنعدم صفة القيام عن المتوفي ولا يمكن تقييد هذا الاطلاق الا بنص صريح ولا نص في القانون بخصوص الورثة في حق الخصومة بالشفعة ( الاستئناف

١٥ مارس سنة ١٨٩٤ المحاكم س ٥ عدد ١٧١ و أول ابريل سنة ١٨٩٧ المحاكم س ٨ عدد ٣٢٣ ومحكمة مصر فى ١٩ ابريل سنة ١٩٠٢ المؤيد من الاستئناف فى ١٦ ديسمبر سنة ٢ ١٩ المحاكم س١٣ عدد ٥١٣ )

وقد أهملت محكمة الاستئناف فى جميع هذه الاحكام نص المادة ( ٥٤ )من القانون المدني التى نصها يكون الحكم فى المواريث على حسب المقرر فى الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى والحكم فى الميراث يستلزم الحكم فى أركانه وهي وارث وموروث ومورث ( أنظر شرح الاحوال الشخصية جزء ٣ ص ٤ ) وبمقتضي الشريعة الاسلامية الشفعة ليست بموروث فاذا كان المتوفى مسلما وتوفى قبل القضاء له بالشفعة فان شفعته تسقط ولا ينتقل حقه للورثة لأن الشريعة الاسلامية على مذهب أبي حنيفة وهو المعمول به فى مصر تقضى بذلك واذا كان المتوفى غير مسلم وجب أيضا النظر فى شريعته واتباع ماجاء فيها فان لم يوجد فيهاشيء وغالبا لا يوجد فيها خصوصا فى مسائل الشفعة وجب العمل بمقتضى قواعد العدل وهى تقضى بانتقال الحق الى الورثة اذ ان الاصل أن الوارث يحل محل المورث في جميع حقوقه ولا يعمل على غير ذلك الا بنص صريح وقد راعت ذلك بعض المحاكم وحكمت بان القانون قد أرجع الميراث الى الشريعة وهى تقضى بعدم انتقال حق الشفعة من المتوفى الى ورثته (أسيوط استئنافيا ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩ المجموعة الرسمية س ١ ص ٣٠)

١٤٤ ـ «العين الجائز أخذها بالشفعة اذا باعها مشتريها قبل تقديم طلب ما بالشفعة فيها وتسجيله كما هو مذكور بالمادة الرابعة عشر لا تقام دعوى

أخذها بالشفعة الا على المشترى الثانى بالشروط التى اشترى بها » ( مادة ٩ ) فتسقط الشفعة بالبيع الاول وانما تتجدد بالبيع الثانى بشروطه ( أنظر فقرة ٩٩ و١١٤ )

١٤٥ — ولكن لاجل سقوط حق الشفعة فى البيع الاول هل يكفى أن يبيع المشترى العين الجائز أخذها بالشفعة قبل تسجيل طلب الشفعة أم يلزم أيضا تسجيل هذا البيع قبل تسجيل الطلب ؟ قضت محكمة مصر الابتدائية بأنه لا تقام دعوى الشفعة على المشترى الثانى الا اذا كان البيع الثانى مسجلا فاذا لم يكن مسجلا جاز للشفيع أن يرفع دعواه على المشترى الاول ( ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٣ قضية عثمان بك شريف ضد سليمان افندى فهمى نمرة ٤٦٥ سنة ١٩٠٣ الاستقلال س ٥ ص ٥٧٨ )

وأما اذا وهب المشتري العين قبل تسجيل انذار الشفعة فلا يكون ذلك داعياً لسقوط الشفعة بل للشفيع نقض الهبة وأخذ العين بالشفعة لأن الاشخاص الذين أراد الشارع حمايتهم بالتسجيل هم الذين يضربهم استعمال الشفعة حيث تؤخذ منهم العين أو يسقط ما لهم عليها من الحقوق بعد أن دفعوا قيمتها فوجب على الشفيع أن يخطرهم بالخطر الذى يتهددهم اذا تعاملوا مع المشترى ودفعوا اليه شيأ وأما الموهوب له فلا ضرر عليه اذا لم تحقق له الهبة وكذلك اذا وقف العين المشفوعة كان للشفيع نقض الوقف ولكن اذا باع الموهوب له العين أو رهنها قبل تسجيل طلب الشفعة وجب أن يسرى ذلك على الشفيع

١٤٦ — « خامساً يسقط الحق في الشفعة فى سائر الاحوال بعد مضى

ستة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع وذلك بالنسبة لكافة الشفعاء ولو كان الشفيع غير أهل للتصرف أو غائبا » ( مادة ٢٢ ) فكأن الشارع يعتبر أن الشفيع لا عذر له فى الاحتجاج بعدم العلم بالبيع بعد تسجيل العقد بستة أشهر وكأنه يفرض عليه بذلك دوام مراقبة دفاتر التسجيل على الاقل فى كل ستة أشهر مرة حتي يمكنه العلم بالبيع الذي يحصل فى العقار الذي يكون له فيه حق الشفعة وهو إلزام لا يمكن تعليله بسبب معقول خصوصا في القطر المصرى الذى لم ينظم الشارع فيه طريقة للتسجيل بكيفية تسهل على الشفعاء تلك المراقبة حيث لم يجعل له قلما الا فى بلدة واحدة ومن هنا يظهر مقدار اجحاف هذا النص بحقوق الذين يقطنون أطراف القطر

١٤٧ — والمراد بسقوط الحق في الشفعة بعد مضى ستة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع أنه يسقط اذا لم يعلن الشفيع البائع والمشترى فى خلال هذه المدة طبقا للمادة (١٤) حتى اذا أعلنهما فى آخر يوم من هذه المدة برغبته فى الأخذ بالشفعة كان له ثلاثون يوما لرفع الدعوى طبقا للمادة (١٥) وبمضي الستة أشهر المذكورة بعد التسجيل يعتبر الشفيع أنه علم بالبيع ولم يرغب الأخذ بالشفعة وبعبارة ادق يعتبر أنه علم بالبيع قبل انتهاء الستة أشهر بخمسة عشر يوما ويجب عليه إذا إظهار رغبته بعد هذا العلم في الخمسة عشر يوما الباقية كالمعتاد

١٤٨ — ولا يدخل فى هذه المدة يوم التسجيل ولكن يدخل ضمنها يوم الاعلان والا إذا كان الاعلان في أول الشهر السابع تكون الستة أشهر قد مضت ويكون الحق قد سقط وتحتسب المدة بالاشهر لا بالايام والمعول

عليه هي الاشهر العربية طبعاً فاذا حصـل التسجيل في آخر ذى الحجة فان المدة تبتدئ من أول محرم وتنتهى في آخر يوم من جماد الاولى ويكون هذا هو آخر يوم للاعلان

١٤٩ ـ وقد نصت المادة (٢٢) على أن الشفيع يسقط حقه بمضى الستة أشهر حتى ولو كان غير أهل للتصرف أو غائباً

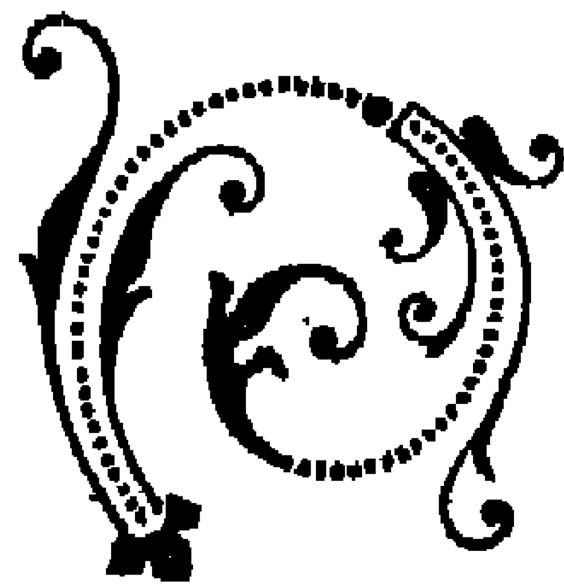
ويظهر أنه اذا كان عدم الاهلية لا يوقف المدة مع هذا العلم الاعتبارى فانه يكون كذلك من باب أولى مع العلم الحقيقى فاذا كان الشفيع صغيراً وعلم وصيه بالبيع ولم يبد رغبته في الأخذ بالشفعة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ علمه فان شفعته تسقط ولا يكون له الحق في طلبها اذا بلغ وهذا هو رأى أبي حنيفة وأبي يوسف وقد جاء بالمادة ( ١٢١ ) من مرشد الحيران ان « لولى الصبي أو وصيه أن يأخـذ له بالشفعة فان لم يطلبها وبلغ الصبي فلا شفعة له بعد البلوغ »

١٥٠ ـ ولا يعقل أن يسرى نص هذه المادة الا اذا كان الصغير له وصى فان لم يكن له وصى وجب أن يبقى على شـفعته حتى يبلغ ( مادة ١٢١ مرشد الحيران) لان الصبي فى حد ذاته لا تعتبر تصرفاته مطلقاً وليس مخاطباً شرعا وقانونا الا فى شـخص وصـيه وقد قضت بذلك محكمة الاسـتئناف الاهلية وجاء بحكمها انه بمقتضى الاصول الشرعية يقوم عوضاً عن الصغير فى طلب الشفعة من يقوم مقامه شرعا وان لم يوجد فهو على شـفعته اذا أدرك واذ وجد وترك الشفعة يسقط حق الصبي فى طلبها متى بلغ رشده ( ٣٠ يناير سنة ١٨٩٤ الحاكم س ٥ ص ٦٢ )

١٥١ — سادساً يبطل حق الشفيع شرعا ببيع مايشفع به قبل القضاء بالشفعة لأن سبب استحقاقه قد زال قبل تملكه ولا فرق بين أن يكون عالماً وقت بيع ما يشفع به بشراء المشفوعة أو لم يكن عالماً ( الزيلعي جزء ٥ ص ٢٥٨ ) وجاء بالوجيز « ولو باع ملك نفسه مع العلم بالشفعة بطل حقه فان لم يعلم فقولان من حيث انه انقطع الضرر » ( جزء ١ ص ٢٢٠ )

١٥٢ — سابعاً تبطل الشفعة ببطلان البيع الذي ترتبت عليه فاذا اتضح ان البائع لم يكن هو المالك كان للمالك الحقيقي الحق في أخذ العين من الشفيع وهذا يرجع بالثمن على المشتري أو البائع على حسب الاحوال

١٥٣ — ثامنا اذا لم يوجد سبب من الأسباب المتقدمة لسقوط حق الشفيع فيبقى حقه خمسة عشر سنة من تاريخ البيع وهي المدة المقررة لسقوط الحقوق على وجه العموم



## ١ ـ في الشفعه في الحقوق المتنازع فيها

Du Retrait Litigieux

١٥٤ ـ « اذا باع شخص مجرد دعوى بدين أو بمجرد حق فلا يكون مسؤولا عن وجود الدين ولا عن وجود ذلك الحق » ( مادة ٣٥٣ )

« اذا بيع مجرد دعوى بدين أو بحق على الوجه المبين في المادة السابقة أو كان أصل الدين متنازعا فيه جاز للمدين أن يتخلص من الدين المبيع بدفعه للمشتري الثمن الحقيقي الذي اشترى به وفوائده والمصاريف المنصرفة » ( مادة ٣٥٤ )

فمثلا زيد يدعي أنه يداين بكرا بمبلغ ألف قرش وهذا ينكر الدين فلا يمكن اذاً لزيد الحصول على دينه الا برفع دعوى قضائية والحصول على حكم فيها وهذا غير محقق اذ قد يحكم برفض دعواه أو على الأقل تستغرق الدعوى زمنا طويلا وليس عنده مايكفيه لحين انتهائها فيفضل في هذه الحالة بيع حقه هذا ولو بنصف قيمته نقدا لشخص آخر أكثر منه صبراً وأقوى عزما عن دخوله في دعوى غير محققة النتيجة فيحل المشتري محله ويكون له الحق في المطالبة بالدين بدله فالقانون هنا يجيز للمدين أن يرد للمشتري مادفعه ويتخلص بذلك من الدين المذكور وينتهي كل أشكال بخصوصه

١٥٥ ـ فيرى اذاً أن أول نتيجة لذلك هي فض المنازعات وتقليل المشاكل بين الناس

ويعللون هذا النوع من الشفعة أيضا بأنها ترد طمع الذين ينتهزون فرصة احتياج شخص وجحود مدينه لشراء حقه بثمن بخس لانهم متي علموا أن فائدة سعيهم هذا لا تكون لهم بل للمدين نفسه فانهم لا يقدمون على عملهم هذا وهذان هما السببان في مشروعية هذه الشفعة

وقد لاحظ بودرى أن هذا السبب الاخير قد يكون ضد مصلحة صاحب الحق نفسه الذى اراد الشارع حمايته اذا كان فى حالة اضطرار وليس لديه الوسائل المالية للمطالبة بحقه هذا وقال بان العلة الحقيقية هي نهو القضايا بدون أن يخسر المشترى شيئاً وتقليل عدد القضايا هو من المصلحة العامة وهذا النوع من الشفعة يساعد على ذلك ( بودرى وسنيات في البيع ن ٩١٤ )

١٥٦ — ويري لأول وهلة أن هذه الشفعة ماهى الا نوع من الصلح في الحقوق المتنازع فيها فان المدين يدفع الثمن للمشترى لا بقصد اكتساب الحق حيث كان حقيقة للبائع ولا بنية اداء الدين حيث يعترف بوجوده ولكن مع اصراره على ان البائع لا حق له فيما باع وان المشتري لم يكتسب شيئا أكثر مما كان للبائع فهو لا يريد مع ذلك متابعة النزاع الى النهاية ويفضل أن يضحى جزءاً من ماله لنهو ذلك النزاع اما لأنه يرى ان الادلة ليست كافية لديه لضحض دعوي المشتري أو لأنه يريد اتقاء ماعساه أن يقع من خطأ القضاء أو لأنه يريد نهو النزاع من حيث هو ولو أنه واثق من النتيجة منعا للتطويل فهو يريد على كل حال تثبيت حقه الذى يعتقد بأحقيته اليه دون غيره ويبقى حقه فى المستقبل كما كان في الماضى

١٥٧ — ومن ذلك يظهر الفرق الجسيم بين هذا النوع من الشفعة

والشفعة الاعتيادية فان الاولى طريق لرد دعوى الغير والتخلص من حق يدعيه والثانية طريق لاكتساب ملكية لم تكن للشفيع من قبل

١٥٨ ـ ومع ذلك فانه يوجد بينهما هذا الوجه من الشبه وهو ان في كليهما يجد المشتري نفسه مهددا بحرمانه من صفقته لفائدة شخص آخر وهذا ماحدا بنا لاستعارة اسم الثانية للاولى وتسميتها بالشفعة في الحقوق المتنازع فيها لعدم وجود ما هو انسب منه مع الاعتراف بالفرق بين الاثنين من عدة وجوه أخرى كما سيظهر من سياق ماياتي

٢ ـ ما هي الحقوق التي يمكن أن تكون موضوعا لهذه الشفعة

١٥٩ ـ نصت المادة (٣٥٣) على انه « اذا باع شخص مجرد دعوى بدين أو بمجرد حق فلا يكون مسؤلا عن وجود الدين ولا عن وجود ذلك الحق » ثم نصت المادة (٣٥٤) على انه «اذا بيع مجرد دعوى بدين أو بحق على الوجه المبين في المادة السابقة أو كان أصل الدين متنازعا فيه جاز للمدين أن يتخلص من الدين المبيع بدفعه للمشتري الثمن الحقيقي الذي اشتري به وفوائده والمصاريف المنصرفة ». فيلزم اذاً أن يكون موضوع البيع مجرد دعوى « بدين » أو مجرد دعوى « بمجرد حق » ويظهر من ذلك أن الدعوى بدين هي خلاف الدعوى بمجرد حق واذا علمنا أن الدين قانونا يطلق على كل ما يلزم به الشخص من الحقوق الشخصية فلا بدّ وان يكون اذاً المقصود من لفظة « حق » المذكورة في المادة هو المقابل للحق الشخصي أي الحق العيني

ويظهر هذا التأويل جليا من نص المادة (٣٥٣) في النشرة الفرنساوية كما يأتي « اذا باع شخص ادعاءه فقط بدين « أو بحق غير مادي » فلا يكون

مسؤلا حتى عن وجود هذا الدين أو هذا الحق[1] » ثم جاءت المادة (٣٥٤) بعدها كما يأتي « اذا حصل البيع كما في المادة السابقة أو اذا نشأت دعوى قضائية على أصل الدين فللمدين أن يتخلص من الحق المتنازل عنه برده للمحال اليه الثمن الحقيقي للحوالة وفوائده والمصاريف المنصرفة »[2] ومن ذلك يظهر أن كل الحقوق الشخصية والحقوق العينية غير المادية أي غير حق الملكية تصلح لان تكون موضوعا لهذه الشفعة حقيقة ان كل الحقوق هي غير مادية وان الماديات انما هي فقط موضوع تلك الحقوق ولكن لما كان حق الملكية هو في الحقيقة مجموع جميع الحقوق العينية المترتبة على الاشياء فقد بالغوا فيه ومزجوه بالشيء نفسه وصاروا يعبرون عن هذا الحق بموضوعه بطريق الاستعارة اشارة الى أن جميع الحقوق التي على هذا الشيء هي في يد المالك وبذلك صاروا يعتبرون حق الملكية حقا ماديا وبقية الحقوق غير مادية فالغرض اذا من لفظ حق غير مادى أى غير حق الملكية وقد اكتفى واضع النسخة العربية للتعبير عن الحق غير المادى بكلمة «مجرد حق» وهى في حد ذاتها كلمة مبهمة لولا وجود النص الفرنساوى لما فهم حقيقة المقصود منها

---

353 — Quand le vendeur cède seulement ses prétentions à une créance ou à un droit incorporel, il n' est pas même responsable de l' existence de cette créance, ou de ce droit

354 — Lorsque la vente est faite dans les temes de l'article précédent ou lorsqu'il y a procès né sur le fond de la créance, le débiteur cédé peut éteindre le droit cédé en remboursant au cessionnaire le prix réel de la cession, les intérêts et les frais faits.

١٦٠ - وقد اجمع الشراح على أن جميع الحقوق عينية كانت أو شخصية تجرى فيها هذه الشفعة وذلك لاطلاق النص في القانون الفرنساوي واما في القانون المصري فان النص قاصر على الحقوق غير المادية .

واذا كان الغرض من وضع المادة (٣٥٤) هو فض المشاكل ونهو القضايا من جهة ورد طمع من ينهز فرصة احتياج شخص ومماطلة مدينه لشراء حقه بثمن بخس فلا يفهم اذا معني حصرها في بعض الحقوق دون البعض الآخر سيما اذا لم يكن هناك اختلاف في طبيعة تلك الحقوق يستدعي الاختلاف بينها في الحكم

## ٣ - ما هي التصرفات التي تنشأ عنها هذه الشفعة

١٦١ - نص القانون صراحه بجواز استعمال هذا الحق في حالة ما اذا «باع» شخص مجرد دعوى بدين أو بمجرد حق (مادة ٣٥٣ و٣٥٤).

١٦٢ - وقد ذهب أغلب الشراح الى جواز هذه الشفعة أيضاً في حالة ما إذا حصل التنازل عن الدين أو الحق بطريق البدل لأن القانون نص صراحه بالمادة (٣٦٠) على أنه « يتبع في المعاوضة القواعد المختصة بمشارطة البيع عدا ما جاء مخالفا لها في باب المعاوضة » (بلانيول جزء ٢ ن ١٦٥٢).

واعترض على هذا المبدأ بأن الشفعة لاتجوز الا بشرط أن يعيد الشفيع المشتري الى الحالة التي كان عليها قبل الشراء وهذا ممكن في البيع لأنه برده الثمن يكون قد أعطى المشتري مادفعه تماما ولكن كيف يمكن ذلك في حالة المعاوضة على شيء معين وكيف يمكن أن يرد الى المشتري هذا الشيء وقد

صار ملكا قطعيا للبائع ؟ وهل إذا رد إليه ثمنه بدله يمكن القول بأنه أعاده الى حالته الأولى تماما ؛ الا يكون معنى ذلك أن المشتري أخذ منه مااشتراه بغير أن يرد اليه ما أعطاه ؛ وزيادة على ذلك فان القانون صريح بان الشفيع يجب أن يرد الى المشترى « الثمن الحقيقي الذي اشتري به وفوائده » وهذا دليل على أن الثمن يجب أن يكون من النقود (بودرى وسنيات ن ٩٣٣ ولوران جزأ ٢٤ ن ٥٨٢ وجويوارد جزء ٢ ن ٨٨٨)

ومما يساعد على قبول هذا الرأى في القانون المصرى هو عدم جواز الشفعة الاعتيادية فى المقايضة بنص القانون مع التشابه التام بين الحقين ثم أن نصوص الشفعة فى الحقوق المتنازع فيها موجودة من وقت أن كانت الشفعة الأولى جائزة فى المقايضة بمقتضى المادة (٧٠) من القانون المدنى وكان التشابه بين الحقين مع وجوب التوافق بين مبادئ القانون فى جميع أجزائه يقضيان باجازة الشفعة فى الحقوق المتنازع فيها فى حالة المقايضة أيضا تبعا للشفعة الاعتيادية ولكن أليس تعديل نصوص الشفعة الاعتيادية وتحريمها فى المقايضة مع وجود هذا التشابه ووجوب هذا التوافق هو تعديل ضمني لنصوص الشفعة في الحقوق المتنازع فيها أيضاً ؟ إنا نرى وجوب اتحاد الحقين في جميع أحكامهما الا فيما يستلزمه الاختلاف بين طبيعتيهما والغرض من كل منهما

١٦٣ — ومن البديهى أنه إذا حصل التنازل عن الحق المتنازع فيه بلا مقابل فلا يكون هناك محل للشفعة لأنه من شروط الشفعة دفع الثمن الحقيقي وفوائده والهبة ليس لها ثمن (أنظر فقرة ٩) وأيضاً لأن من ضمن

أسباب هذه الشفعة رد سعي من ينتهز فرصة احتياج شخص آخر ومماطلة مدينه له لشراء حقه بثمن بخس فكأن البائع يكون هنا في نوع من الاضطرار للبيع باقل من الثمن الحقيقي وهذا لا يتصور في الهبة فكأن العلة التي شرعت من أجلها هذه الشفعة ليست متوفرة أيضاً في الهبة

١٦٤ — ولكن يجب أن يكون التنازل حقيقة بلا مقابل فاذا ثبت أنه بيع في قالب هبة فان المادة (٣٥٥) تجرى أحكامها وتجوز الشفعة فانه يجب الالتفات في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني (دالوز ربرتوار ن ٢٠١٩) ويجوز إثبات صورية العقد بهذه الكيفية بجميع طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن لأن هذا غش والمدين ليس في إمكانه إثباته بالكتابة

١٦٥ — ما الحكم إذا كان التصرف دائراً بين البيع والهبة بأن كان الثمن أقل من القيمة الحقيقية قصداً ومراعاة لحالة المشترى ؟ قالوا إنه يجب البحث عن الصفة الغالبة في العقد على حسب قصد العاقدين هل هي البيع أم الهبة ؟ ففي الحالة الاولى تجوز الشفعة وفي الثانية لا تجوز (بودري وسنيات في البيع ن ٩٣٢ ولوران جزء ٢٤ ن ٥٨٣ وجويوارد جزء ٢ ن ٨٨٩ ودالوز ربرتوار في البيع ن ٢٠٢٠) ويرى ترابلنج أن التصرف لا يخرج من تحت أحكام الشفعة الا إذا كان هبة محضة والا فتكون قلة الثمن التي هي العلة في مشروعية هذه الشفعة لتخوف الشارع من انتهاز المشترى فرصة اضطرار البائع ومماطلة مدينه للحصول منه على بيع الحق بثمن بخس سببا في بطلان هذه الشفعة وتعزيز جانب المشترى (جزء ٢ ن ١٠٠٩)

ونرى وجوب جواز الشفعة في هذه الحالة لكن لاسباب غير هذه الاسباب لان تعليل تربلنج لا يصدق إلا متى ثبت أن البائع كان في حالة اضطرار وقت البيع واما متي ثبتت نية التبرع بالفرق فلا يكون هناك أي شبهة في جانب المشترى لأن نيـة التبرع لا توجد الا اذا كان صاحبها متمتع بكمال حريته وانما السبب الحقيقى على ما نرى هو ماذكرناه عند الكلام على هذه الحالة فى الشفعة الاعتيادية وهو أننا لو تأملنا لوجدنا أن الهبة في هذه الحالة ليست واردة على المبيع نفسه بل على جزء من الثمن فان البائع لم يقصد أن يعطى المشترى جزءاً من المبيع بثمنه الحقيقي والجزء الآخر بلا مقابل بل باع اليه الكل وغاية مافى الامر تنازل له عن جزء من الثمن فكأن البيع حصل أولا بمعناه الاكمل ثم حصل الحط بعد ذلك من الثمن فتثبت الشفعة بموجب هذا البيع ولا يجوز أن يسري هذا الحط على الشفيع وعلى ذلك تثبت الشفعة بالثمن الحقيقي لا المتفق عليه والا لو كان قصده التنازل عن جزء فى نظير الثمن المدفوع وعن الباقي بلا مقابل لوجب جواز الشفعة فى الجزء المبيع وعدم جوازها فى الجزء الموهوب كما قرر ذلك دوفرجبيه ( جزء ٢ ن ٣٨٨ ) لأن فى هذه الحالة يوجد فى الحقيقة عقدان عقد هبة وعقد بيع ولو أنهما مكتوبان فى صك واحد فيتبع فى كل منهما الاحكام المتعلقة به ( بودري وسنيات ن ٩٣٢ )

١٦٦ — وقد ذهب بعض الشراح الى جواز الشفعة فى الحالة الآتية وهي ان كان من زيد وخالد يدعي حق الانتفاع بعقار بكر فيتنازل زيد عن دعواه لخالد نظير مبلغ من النقود فيجوز لبكر أن يتخلص من هذا الحق

برده لخالد ما دفعه لزيد لأن هـذا تنازل عن حق متنازع فيـه ( بودري وسنيات ن ٩٣٤ وجويوارد جزء ٢ ن ٨٩٠ وهيك جزء ٢ ن ٦٠٤ ) ويظهر لى أن هذا خطأ لأن هـذا في الحقيقة ليس تنازلا عن حق متنازع فيه بل صلحاً اذ لو اعتبرناه تنازلا لاستلزم ذلك الاعتراف من جهـة خالد بصحة دعوى زيد واذاً لا يكون هو نفسه مدعياً أيضاً وهو خلاف الفرض

١٦٧ ـ وقد دار البحث على جواز الشفعة في حالة ما اذا اتفق شخص مع آخر على أن يرفع له دعوى على من ينازعه فى حقه الذى يدعيه ويتكفل بمصاريف هذه الدعوي ويكون له جزء من الحق المتنازع فيـه بعد كسب الدعوى Pacte de quôta litis فأجازها جويوارد ( جزء ٢ ن ٨٩٢ ) وأوجب على الشـفيع أن يرد الى من أخـذ على عهدته هـذا العمل مقدار المصاريف التى يتصور صرفها على الدعوى ولو بوجه التقريب ويظهر انه انفرد من بين الشراح بهذا الرأى ولم يوافقه عليه غيره لأن الذى يجب رده هو الثمن الحقيقى لا الثمن التقريبي وهذا لا يمكن معرفته إلا بعد انتهاء الدعوى فيلزم اذاً الاستمرار فى الدعوى مع ان الغرض من الشفعة هو نهوها وأيضاً فان الذي تعهد به المشترى ليس دفع المصاريف فقط بل تعهد فوق ذلك بعمل آخر وهو رفع الدعوي واثبات الحق فاذا استعمل الشفيع حقه فى أثناء الدعوى ضاع على المشفوع منه تعبه الذى تكبده فوق المصاريف وأخيراً فان استعمال الشفعة هنا يغير حالة البائع لأنه تنازل عن جزء من الحق لا نظير المصاريف فقط بل أيضاً نظير سلامة الجزء الآخر فاذا استعمل الشفيع الشفعة ضاع من البائع هذا الجزء بلا مقابل لأن المشترى ترد اليه مصاريفه

التي دفعها ويأخذ الشفيع هذا الجزء بالشفعة ولا يكون أحدهما ملزما بأن يدفع للبائع شيئاً ويبقي الجزء الآخر متنازعا فيه كما كان وقال بودرى ان مثل هذا الاتفاق يحصل عادة بشكل وكالة بأجرة فان المتعهد بهذا العمل يأخذ على عهدته مباشرة الدعوي ويأخذ نظير أجرته جزأ مما يؤول لصاحب الحق وهذا لايدخل تحت أحكام المادة (٣٥٤) (بودرى وسنيات ن ٩٣٥ ودوفرجيية جزء ٢ ن ٣٨٩)

١٦٨ — هل تثبت الشفعة في الحقوق المتنازع فيها اذا بيعت بيعا قهريا؟ قد ذهب البعض الى عدم جواز الشفعة في هذه الحالة لأن تخوف الشارع من غبن البائع لايتحقق في هذه الحالة متى كان البيع قهريا بالمزاد العلني ولو جازت الشفعة لوقع البائع في الغبن الذى أردنا حمايته منه لأن جوازها مما ينفر الراغبين في الشراء من الأقدام على المزايدة ومتي قل المزايدون هبط الثمن

ولكن هذا الرأي قد عدل عنه نهائياً وتقرر بأن الشفعة جائزة ولو كان البيع قهريا لأن المادة (٣٥٤) لم تميز بين البيع الاختيارى والبيع القهرى وكون البيع قهريا لايغير طبيعة الحق من انه متنازع فيه والعلة في الشفعة هي منع هذا النزاع (دالوز تكملة في البيع ن ٨٨٠ وبودرى وسنيات ن ٩١٦ وجويوارد جزء ٢ ن ٨٩١ وهيك جزء ٢ ن ٦٠٧)

وقد سبق ان الشفعة الاعتيادية لا تجوز فى البيع القهرى ولا يمكن سريان ذلك هنا بطريق القياس لأن الشفعة فى الحقوق المتنازع فيها وضعت لغاية خلاف التى وضعت لها الاولى وهى نهو المنازعات فيجب أن توجد كلما دعاها هذا الغرض

## ٤ — من له الحق فى استعمال هذه الشفعة

١٦٩ ـ انقسم الشراح فى هذه النقطة فقرر بعضهم انه متى وجد حق متنازع فيه بين اثنين وباعه أحدهما الى ثالث جازت الشفعة للثاني ولا فرق بين ان يكون البيع من أحدهما أو من الآخر لأن فى كلتى الحالتين يوجد نزاع يجب ايقافه بهذه الشفعة وفى كلتي الحالتين يوجد شراء لحق متنازع فيه مكروه فى نظر القانون (جوبوارد جزء ٢ ن ٨٩٣)

وجرى البعض الآخر على ان الشفعة لا تثبت الا للشخص المطلوب منه الحق اذا باعه من يطالبه به فاذا كان الحق موضوع النزاع هو حق عيني على عقار فلا تثبت الشفعة الا لصاحب هذا العقار اذا كان البائع هو من يدعى هذا الحق اما اذا كان البائع هو نفس صاحب العقار فليس للآخر أن يشفع فيه واذا كان موضوع النزاع هو دين فلا تثبت الشفعة الا للمدين اذا تنازل عنه الدائن لشخص آخر وهذا ظاهر من نفس المادة (٣٥٤) حيث نصت على انه « اذا بيع مجرد دعوى بدين أو بحق على الوجه المبين فى المادة السابقة أو كان أصل الدين متنازعا فيه جاز « للمدين » أن « يتخلص » من الدين المبيع بدفعه للمشترى الثمن الحقيقي لذى اشترى به وفوائده والمصاريف المنصرفة» ففى حالة ما يكون المبيع دينا فان النص صريح بجواز الشفعة « للمدين » فقط ولا يعقل جوازها للدائن لأن ذلك يستلزم أن يكون البيع من المدين نفسه وهذا لا يتصور وفى حالة ما يكون الحق المتنازع فيه هو حق عيني على عقار فانه لا يمكن أن يكون المقصود من عبارة « جاز للمدين أن يتخلص من

الدين المبيع » الا صاحب العقار أي واضع اليد عليه لأنه هو المطلوب منه الحق وهو الذى يطلق عليه قانونا اسم مدين ومن جهة أخرى اذا كان البائع لهذا الحق هو صاحب العقار فلا معنى لأن يجوز لمن يدعى هذا الحق «أن يتخلص» منه أو يعدمه لأنه هو يريد تثبيته لنفسه لا أن يتخلص منه فيرى إذاً أن عبارة المادة لا تسمح بمنح هذا الحق الا للمدين أو صاحب العقار ( بودرى وسنيات ن ٩٣٨ وأوبرى ورو جزء ٤ فقرة ٣٥٩ ص ٤٥٥ وهيك جزء ٢ ن ٦١٧ ـ ١٩ وبلانيول جزء ٣ ن ١٦٤٩ وديجردان ن ٨٠ ) وبما أن هذه الشفعة كالشفعة الاعتيادية هي حق استثنائى لمخالفته لمبدأ احترام العقود فلا يمكن منح هذه الشفعة أيضاً لمن يدعي الحق إذا باعه صاحب العقار بطريق القياس لأن ماورد على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه

١٧٠ — وهذه الشفعة هي حق شخصي محض بمعني أنها لا يجوز استعمالها الا من الشفيع نفسه وليس لدائنيه أن يستعملوها بدلا عنه لانه لا يجوز لهم أن يضحوا جزأ من ماله لافتداء حق هو يعتقد بثبوته ويعرف كيف يدافع عنه ويرد دعوى خصمه أمام القضاء

## ٥ ـ متي يكون الحق متنازعا فيه

١٧١ ـ نصت المادة (١٧٠٠) من القانون الفرنساوى على أنه « يعتبر الشيء متنازعا فيه متي كان هناك دعوى قضائية ومنازعة على موضوع الحق» وأجمع الشراح على أن النزاع لابد وأن يكون قائما امام القضاء حتى يتولد حق الشفعة ولكن هذه المادة لم تنقل الى القانون المصرى الذي يؤخذ من نصوصه أنه لا يشترط وجود دعوى قضائية بل مجرد الاختلاف على موضوع

الحق يكفي لامكان استعمال الشفعة فقد نصت المادة (٣٥٤) على أنه « اذا بيع مجرد دعوى بدين أو بحق على الوجه المبين فى المادة السابقة أو كان أصل الدين متنازعا فيه جاز للمدين ...» فالمقصود من لفظة « مجرد دعوي » أى مجرد ادعاء والمقصود من لفظة « متنازعا فيه » أى إذا كان هناك دعوى قضائية كما يظهر ذلك جليا من النص الفرنساوي لهذه المادة حيث جاء هكذا «اذا حصل البيع كما فى المادة السابقة ( إذا تنازل البائع عن ادعائه فقط بدين أو بحق غيرمادى فلايكون مسؤلا حتى عن وجود هذا الدين أو هذا الحق ) أو اذا نشأت دعوى قضائية على أصل الدين فللمدين ...» فكأن الشارع يجيز استعمال الشفعة سواء كان هناك دعوى قضائية أومجرد ادعاء غير قضائى.

١٧٢ - وفى جميع الاحوال متى رفع النزاع الى القضاء وفصل فيه نهائيًا أصبح الحق ثابتًا لمن حكم له به وانقطع كل نزاع بشأنه وصار مما لا تجوز فيه الشفعة ولكن لايكفى أن يكون النزاع قد فصل فيه بحكم ابتدائى بل لابد من صيرورة الحكم نهائيا إما بفوات ميعادالاستئناف من غير رفعه أو برفعه والفصل فيه من محكمة الاستئناف نهائيا لأن الغرض من هذه الشفعة هو فض المشاكل والمنازعات فاذا كانت هذه المنازعات قد انقضت بحكم نهائى أصبحت العلة فى وجود هذه الشفعة معدومة

وأما مجرد احتمال اعادة النظر فى الدعوى بعد الحكم الاستئنافى فلا يجعل الحق متنازعا فيه لأن الطعن فى الأحكام بطريق التماس اعادة النظر هو طعن غير اعتيادى ولا يتحقق في اغلب الأحيان سيما وان المادة (٣٧٤) من قانون المرافعات يقضي بان ميعاد الالتماس لا يبتديء الا من يوم ظهور الغش أو

التزوير أو الاوراق التي كانت مخفية وهذا وقت غير معين فكأن الحق يبقى متنازعا فيه الى ماشاء الله لمجرد جواز إعادة النظر فيه اذا ظهر وجه من هذه الاوجه بخلاف ماإذا تقدم الالتماس فعلا فان النزاع يرجع كما كان ويكون الحق قابلا للشفعة بموجب المادة ( ٣٥٤ ) من القانون المدني ( بودري وسنيات ن ٩٢١ ودالوز تكملة في البيع ن ٩١٠ وجويوارد جزء ٢ ن ٨٨٦ وهيك جزء ٢ ن ٦٤٣ )

١٧٣ ـ ويجب أن يكون النزاع قائما على «أصل الدين» كما نصت المادة ( ٣٥٤ ) سواء من حيث وجوده أو من حيث مقدار اتساع دائرته أو من حيث انقضائه بسبب من الاسباب ( دالوز تكملة في البيع ن ٩٠٣ وبودري وسنيات في البيع ن ٩٢٢ )

ويكون النزاع جزئيا فقط متى كان وارداً على مقدار اتساع دائرة الحق ولكنه يكفي لأن يجعل الحق متنازعا فيه وانما في هذه الحالة لاتثبت الشفعة اذا كان المبيع هو الجزء غير المتنازع فيه فقط ( بودري وسنيات ن ٩٢٢ )

١٧٤ ـ وقد أجمع الشراح على أنه يجوز استعمال الشفعة حتى بعد الفصل نهائياً في النزاع القائم على الحق المبيع اذا كان البيع حصل قبل الفصل فيه وأخفي الى ما بعد الفصل ففي هذه الحالة يوجد تدليس من جهة المشتري لايجوز أن ينتفع منه ( بودري وسنيات ن ٩٣٠ ودوفرجييه جزء ٢ ن ٣٧٨ وجويوارد جزء ٢ ن ٨٩٩ وديجردان ن ٩٧ )

وذهب البعض الى ثبوت الشفعة اذا لم يعلن الشفيع بالبيع الا بعد

الفصل نهائياً في النزاع حتى ولو كان سبب ذلك مجرد إهمال من المشترى ولكن يجب أن يكون الشفيع لم يعلم بالبيع بأى طريقة كانت ( دالوز تكملة ن ٨٩١ وهيك جزء ٢ ن ٦٤٥ و ٦٤٦ )

١٧٥ ـ وقد ذهب بعض الشراح أيضاً الى أنه حتى مع وجود دعوى قضائية بشأن النزاع القائم على الحق المباع فان الشفعة لا تجوز اذا ظهر ان الشفيع لم يطلبها الا بعد أن ظهر بالأدلة القاطعة صحة دعوى المشترى وأيقن ان الحكم سيصدر ضده لأن غرضه في هذه الحالة ليس فض النزاع ونهو القضية ولكن المروغ من الحق ( دالوز ربرتوار ن ٢٠٤٢ نقلا عن بوتيه ن ٥٩٧ وتربلنج ن ٩٩٩ ودوفرجييه جزء ٢ ن ٣٧٧ )

١٧٦ ـ وليس للمحاكم عند البحث فى قبول الشفعة من عدمه ان تنظر فيما اذا كان النزاع مبنيا على أساس أولا بل يكفي لثبوت الشفعة أن يوجد نزاع على موضوع الحق وقت البيع ( بودرى وسنيات ن ٢٢٩ )

١٧٧ ـ ويلاحظ أن المادة ( ٣٥٤ ) التى تجيز هذه الشفعة لاتجد تطبيقا في القانون الأهلى اذا كان المبيع هو دين لأن الحوالة لاتجوز في هذا القانون الا برضا المدين وهذا الرضا يفيد الاعتراف بالدين فلا يكون اذا متنازعا فيه

### ٦ في الاحوال التى لايجوز فيها استعمال الشفعة في الحقوق المتنازع فيها

١٧٨ ـ الغرض من هذه الشفعة هو نهو المنازعات وردع من ينتهز فرصة ضعف واحتياج شخص ومماطلة مدينه له للحصول على حقه بثمن بخس فاذا لم يوجد أحد هذين السببين أصبحت الشفعة عديمة الفائدة وصارت ضرب على حرية التصرف ونوع من نزع الملكية بلا مسوغ ولذلك قد

استثني الشارع بعض أحوال لا تجرى فيها الشفعة لانتفاء العلة فى مشروعيتها وهذه الاحوال منصوص عليها بالمادة ( ٣٥٥ ) من القانون المدنى التى نصها « ولا تتبع هذه القاعدة فى حالة ما اذا باع أحد الورثة نصيبه في التركة الى شريكه أو باع أحد الشركاء نصيبه فى الدين الى شريكه أو أسقط المدين لدائنه شيئاً في مقابلة دينه أو اشترى مشتر حقاً متنازعا فيه منعا لحصول دعوى »

١٧٩ — وهذه المادة لا تفيد الحصر بل ماورد فيها جاء على سبيل التمثيل فقط وبعبارة أخرى جاءت جامعة وليست بمانعة كما يظهر ذلك من العبارة الاخيرة منها فانها تشمل أحوالا كثيرة غير معينة وهذا بخلاف المادة ( ١٧٠١ ) من القانون الفرنساوى المقابلة لها فانها وردت علي سبيل الحصر ( أنظر بودرى وسنيات ن ٩٦٠ ) ولنتكلم الآن على كل حالة من الاحوال المذكورة

١٨٠ — « اذا باع أحد الورثة نصيبه في التركة الى شريكه أو باع أحد الشركاء نصيبه فى الدين الى شريكه » وهذان الحالتان هما فى الحقيقة حالة واحدة تشملهما العبارة الثانية وهي اذا باع أحد الشركاء نصيبه فى الدين الى شريكه فمثلا اذا ادعى شخصان حق انتفاع مشتركا بينهما على عقار مملوك لآخر وهذا ينازعهما في وجود هذا الحق فباع أحدهما حصته لشريكه فلا يجوز للمالك أن يتمسك بالمادة (١٥٤) ويتخلص من هذه الحصة برده للمشترى الثمن الذى دفعه والمصاريف لأن تخلصه من هذه الحصة لا يقضى النزاع الذى يبقى مستمراً بالنسبة للحصة الأخري نعم ان دائرة النزاع تقل عما كانت عليه أولا ولكن النزاع نفسه يبقى دائما كما كان أولا ومن جهة أخري فان

شراء أحد الشركاء حصة شريكه يكون غالباً للتخلص من الشركة أو لزيادة سهولة الانتفاع بتقليل عدد الشركاء وهذا مايألفه القانون ويشجعه فغرض المشتري هنا حسن وليس فيه ما يكرهه الشارع ويحاربه باجازة هذه الشفعة

١٨١ ـ ولكن هل تسرى هذه الفقرة من المادة على حالة ما اذا كان لشخصين عقار يدعي عليه ثالث حق انتفاع فباع هذا الشخص حقه هذا لأحد الشريكين ؟ قد أجمع الشراح عدا ديرانتون على أن الاستثناء المتقدم لا يتناول هذه الحالة وأن هذا البيع تجوز فيه الشفعة للشريك الاخر لأنه لا يخلو الحال من أحد أمرين إما أن يكون شريكه قد اشترى هذا الحق لصالحهما معاً أو لنفسه خاصة ففي الحالة الاولى الشفعة ليست الاتحقيق واتمام غرضه ولا يكون له اذا وجه شرعي فى المعارضة وفى الحالة الثانية لا يوجد ما يحمل على التفريق بينه وبين أسي مشتر اعتيادى لحق متنازع فيه فيجب في هذه الحالة أيضاً ثبوت الشفعة ومن جهة أخري فان الاستثناء المتقدم صريح وقاصر على البيع الحاصل من أحد الورثة الى شريكه أومن شريك الى شريكه لامن أجنبي الى أحد الشركاء ( دالوز ربرتوار فى البيع ن ٢٠٢٨) ويظهر لى أن هذه الحالة لا تجوز فيها الشفعة لا لأنها تدخل تحت الاستثناء الوارد بالمادة (٣٥٥) بل لأنها لا تنطبق عليها المادة (٢٥٤) لأن البيع الذى تثبت فيه الشفعة بهذه المادة هو الذي يصدر من المدعي بالحق لشخص أجنبي فتثبت الشفعة فيه للشخص المطلوب منه هذا الحق واما في حالتنا هذه فان البائع هو أحد الطرفين والمشترى هو من الطرف الآخر لا أجنبي وهذا لا يمكن أن يقال له بيع بل صلح خصوصاً بالنسبة لحصة المشتري فى هذا

الحق لأن اعتبارة بيعا يستلزم تسليمه بأحقية البائع لما باع وهو خلاف الفرض ولا تجوز الشفعة لشريكه في هذه الحصة أولا لأن الشفعة لا تثبت بالصلح وثانيا لأن هذه الحصة غير متنازع فيها بالنسبة لهذا الشريك وأما بالنسبة لحصة هذا الشريك فانه يجب النظر الى طبيعة العقد ونية المتعاقدين فاذا كان المشتري دفع الثمن بنية الصلح وفض النزاع عن نفسه وبالنيابة عن شريكه فان العقد لا يكون بيعا لأن المشترى لم يقصد أن يتملك حصة شريكه بل قصد بالعكس تثبيتها له فلا معني للشفعة في هذه الحالة واذا كان قصده الشراء والتملك حقيقة لاعتقاده بأحقية البائع لما باع فتثبت الشفعة لشريكه وإنما في حصته فقط لأن المشترى أجنبي بالنسبة اليه في هذه الحصة

١٨٢ ـ « اذا أسقط المدين لدائنه شيأ في مقابلة دينه » مثلا اذا ادعي زيد حق انتفاع على عقار في يد بكر وكان هو مدينا لخالد ووفاء لهذ الدين تنازل له عن حق الانتفاع الذى يدعيه فليس لبكر أن يدفع لخالد قيمة الدين ويتخلص من هذا الحق لأن هذا التنازل وان كان حقيقة لا يفض النزاع الذى كان بين زيد وبكر والذى سيبقي مستمرا بين هذا الاخير وخالد الذي حل محل الاول الا ان نية انتهاز فرصة النزاع للحصول على الحق بثمن بخس لا يمكن نسبتها الى خالد الذى لم يقبل هذا التنازل الا للحصول على حقه حيث لم يمكنه غالباً الحصول عليه بطريق آخر

١٨٣ ـ ولكن يجب أن يكون هذا الاسقاط في مقابل دين حقيقي وان لا يكون في ظاهره كذلك مع انه في الحقيقة بيع عادى هروبا من أحكام المادة (٣٥٤) ومتي ثبت أن العقد صورى تثبت الشفعة ولكن بما أن الغش

ليس أصلا في المعاملات فعلى طالب الشفعة إثباته ( بودرى وسنيات ن ٩٦٤ ودالوز ربرتوار ن ٢٠٣٠ )

١٨٤ ـ قد لا يكون وفاء الدين الا جزأ فقط من الثمن المتفق عليه للحق المبيع وفي هذه الحالة يكون التنازل وفاء للدين بقدر الدين وبيعا فيما زاد عنه وفي هذه الحالة يجب الرجوع الى نية المتعاقدين ومعرفة هل القصد الاصلي وفاء الدين ولم يدفع الفرق الا لأن قيمة الحق وجدت أكثر من الدين أو هل القصد الاصلى بيع الحق نفسه ولم يستوف الدين الا عرضا بطريق المقاصة بينه وبين جزء مساو من الثمن ؟ ففى الحالة الاولى لا تثبت الشفعة تطبيقا للمادة ( ٣٥٥ ) وفى الحالة الثانية تثبت

١٨٥ – وتظهر هذه النية من قرائن الاحوال وقد يكون من أهمها قيمة المدفوع من الثمن فاذا كان أقل من الدين كان الغالب أن القصد الاول هو وفاء الدين باسقاط هذا الحق ولزيادة قيمته عن الدين أخذ هذا الفرق وان كان أكثر كان الغالب البيع العادي اذلا لا يقبل بسهولة أن الدائن للحصول على الوفاء بدينه لا يكتفى أن يتنازل عنه وهو ثابت فى نظير حق متنازع فيه بل يدفع فوقه مبلغاً أكثر منه ( بودري وسنيات ن ٩٦٥ )

١٨٦ ـ وهنا نشير أيضاً الى تحريف قليل عن النص الفرنساوى فان استعمال لفظة « شئ » توهم بأن الشفعة تجوز فى الملكية أيضاً بخلاف ما تقرر بالمادتين السابقتين من أنها لا تجوز الا فى الحقوق غير المادية ( أنظر فقرة ١٥٠ ) وعبارة النص الفرنساوى ليس فيها هذه اللفظة كالآتى « اذا حصل التنازل وفاء من مدين لدائنه »

٢٨٧ — « اذا اشترى مشتر حقا متنازعا فيه منعا لحصول دعوى »
الظاهر أن هذه العبارة ترمى الى الحالة التى يمكن اعتبار المشتري فيها أنه لولا شراءه هذا الحق لأقيمت عليه دعوى وانه اشتراه منعا لحصول هذه الدعوي وفي هذه الحالة لا يجوز للمدين أن يرد اليه قيمة مادفعه ويتخلص من هذا الحق

ولكن كيف يمكن تصور هذه الحالة ؟ كيف يمكن لشخص أن يشترى حقا « متنازعا فيــه » منعا لحصول دعوى ؟ إذا كان الحق متنازعا فيه فانه لايعقل أن يشتريه إلا ليحل محل البائع له في النزاع القائم بشأنه أو في الدعوى المرفوعة بخصوصه أى ليعرض نفسه لدعوى لا يتخلص من دعوى هل الغرض أن يخلص من دعوي خلاف المقامة أو التى يمكن أن تقام بشأن الحق المتنازع فيه ؟ من الصعب وجود حالة يتحقق فيها هذا الغرض لأن هذه الدعوى التى يتقيها لابد وأن تكون بشأن الحق الذى اشتراه وهذا الحق لا يتنازع فيه الا البائع والشخص المطلوب منه هذا الحق فلا يمكن أن يكون الشراء مانعا للدعوى الا اذا كان من يمكنه رفعها هو البائع حتى انه بخروجه ينقطع النزاع وهذا يفيد أن المشترى نفسه متعرض لهذا الحق ويدعيه أيضاً والا لما أمكن تصور حصول دعوى يمنعها هذا الشراء

واذاً فالحالة التى يمكن فرضها هنا هي أن يكون لزيد عقار وخالد يدعي عليــه حق انتفاع وفى أثناء النزاع علم خالد أن بكراً يدعي أيضاً هــذا الحق فهو يخشى أنه بعد أن يثبت له هــذا الحق مع زيد يضطر للمنازعة مرة أخري مع بكر فمنعا لحصول دعوى أخرى يشــتري الحق من بكر حتى

يكون هو المطالب الوحيد بهذا الحق وبانتهائه مع زيد يسلم له الحق المذ كور ففي هذه الحالة لايجوز لبكر أن يتمسك بالمادة ( ٣٥٤ ) ويرد لخالد مادفعه ويتخلص من هـذا الحق ولكن هنا أيضاً يوجه هذا الاعـتراض وهو أن العـقد بين خالد وبكر لايمكن اعتباره بيعا بل صلحا لأن في البيع يلزم أن يكون المشـتري مسلما باحقية البائع لما باع وأما إذا كان هو نفسـه ينازع البائع فان مايدفعه اليه لايكون الا فضا للنزاع وتكون حقيقة العـقد صلحا والصلح لا تثبت به الشفعة بمقتضي المادة ( ٣٥٤ ) التي لا تجيزها صراحـة الا اذا « بيع » مجرد دعوي بدين أو بحق لا إذا حصل صلح عن دعوى من هذا القبيل واذا كانت هذه الحالة بطبيعتهالاتدخل تحت حكم المادة( ٣٥٤ ) فلا معني لاستثنائها بنص آخر وأما إذا كان المشتري مسلما باحقية البائع لما باع فانه لايمكن أن يكون مطالباً به أيضاً ولا يتصوراذا إمكان حصول دعوى معه بشأن هذا الحق اتقاها بالشراء بل يكون مشتريا عاديا لحق متنازع فيه بين البائع له والاخر ويجرى حكم المادة ( ٣٥٤ )

وقد قيل ان هـذه العبارة ترمي الى الحالة التي يكون فيها المشترى مسؤولا مع المدين فمثلا زيد وبكر مدينان لخالد بالتضامن فيكون لخالد أن يرفع الدعوى على زيد بمفرده ويطالبه بجميع الدين ثم يكون لزيد أن يرجع بعد ذلك على بكر بحصته فزيد منعا لحصول الدعوى من خالد يشتري منه الحق المطالب به ويحل محله بالنسبة لبكر فليس لبكر أن يتمسك بالمادة (٣٥٤) ويرد اليه جزأ ممـا دفعه مناسبا لحصته في الدين ويتخلص من هذه الحصة ولكن هنا ايضاً العقد الذي حصل بين زيد وخالد ليس شراء لأن مادفعه

زيد اذا كان مساويا لنفس الدين يكون سدادا لهذا الدين وان كان اقل فيكون صلحا اذ لا معني لان يشترى المدين الدين الذى عليه وبطبيعة الحال يكون لزيد في كلتى الحالتين حق الرجوع على بكر بقدر حصته وفى كلتي الحالتين لا يجرى طبعاً حكم المادة ( ٣٥٤ ) لأنها لا تنطبق إلا في حالة ما اذا بيع الحق المتنازع فيه

فهذه حالة ليست مفهومة فى المادة ( ٣٥٤ ) والمادة ( ١٧٠١ ) المقابلة لها من القانون الفرنساوى متفقة معها تماما الا في هذه الحالة فان بدلها حالة ما « اذا حصل البيع الى واضع اليد على العقار موضوع الحق المتنازع فيه » وهي حالة تقارب حالتنا فى الاشكال لأن الشفعة لا تجوز الا لواضع اليد على العقار كما قدمنا ( فقرة ١٥٠ ) فاذا كان هو المشتري فليس لغيره الشفعة بطبيعة الحال فمن هو المقصود اذاً بمنع الشفعة بالنسبة اليه هنا ؟

وكأن الشارع المصرى رأى هذا الاشكال فى المادة ( ١٧٠١ ) من القانون الفرنساوي وأراد أن يتقيه فوقع فيما هو أشكل منه

## ٧ — فى شروط الشفعة فى الحقوق المتنازع فيها

١٨٨ — يجب على المدين « أن يرد الى المشترى « الثمن الحقيقي الذى اشتري به وفوائده والمصاريف المنصرفة » فاذا اتفق البائع والمشترى على وضع ثمن صوري فى العقد أكثر من المتفق عليه تعجيزا للمدين عن استعمال حقه فان هذا يعد غشا ويجوز للشفيع اثبات الزيادة بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن مهما كانت قيمة الثمن لأنه أجنبي عن العقد وليس في إمكانه الحصول على اثبات بالكتابة ولذلك نصت المادة على أن الثمن الذى يجب

دفعه هو « الثمن الحقيقي » لا المكتوب في العقد ( دالوز تكملة ن ٨٩٤ وبودري وسنيات ن ٩٤٣ وجوسوارد جزء ٢ ن ٩٠٢ )

١٨٩ - واذا كان الثمن مؤجلا على المشترى فهل ينتفع المدين من هذا الاجل ؟ قرر الشراح بأنه ينتفع به بشرط أن يقدم ضمانة عينية أو شخصية والا فان المشترى يفقد الحق الذي اشتراه دون أن يكون متأكداً من التخلص من طلبات البائع عند استحقاق الدفع ( بودري وسنيات ن ٩٤٤ ودالوز تكملة ن ٨٩٤ )

ويظهر لى أنه لا يجوز له أن ينتفع بهذا الأجل خصوصاً فى القانون المصرى الذى قضى في الشفعة الاعتيادية بان المشترى اذا استحصل على تأجيل الثمن لا ينتفع الشفيع من هذا الاجل الا برضا البائع ( مادة ١٣ ) فاذا كان هذا هو حكم الشفيع فى تلك الشفعة التى لا يضر فيها التأجيل بالمشترى بأي وجه من الوجوه لأنه لم يدفع شيأ الى البائع الذي لا يمكنه أن يطالبه بشيء أيضاً بعد الشفعة لحلول الشفيع محله ولا ضرر فيها على البائع لانه قبل ذلك مع المشترى الذى انتقلت صفته وحقوقه للشفيع فيكون ذلك من باب أولى حكم المدين في هذه الشفعة التى لا تخلى المشتري من واجباته نحو البائع ولا يحل فيها المدين محل المشترى ويأخذ عنه ما كان عليه بل يبقى المشتري مرتبطا مع البائع بالشروط الواردة فى العقد رغما عن تخلص المدين من الحق الذى اشتراه فكيف يصل اليه شرط الأجل وينتفع به وهو شرط خاص فى عقد بين البائع والمشترى لم ينتقل الى الشفيع ؟ قد يقال بأن ذلك لاضرر فيه على المشتري مادام هناك ضمانه عينية أو شخصية ولكن اذا حل الاجل ولم

يدفع المدين الا يكون المشترى مضطراً لدفع الثمن للبائع فى الحال ثم هو لا يسترده من المدين إلا بعد أن يقاضيه ويتحصل على حكم نهائى وينفذه فيستغرق ذلك زمناً طويلا وهذا ضرر للمشترى ؟ البائع منح المشتري الاجل لأنه يعتقد فى يساره ووفائه فهل يستلزم ذلك أن يعتقد المشتري أيضاً هذا الاعتقاد فى المدين ؟ أن حكم الشفيع فى الشفعة الاعتيادية هو سبب قوى لتغيير حكم المدين فى هذه الشفعة عما هو عليه فى القانون الفرنساوى

١٩٠ ـ إذا بيع الحق المتنازع فيه مع جملة حقوق أخرى صفقة واحدة وبثمن واحدة فان الشفعة يجب أن لا تجوز الا فى الكل حتى لا تتفرق الصفقة على المشترى كما قدمنا فى الشفعة الاعتيادية وان كان الرأى الغالب بين الشراح هو جوازها فى الحق المتنازع فيه على حدته ( بلا نيول جزء ٣ ن ١٦٥٥ )

١٩١ — ولكن لم تتقرر قاعدة عدم جواز تجزئة الشفعة الا لصالح المشترى ولا يصح أن يحتج بها الشفيع ليؤيد حقه فى أن يتخلص من الحق المتنازع فيه ويأخذ باقي الحقوق المبيعة رغما عن ارادة المشترى ولهذا الاخير أن لا يسمح الا بالحق المتنازع فيه فقط وفى هذه الحالة يصير تقدير ما يخص هذا الحق على حدته من الثمن مع مراعاة النسبة بينه وبين باقي الحقوق وقت العقد

١٩٢ ـ اذا باع المشتري الحق الذى اشتراه مرة ثانية بثمن غير الذى اشتراه به فما الذى يجب على المدين دفعه هل الثمن الاول أو الثانى ؟ انقسم الشراح فى هذه النقطة فذهب البعض الى أنه بمجرد البيع يتولد للشفيع حق الشفعة بالثمن المتفق عليه فلا يمكن للمشترى أن يبيع هذا الحق بعد ذلك الا

بحالته التي هو عليها فينتقل الى المشترى الثانى خاضعا للشفعة كما كان في يد الاول إذ لا يمكن للشخص أن يعطي أكثر مما يملك واذا كان البيع الثاني لا تأثير له على المدين فالذي يجب دفعه اذاً هو الثمن المتفق عليه في البيع الاول ( جويوارد جزء ٢ ن ٩٠٣ ودملمب جزء ١٦ ن ١١٠ )

وذهب البعض الآخر الى أن الثمن الذى يجب دفعه هو الثمن الأخير لأن هذه الشفعة بما انها طريق للتخلص من الدين فلا يمكن استعمالها الا ضد من يطالب بهذا الدين وهذا طبعا هو المشترى الاخير والقانون صريح بأن المدين لا يجوز له التخلص من الدين الا برده للمشترى ( الذي تستعمل ضده الشفعة ) الثمن الحقيقي الذى اشترى به وملحقاته ( بودري وسنيات ن ٩٤٥ وديجردان ن ٩٢ )

١٩٣ — وزيادة على الثمن الحقيقي يجب رد الفوائد الى المشتري ( مادة ٣٥٤ ) وتحتسب الفوائد من يوم دفع الثمن من المشتري حتى لا يكون قد خسر الانتفاع به من يوم دفعه الى وقت رده من المدين لأن المشترى في باب الشفعة يجب أن يعوض تماما عن كل ما خسره بسبب الشراء ( بودرى وسنيات ن ٩٤٦ وبلانيول جزء ٣ ن ١٦٥٥ )

ورغما عن النص الصريح فى القانون الفرنساوي على وجوب احتساب الفوائد من يوم دفع الثمن للبائع فان بعض الشراح قد ذهب الى ان الشفيع لا يلزم بالفوائد الا من يوم اعلانه بالبيع ( تربلنج جزء ٢ ن ١٠٠ ودوفرجييه جزء ٢ ن ٣٨٣ وجويوارد جزء ٢ ن ٩٠٥ ) وذلك لأن المشترى بتأخيره اعلان الشفيع بالبيع يوجب بفعله على المدين فوائد ما كان يلتزم بها لو مكنه من طلب

الشفعة وقت البيع بواسطة اعلانه اليه

١٩٤ — وأخيراً يجب على المدين أن يدفع للمشتري « المصاريف المنصرفه » كرسم التسجيل وقيمة السمسره وغيرها ولكن اذا ثبت ان الثمن المكتوب في العقد هو أزيد من الثمن الحقيقي المتفق عليه فان المشتري لا يلزم بالمصاريف الا بنسبة الثمن الحقيقي والباقي يكون من مستلزمات هذه الزيادة الصورية وناشئاً عن تدليس المشتري فلا يلزم بها المدين ( بودرى وسنيات ن ٩٤٨ وبلانيول جزء ٣ ن ١٦٥٥ )

١٩٥ ـ اذا كان الحق متنازعا فيه امام القضاء وحصل البيع أثناء الدعوى فهل يلزم المدين بمصاريف هذه الدعوى ؟ يجب التمييز بين حالتين اما أن يكون الذى التزم بهذه المصاريف البائع أو المشترى فاذا كان الاول فلا يجب على المدين دفعها لانه ليس ملزما بأن يدفع الى البائع شيأ وان كان الثانى فان هذه المصاريف تصبح من متممات الثمن ويجب على الشفيع ردها ( بودرى وسنيات ن ٩٤٩ )

وعلى كل حال فان المدين يجب عليه أن يدفع للمشتري جميع المصاريف الذي صرفها هذا الأخير بنفسه لأن المدين يجب عليه أن يرد للمشترى كل ما صرفه بلا تدليس وغير ذلك فان المدين بتخلصه من الحق بهذه الكيفية يمنع المحكمة من الفصل في المصاريف التى كان في الغالب يقضى بها عليه لأنه غالبا لا يستعمل هذا الحق الا اذا رأى احتمال خسارة الدعوي والتزامه بالمصاريف ( بلانيول جزء ٣ ن ١٦٥٥ وبودرى وسنيات ن ٩٤٩ ولوران جزء ٢٤ ن ٦٠١ وهيك جزء ٢ ن ٦٦١ )

١٩٦ ـ هل يجب على الشفيع أن يعرض الثمن وملحقاته عرضاً حقيقياً ؟
يلزم ذلك لأن المدين باستعماله الشفعة «يتخلص» من الحق المبيع فلا يجوز تخلصه من هذا الحق الا بعد ان يدفع للمشتري كل مادفعه لا بمجرد إظهار استعداده لدفع الثمن والنص صريح بأن يجوز للمدين أن يتخلص من الحق المتنازل عنه «بدفعه للمشترى الثمن الحقيقي وفوائده والمصاريف المنصرفة» لا بمجرد الوعد به ( بودرى وسنيات ن ٩٥٠ ) وطالما أنه لم يدفع الثمن فلا يمكن أن يتخلص من الحق ويكون للمشتري الاستمرار في مطالبته والحصول على حكم ولا يوقف الدعوي الا اعلان رغبته في التخلص ورده الثمن وملحقاته وتقريبا كل الشراح الآخرين والمحاكم متفقون على ضد ذلك بأن العرض الحقيقي غير واجب ( دوفرجيه جزء ٢ ن ٣٨٥ ولوران جزء ٢٤ ن ٦٠١ وديجردان ن ٩٥ وجويوارد جزء ٢ ن ٩٠١ وأوبرى ورو جزء ٤ فقرة ٣٥٩ ن ٣١ ومحكمة النقض الفرنساوية ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣ )

٨ — في طلب الشفعة فى الحقوق المتنازع فيها

١٩٧ ـ لم يشترط القانون اجراآت مخصوصة لطلب الشفعة في الحقوق المتنازع فيها فاذا لم يكن هناك اتفاق على ثبوتها جاز للشفيع طلبها بدعوى على حدتها يعلن فيها للمشترى رغبته في أن يرد له مادفعه ويتخلص من الدين أو الحق ويكلفه في حالة عدم رضائه بالحضور امام المحكمة ليقضى في مواجهته بانقضاء الدين أو الحق نظير دفع الثمن والمصاريف

١٩٨ ـ وكما يجوز ابداء هذا الطلب بدعوى أصلية على هذا الشكل يجوز أيضاً تقديمه بصفة دفع فى الدعوى المقامة بشأن الدين أو الحق المتنازع فيه

ويجوز تقديم الطلب بهذه الكيفية فى أى حالة كانت عليها الدعوى حتى لأول مرة أمام الاستئناف . حقيقة أن هذا يعد طلبا جديدا ولكن يقبل لأنه يعتبر دفعاً فى الدعوى الاصلية وليس بواجب ابداؤه قبل الدخول فى موضوع الدعوى ( دالوز ربرتوار ن ٢٠٤١ )

١٩٩ - وكيفما كان الطلب فانه لايجب توجيهه الا ضد المشترى ولا دخل فيه للبائع لأنه لامصلحة له فيه اذ بالبيع أصبح الحق للمشتري وحده وهو اذا الذى يمكنه المطالبة به دون غيره وبما أن هذه الشفعة هي طريق للتخلص من هذا الحق فلا تستعمل الا ضد من يطالب به ولا مساس لها بعقد البيع نفسه فالمشتري وحده هو الذى يوجه ضده الطلب وهو وحده الذي له صفة فى قبوله أو المنازعة فيه لأن هذا حقه الذى يريد المدين أن يتخلص منه ( بودري وسنيان ن٩٤١ )

٢٠٠ - ومهما كان شكل الطلب سواء كان بدعوى على حدتها أو بصفة دفع فى الدعوى الاصلية فانه لا يجوز ابداءه بصفة احتياطية بمعني أن المدين لا يجوز له أن يطلب أصليا براءته من الدين أو من الحق واحتياطيا فى حالة ما اذا رأت المحكمة عكس ذلك تقضي له بتخلصه من الدين أو الحق نظير رده الثمن والمصاريف لأن الغرض الاصلى من هذه الشفعة هو فض النزاع ونهو الدعوى وتقديم الطلب بهذا الشكل يستلزم استمرار الدعوى الى النهاية حتي يثبت القاضى أولا ان الدين أو الحق ثابت ثم يمكنه بعد ذلك أن يقضي بالشفعة فهو لايقضي بها فى الحقيقة الا بعد نهو النزاع وبذا ينعدم الغرض من وجود هذا الحق ( دالوز ربرتوار ن ٢٠٤٣ وبودرى وسنيات ن ٩٤٠ واوبري

ورو جزء ٤ فقرة ٣٥٩ ن ٣٢ وديجردان ن ٩٧ وهيك جزء ٢ ن ٩٥٦ )

٢٠١ — ولم يحدد القانون ميعاداً معينا لاستعمال هـذا الحق ولكن مما لانزاع فيه أنه لا يجوز استعماله بعد انتهاء النزاع بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم به ( فقرة ١٧٢ ) والى هذه اللحظة يجوز استعماله

٩ — فيما يترتب على الشفعة فى الحقوق المتنازع فيها

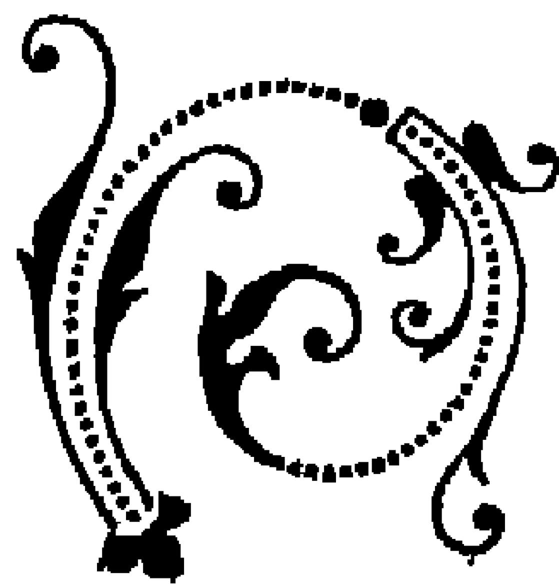
٢٠٢ — الشفعة في الحقوق المتنازع فيها هي نوع من الصلح فان المدين كما قدمنا يدفع الثمن للمشترى لا بقصد اكتساب الحق حيث كان حقيقة للبائع ولا بنيه أداء الدين حيث يعترف بوجوده ولكن مع اصراره على أن البائع لا حق له فيما باع وأن المشترى لم يكتسب أكثر مما كان البائع فهو لا يريد مع ذلك متابعة النزاع الى النهاية ويفضل أن يضحي جزأ من ماله لنهوه إما لأنه يرى أن الادلة غير كافية لديه لدحض الدعوى واما لأنه يريد اتقاء ما عساه أن يقع من خطأ القضاء أو لأنه يريد فض النزاع من حيث هو ولو أنه واثق من النتيجة فهو يريد فقط تثبيت حقه الذى يعتقد بأحقيته اليه دون سواه ويبقي حقه الثابت في المستقبل كما كان فى الماضي

وبذلك فالحق لا ينتقل اليه من البائع أو من المشترى بل هو حقه دائما وانما هو فقط يرد دعوى المشترى بهذا الحق وعلى ذلك فهو لا يحل فيه محل المشتري كما ذهب اليه خطأ بلانيول ( جزء ٢ ن ١٦٥٦ ) لأن حلوله محل المشتري يستلزم اعترافه بصحة دعواه اذ لا يعقل أن يحل شخص محل آخر فى حق ينكره عليه وينازعه فيه

٢٠٣ — وينتج من ذلك أن كل ما نشأ عن وجود هذا الحق للمشتر

يعتبر كأنه لم يكن فاذا كان الحق المتنازع فيه دينا فانه الحجز المتوقع عليه تحت يد المدين من دائني المشترى يصبح لا تأثير له كما اذا توقع على دين ليس في في ذمة المحجوز لديه واذا كان حقا عينيا فكل رهن توقع عليه يصبح كأنه لم يكن ( بودرى وسنيات ن ٩٥٣ وبلانيول جزء ٢ ن ١٦٥٦ )

٢٠٤ — وأخيرا فانه كما تقدم يرى أن هذه الشفعة لا تأثير لها الا فيما بين المشتري والمدين فيتخلص هذا الاخير من الدين أو الحق الذي يدعيه الاول ولا تأثير لها فيما بين البائع والمشترى ولا يجوز لهذا الاخير أن يحتج بها ليتخلص من دفع الثمن للبائع بل يبقي ملزما بجميع التعهدات الناشئة عن عقد البيع ( بودري وسنيات ن ٩٥٤ وبلانيول جزء ٢ ن ١٦٥٦ وهيك جزء ٢ ن ٦٦٥)



## فهرست





## إصلاح خطأ

| صحيفة | سطر | خطأ | صواب |
|---|---|---|---|
| ٤٣ | ١٣ | مملكه | ملكه |
| ٤٥ | ٩ | ٢١ | ١١ |
| ٤٧ | ٢ | مجاراً | مجاوراً |
| ٤٨ | ١٢ | ١٧ | ١٧٠ |
| ٤٨ | ١٩ | ١٧ | ١٧٠ |
| ١٠٧ | ١٩ | ١٥٠ | ١٥٩ |
| ١١٠ | ١٠ | ١٥٠ | ١٦٩ |

عمر حلمي

# مسائل في الوقف

مطبعة الأحيا

# مقدمة

لعلّ هذا أول كتاب بحث في الوقف من وجوهه الاربعة : التاريخي والشرعي والقضائي والعمراني

فالرسالة الاولى والثانية والثالثة منه بحثت في تنازع السلطة بين القضاء الاهلي والقضاء الشرعي في المنازعات المتعلقة بالنظر والتحدث على الاوقاف وفي امكان حسم النزاع بينهما بتخويل المحاكم الاهلية حق الفصل فيها ما دامت ولاية الواقف باقية لم تنفد وحصر اختصاص المحاكم الشرعية في المنازعات التي تكون فيها ولاية القاضي العامة قد حلت محل ولاية الواقف الخاصة، وقد شغلت هذه المسألة نظارة الحقانية زمناً طويلاً وأشار جناب المستشار القضائي الى رأي النظارة فيها ورأيهُ في هذه الرسائل فعسى الله ان يوفقه الى حل يرضى عنه الفريقان

والرسالة الرابعة والخامسة فيها أجلّ وأحسن ابحاث الكتاب لانهما تضمنتا تاريخ الوقف في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وفي عهد الخلفاء الراشدين عليهم رضوان الله وشيئاً من اقوال وآراء بعض أئمة الدين في صدر الاسلام وقد تناول الكلام بحثاً في علاقة الوقف بالتجارة والعمران

وعندي انه اذا اثبت الاستقراء حقيقةً أن الوقف آخذ في النمو والانتشار وأن نموه يضر بحركة البلاد المالية والعمرانية كان من المفروض على علمائنا وولاة أمورنا التدبر في الامر بوضع قواعد جديدة توفق بين احكام الشرع ونواميس العمران والا حاق بالبلاد مصاب في ماليتها وعمرانها دونهُ كل مصاب

وما أحرى الرسالتين السادسة والسابعة بنظر وتأمل الواقفين عموماً والمسلمين منهم خصوصاً فان الواقفين في هذا العصر اعتادوا ان ينسجوا على منوال كتب الوقف القديمة فيشرطون صرف غلات اوقافهم على مصارف ليست من وجوه البر في شيء مع ان وجوه البر الحقيقية كثيرة في مصر وكلها في أمس الحاجات الى احسان المحسنين مثل المدارس والكتاتيب ودور العجزة واللقطاء وذوي العاهات وملاجئ الايتام والمستشفيات وغيرها

وقد ختم الكاتب رسائله ببحث شرعي جليل خلاصتهُ أن نظَّار الاوقاف يملكون شرعاً بغير اذن من الحاكم الشرعي تحويل صرف غلات اوقافهم من جهة الى جهة وتقديم الاجزل ثواباً والاعمّ نفعاً اذا اتحدت جهات البر جنساً و باذن اذا اختلفت و بناء على هذه القاعدة الشرعية التي استنبطها من كتب الوقف دعا نظار الاوقاف عموماً وديوان الاوقاف خصوصاً الى مساعدة جميع القائمين بالمشروعات الخيرية والعلمية العائدة منفعتها على الامة بأسرها مثل مشروع انشاء الجامعة وغيره

وما اجمل دعوتهُ اوقاف المسيحيين الى التضامن مع اوقاف المسلمين في تعضيد هذه المشروعات بأموالها ما دامت الغاية فيها كلها عمل البر

وكفى كاتب هذه الرسائل مدحاً وهذه الرسائل تقريظاً ما قاله له احد علمائنا يوم نشر رسالتيهِ الاخيرتين : « ان تسعة اعشار المسلمين يوافقونك و يشكرونك و يطلبون منك المزيد . . . »

عمر لطفي
المحامي أمام محكمة الاستئناف

تحريراً بمصر في ٩ مارس سنة ٩٠٧

# الرسالة الاولى[1]

## تنازع السلطة

### بين القضاء الأهلي والقضاء الشرعي

يوجد الآن بين المحاكم الاهلية والمحاكم الشرعية خلاف كبير نشأ عقب صدور حكم محكمة الاستئناف الاهلية في الدعوى المشهورة التي رفعتها الاميرة فاطمة دولت هانم على سعادة حسين باشا فهمي بشأن النظارة على أوقاف المرحوم السيد أبي بكر راتب باشا ويتذكر القراء ان الحكومة أصدرت بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٠١ أمراً عالياً بإيقاف تنفيذ حكم محكمة الاستئناف الذي قضى بوجوب اعتبار الاميرة فاطمة دولت هانم ناظرة شرعية على أوقاف جدها السيد أبي بكر راتب باشا طبقاً لشرط الواقف دون سعادة حسين باشا فهمي الذي عينه فضيلة نائب قاضي مصر بتقرير نظر سابق على حكم محكمة الاستئناف

وقد صدر في ١٦ دسمبر الماضي أمر عال آخر قضى بتشكيل

---

(١) نشرها المقطم في عدد ١٠ يناير سنة ١٩٠٢

مجلس مخصوص تحت رئاسة سعادة ناظر الحقانيـة للفصل في الخلاف الذي نشأ عن وجود حكمين نهائيـين متناقضين أحدهما شرعي قاضٍ بتعيين حسين باشا فهمي ناظراً على الوقف والآخر أهلي قاض بوجوب اعتبار الاميرة فاطمة دولت ناظرة شرعية طبقاً لشرط الواقف

والذي وجَّه الانظار الى هـذه القضية هو صدور أمرين عاليين فيها فان الناس لم يسمعوا قبل الآن ان محكمة عليا مثل محكمة الاستئناف الاهلية تصدر حكماً نهائياً في دعوى ثم يوقف تنفيذ حكمها بأمر عال كما حصل في القضية الحالية ولم يسمعوا من عهد تشكيل المحاكم الاهلية الى يومنا هذا ان مجلس الفصل في دعوى الاختصاص قد تشكل قبل الآن في قضية من القضايا العديدة التي نظرتها المحاكم الاهلية من منذ انشائها الى الآن لذلك عظم اهتمامهم بأمر تشكيل المجلس ومعرفة موضوع أبحاثه ونتيجة أعماله

ولا يعلم حتى الآن كيف يكون سير الاجراآت التي تتبع أمام هذا المجلس لانه تشكل على غير قاعدة في القانون وليس هناك سوابق جرى عليها العمل فيما مضى يمكن ان يقاس عليها الآن اذ القانون لم ينص فيما يتعلق بمجلس الفصل في دعاوي الاختصاص الا على حالة واحدة وهي حالة وجود خلاف بين جهتين قضائيتين أو جهة قضائية وأخرى ادارية وكانت الجهتان تتنازعان السلطة

ولم تصدر كلتاهما أو احداهما حكماً نهائياً في الدعوى

أما اذا صدر حكم انتهائي في دعوى فمن الواجب احترامه وتنفيذه لأن الاحكام الانتهائية معتبرة قانوناً انها عنوان الحقيقة وهذا الاعتبار هو سر تشريع القواعد التي أوجبت احترام الاحكام النهائية وتقديسها لذلك ترى الشارع المصري أعلن في المادة ٨٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية انه « لا يجوز رفع دعوى الاختصاص بشأن حكم صار في قوة حكم انتهائي . . . »

والظاهر ان الشارع المصري لم ينص على حالة قيام الخلاف عند وجود حكمين نهائيين متناقضين لأن افتراض الحالة التي يوجد فيها حكمان نهائيان متناقضان بعيد الاحتمال اذ من المعلوم انه اذا أصدرت احدى الجهتين حكماً نهائياً في دعوى وجب على الاخرى احترامه ولو كان خطأ وجاز للخصم الذي صدر لمصلحته هذا الحكم ان يتمسك به امام المحكمة الثانية ليدفع دعوى خصمه بعدم قبولها لسبق نظرها والحكم فيها نهائياً

اذا سأل سائل كيف جاز اذن وجود حكمين انتهائيين متناقضين في الدعوى الحالية — ولِمَ لم تحكم المحاكم الاهلية في دعوى الاميرة دولت هانم بعدم قبولها بناء على سبق نظرها والحكم فيها نهائياً من المحاكم الشرعية

نقول : الحقيقة ان المحاكم الشرعية لم تنظر في دعوى من

هذا القبيل ولم تصدر حكماً مطلقاً وغاية ما صدر منها هو تقرير نظر بسيط وتقارير النظر التي تحررها المحاكم الشرعية ليست في الحقيقة احكاماً بالمعنى القانوني المعروف لأن الاحكام لا تسمى أحكاماً الا اذا صدرت في خصومة بين مدع ومدعى عليه وبعد أخذ ورد بينهما وهنا لم يحصل شيء من ذلك والاحكام معصومة عن المحو والنسخ والتعديل والتحوير وتقارير النظر قابلة لها لدرجة ان القاضي قد يعدل اليوم عن تقرير حرره بالامس حسب مقتضى ارادته ومشيئته والاحكام تصدر في جلسات علنية وبعد مرافعات علنية وتقارير النظر تحرر خفية عن صاحب الحق الاصلي وبغير علم أحد من المستحقين في الوقف سوآء كان الاستحقاق في النظر أو في الريع أو فيهما معاً وكثيراً ما يفاجأ صاحب الحق الأصلي بتقرير يكون قد استحصل عليه خصمه خفية وبغير علمه وتقارير النظر ليس فيها شيء من شرائط الدعوى والاحكام الصحيحة ولذلك لا تعتبر تقارير النظر في نظر القانون بمثابة أحكام انتهائية وهذا هو سر عدم تعويل المحاكم الاهلية عليها .

والاحكام هي التي تكتسب القوة الانتهائية التي لا راد لها وهي توصف بأنها عنوان الحقيقة وهي التي أعلن الشارع وجوب تقديسها واحترامها وتنفيذها أما الاوامر وتقارير النظر فليست على شيء من ذلك قطعاً لذلك يعتقد فريق كبير من رجال القضاء

والمحاماة ان الامرين العاليين اللذين وصفا تقرير النظر بأنه حكم انتهائي لايقيدان مجلس التحكيم فيجوزله ان يقضي بوجوب احترام حكم محكمة الاستئناف الاهلية بناء على عدم وجود حكم انتهائي آخر يعارضه

وأما بيان لمن السلطة في توجيه هذه النظارة على الاوقاف وهل هي للقاضي الاهلي أو للقاضي الشرعي فسيجيء في رسالة أخرى ان شاء الله



# الرسالة الثانية (١)

## تنازع السلطة

### بين القضاء الأهلي والقضاء الشرعي

### في الولاية على الوقف

وهم البعض ان سبب الخلاف الذي قام بين المحاكم الاهلية والمحاكم الشرعية هو ان المحاكم الاهلية تدعي ان لها حق تولية النظار على الاوقاف وحق عزلهم منها وان المحكمة الشرعية تنكر عليها هذا الحق بما لها من الولاية العامة على الاوقاف كلها وهذا وهم باطل

والحقيقة ان المحاكم الاهلية لا تنازع المحاكم الشرعية فيما لها من الولاية العامة على الاوقاف وانما تذهب الى أن لها حق التداخل في تأييد صاحب الحق وتمكينه منه عند ما تكون الولاية على الوقف ثابتة للواقف أو لمن يقوم مقامهُ ويكون حق النظارة قد آل الى شخص نصبّه الواقف فلا يصح غصب هذا الحق منه

(١) نشرها المقطم في عدد ١٣ يناير سنة ١٩٠٢

واعطاؤه لسواه بدون مسوغ شرعي أو قانوني مقبول

اذ المعروف ان ولاية تنصيب القيم على الوقف هي للواقف أوّلاً ثم لوصيهِ لقيامهِ مقامهُ ثم اذا مات المشروط له بعد موت الواقف ولم يكن الواقف قد شرط الولاية لاحد بعد موت المشروط له تكون الولاية للقاضي فالقاضي اذن مرتبته آخر مرتبة ولا تبتدئ ولايته الا بعد ان تنتهي ولاية الواقف

ومن الاحكام الشرعية التي فرعها فقهاء الاسلام من هذه القاعدة انه لو شرط الواقف كون المتولي من أولادهِ وأولادهم فليس للقاضي أن يولي غيرهم ولو فعل فلا يصير من ولاهُ متولياً وذهب بعضهم ومنهم صاحب الفتاوى الخيرية الى عدم صحة تولية الاجنبي متى وجد من أقارب الواقف من يصلح للتولية مطلقاً شرط الواقف أو لم يشرط سواء

وقد أفتى المرحوم الشيخ العباسي المهدي مفتي الديار المصرية سابقاً بأن «لا عبرة بتقرير القاضي ناظراً على وقف بناءً على انهُ شاغر عن ناظر فتبين أن له ناظراً . . . »

وصفوة القول ان ليس للقاضي الشرعي أن يتداخل في الوقف مادامت ولاية الواقف تكون باقية لم تنفد وكل أمر او كل عمل يعملهُ يكون باطلاً لا يعتد به شرعاً بناء على انه صادر من غير ذي صفة

فاذا تقرر ذلك علمنا أن المحاكم الاهلية قد اصابت كل الاصابة في التفرقة بين ولاية الواقف وولاية القاضي وفي تفضيلها ارادة الواقف على ارادة القاضي عند ما يتبين لها من دراسة الوقائع ان الارادتين متعارضتان وان الناظر الحقيقي الذي عينه الواقف يريد أن يمنع الناظر الدخيل الذي عينه القاضي من مزاحمته في ادارة الوقف

ومحكمة الاستئناف سبقت فأخذت بهذا المبدإ في قضية أخرى مهمة بالنسبة لموضوعها وبالنسبة لشخص أحد المتقاضيين فيها كما ترى في الحيثيتين الآتيتين من حكمها الرقيم ٥ يونيو سنة ١٩٠٥

« حيث ان الحكم الشرعي الذي قضى بتعيين الخديوي توفيق باشا ناظراً والمستأنف وكيلاً عنهُ لا يمكن ان يكون له قوة أكبر من ارادة الواقفين الذين أظهروا رغبتهم في ان النظارة على هذه الاوقاف تكون محصورة في عائلة المستأنف بصفتهم الشخصية أو بصفتهم نقباء للضريح ولو علم القاضي الشرعي ان لهـذه الاوقاف ناظراً موجوداً معروفاً عند ديوان الاوقاف ما كان أصدر الاعلام الذي يتمسك بهِ الآن »

« وحيث انهُ يوجد الآن ناظران للوقف أحدهما الناظر المعين من المحكمة الشرعية ( وهو الخديوي توفيق باشا ) والثاني الناظر المعين من قبل الواقفين وهو المستأنف وهذه المحكمة ترى ان هذا الأخير هو الناظر الحقيقي وانهُ ما دام لم يعزل بأمر من القاضي لسبب من الاسباب التي تبيح عزله فهذه الصفة لا تزول عنهُ بمجرد صدور أعلام شرعي بتعيين ناظر آخر خصوصاً اذا كان هذا الاعلام مبنياً على وقائع غير صحيحة . . . »

والقانون الأهلي لا يأبى على المحاكم الاهلية حق الفصل في المنازعات التي تكون من هذا القبيل بل بالعكس يؤيدها كل التأييد لأن الشارع المصري جعل النظر في جميع المنازعات المتعلقة بالوقف بوجه عام للمحاكم الأهلية باعتبار انها منازعات مدنية محضة ولم يستثن منها الا نوعاً واحداً وهو الخاص **بأصل الوقف** فانه أبقى النظر فيه للمحاكم الشرعية . هذا هو المستفاد من منطوق المادتين ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية . اذ قد بسط الشارع المصري في المادة الأولى اختصاص المحاكم الاهلية على جميع المنازعات التي تقع بين الاهالي بوجه عام سواء كانت منازعات مدنية أو تجارية أو جنائية فأعلن بذلك انها هي الاصل في الاختصاص في جميع المنازعات على العموم

ثم أتى في عجز المادة ١٥ وفي المادة ١٦ فأخرج من اختصاص المحاكم الاهلية بعضاً من المسائل وبيّنها بيان حصر جعل منها المنازعات المتعلقة **بأصل الوقف**

فالقاعدة اذاً ان جميع المنازعات المتعلقة بالوقف تكون من اختصاص المحاكم الاهلية الا ما تعلق منها **بأصل الوقف** فيكون من اختصاص المحاكم الشرعية

بقي علينا البحث فيما اذا كان **النظر على الوقف** هو من المسائل المتعلقة **بأصل الوقف** المحظور على المحاكم الاهلية النظر فيها أو

من المسائل الخارجة عن أصل الوقف وجائز للمحاكم الاهلية البحث فيها :

ان الوقف وأصل الوقف والنظارة والولاية على الوقف كلمات واصطلاحات أخذها الشارع المصري عن فقهاء الاسلام فاليهم اذاً يكون مرجعنا

وقد قرر علماء الشرع وأئمة الدين ان أصل الوقف كل ما يتعلق بضحته ويتوقف عليه . واما ما لا يتوقف على صحته فهو من الشرائط والمراد بالشرائط ما يشرطه الواقف في كتاب الوقف لا الشرائط التي تتوقف عليها صحة الوقف

وقد ذكر العلماء ان من الاشياء التي تتوقف عليها صحة الوقف وتدخل في أصله أهلية الواقف للتبرع وكون الوقف منجزاً غير معلق وملك الواقف للعين الموقوفة الى غير ذلك من الامور التي لها مساس بأصل الوقف وتتوقف عليها صحته وذكروا ان من الاشياء التي لا تتوقف عليها صحة الوقف النظر وتعيين مقدار الاستحقاق والاستبدال وغير ذلك من الشروط التي يشرطها الواقف في حجة الوقف ولا يتوقف عليها الوقف وجوداً وعدماً (راجع ابن عابدين والبحر والفتاوي صحيفة ٢٠٦ جزء ٣ والطحطاوي صحيفة ٤٤٥ جزء ٢٢)

يتلخص من كل ما تقدم ان الشرع الأغر يأبى تداخل القاضي

الشرعي عند ما تكون الولاية للواقف والقانون الاهلي يحتم على القاضي الاهلي أن يتداخل وأن يفصل في جميع المنازعات التي تنشأ عند تنفيذ شروط الواقف وبالاخص عند ما يسلب حق النظر من الشخص الذي آل اليه هذا الحق من قبل الواقف

وحكم القاضي الاهلي لا يُنشئُ لصاحب الحق حقاً جديداً بل يظهر له الحق الذي تلقاه عن الواقف فلا يصح اذاً أن يقال ان القاضي الاهلي ولّى من حكم لهُ وعزل من حكم ضدهُ لانه لا يولّي ولا يعزل وليس من وظيفتهِ التولية والعزل بل ان حكمه أظهر حقاً ومكّن صاحب الحق من حقهِ ومنع المنازع له من منازعتهِ بغير حق

فاذا كان علماء الدين أنفسهم لا يعتبرون النظر من أصل الوقف وكان نص القانون صريحاً بأن للمحاكم الاهلية حق الفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالوقف الاّ ما تعلق منها بأصلهِ فقط وأحكام الشرع الاغر تنكر على القاضي الشرعي الولاية على الوقف عند ما تكون الولاية للواقف فليس بمستنكر على القضاء الاهلي أن يحكم باختصاصه بالفصل في دعوى الاميرة فاطمه دولت ولا بمستغرب ان يحترم القضاء الاهلي ارادة جدها الواقف الذي أراد أن تكون الاميرة بنت بنته ناظرة على وقفه ما دام الشرع والقانون اللذان وجدا لاقامة العدل ونصرة الحق يؤيدان حكمه كل التأييد

# الرسالة الثالثة[1]

## المحاكم الشرعية

### وجه من وجوه الاصلاح

كان للخبر الذي روته جريدة الاهرام أمس عن عزم نظارة الحقانية على انشاء دائرة في المحاكم الاهلية تختص بالفصل في جميع مسائل الاوقاف **ما عدا ما يتعلق منها بحق النظر و بأصل الوقف** بعض الدهشة والاستغراب عند الجمهور

ولعلّ راوي الخبر أخطأ في فهم المراد لأن المتفق عليه الآن والجاري العمل بمقتضاه هو ان تفصل المحاكم الاهلية في جميع مسائل الاوقاف **ما عدا ما يتعلق منها بأصل الوقف** فهو للمحاكم الشرعية. ولا خلاف في ذلك وانما الخلاف الذي كان وسيكون هو هذا : أي القاضيين أحق بالاختصاص بالفصل في

(١) نشرتها الجوائب المصرية في أوّل اكتوبر سنة ١٩٠٣

مسائل النظر على الاوقاف وفي المنازعات التي تنشأ عند تنفيذ وتطبيق الشروط العشرة التي تذكر عادة في جميع كتب الوقف — القاضي الشرعي أم القاضي الاهلي ؟

قضت محكمة الاستئناف الأهلية في عدة احكام أصدرتها (أهمها الحكم المشهور الذي أصدرته في العام الماضي في قضية الاميرة دولت هانم ضد الفريق حسين فهمي باشا) ان النظر على الوقف حق من الحقوق المدنية يتلقاه الناظر عن الواقف مباشرة ولا يحتاج ثبوته وتوجيهه اليه الى تقرير القاضي الشرعي فاذا تبين للقاضي الاهلي ان الواقف اسند النظر لشخص معين بالذات أو معين بالصفات ونازع هذا الناظر منازع كان القاضي الأهلي هو المختص بالفصل في هذا النزاع دون القاضي الشرعي بناء على ان النزاع مدني صرف داخل بحكم القانون في اختصاص القاضي الاهلي وانصار القضاء الشرعي يقولون ان القاضي الشرعي له الولاية العامة على جميع الاوقاف وبهذه الصفة يختص وحده دون سواه بالفصل في جميع المنازعات المختصة بحق النظر وفي سائر المنازعات المختصة بتنفيذ وتطبيق الشروط العشرة التي لا يخلو منها كتاب من كتب الوقف

وقد أدّى هذا الخلاف الى تنافس بين السلطتين القضائيتين الاهلية والشرعية وتنازع قد أضرّ بحقوق الناس وعطل كثيراً من مصالحهم

على انه ما دام راوي الخبر قد فتح لنا باب البحث في الاصلاح فاسمحوا لنا بكلمتين :

ان أعظم غاية يسار اليها في سبيل الاصلاح انما هي توحيد القضاء فقد دل الاختبار ان تفرقة القضاء من اكبر رزايا الحكومات ومن أعظم الاسباب في اختلال الأمن وضياع الحقوق وحسبُ القارئُ دليلاً ما كانت عليه حالة القضاء في مصر قبل تشكيل المحاكم المختلطة — اذ كان المتقاضون عموماً والمصريون منهم خصوصاً يتيهون في قضاياهم بين تسع عشرة قنصلاتو متباينة لغةً متنافرة شريعةً متناقضة أحكاماً متنافسة سياسةً متحاسدة متباغضة تمزقها الغايات والسعايات سوآء عندها مات الحق أو عاش ما دام الاجنبي صاحب الامتيازات رابحاً غير خاسر — وما وصلت اليه حالة القضاء المختلط الآن من النظام والكمال بسبب قيام تلك الدار على اطلال التسع عشرة داراً تحكم باسم عزيز مصر وتحت لواء العلم المصري

فقضايا الوقف كثيرة لا تدخل تحت حصر بعضها من اختصاص المحاكم الأهلية والبعض الآخر من اختصاص المحاكم الشرعية فالشارع المصري أعطى المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة حق الفصل في جميع مسائل الوقف بوجه عام واستثنى منها نوعاً واحداً فقط وهو ما يتعلق **بأصل الوقف**

فالقاعدة التي شرعها الشارع هي ان الاصل في الاختصاص

للمحاكم الاهلية ولم يستثن من اختصاصها الا نوعاً واحداً جعله من اختصاص المحاكم الشرعية وهو المتعلق **باصل الوقف**

فالمنازعات التي تتعلق بحق النظر وبالشروط المشرة وبمطالبة النظار بالحساب وغيرها داخلة اذن بحكم القانون في اختصاص المحاكم الاهلية وليس للقاضي الشرعي ان يتعرض لها مطلقاً

على هذا المبدأ سارت المحاكم الاهلية عموماً ومحكمة الاستئناف خصوصاً الى أن حدث الخلاف الهائل في العام الماضي أثر صدور حكم محكمة الاستئناف الاهلية في قضية الاميرة دولت هانم وما كان من أمر تشكيل مجلس التحكيم وصدور حكمه السياسي المشهور باعلان اختصاص القاضي الشرعي دون القاضي الاهلي في مسائل النظر على الاوقاف

وفي اعتقادنا ان الحل الحسن لهذا الخلاف — ان كان في نية ولاة الأمور حله حقيقة — وضع نظام جديد يجعل الاختصاص تابعاً للولاية على الوقف فان كانت ولاية الواقف باقية ونشأ عن تنفيذها خلاف كان القاضي الأهلي هو المختص لان بحثه سيكون قاصراً على معرفة ارادة الواقف والتثبت من نيته وهذا أمر عادي بسيط والبحث فيه مدني صرف داخل في اختصاصه حتماً وان كانت ولاية القاضي العامة قد حلت محل ولاية الواقف الخاصة كان القاضي الشرعي هو المختص

وهذا الحل يوفق بين الشرع والقانون لان أحكام الشريعة الغرآء تقضي بأن ولاية تنصيب الناظر للواقف ثم لوصيه ان كان — ثم للقاضي ان لم يكن له وصي فالقاضي مرتبته آخر مرتبة لأن ولايته عامة أدنى من ولاية الواقف الخاصة

خذ لك مثلاً لزيادة البيا ن :

يقول الواقف في كتابه «ويكون الناظر من بعدي ولدي عمر» فلِمَ لا يجوز للقاضي الاهلي عند قيام النزاع بين عمر هـذا وبين دخيل في الوقف ان يحكم لعمر على الدخيل ؟ وما دخل القاضي الشرعي هنا عند وضوح ارادة الواقف وعدم وجود دعوى العته أو القصر أو الكفاءة . . . »

وخير من هذا الحل اعطاء المحاكم الاهليـة حق الفصل في جميع مسائل الاوقاف بلااستثناء شيء منها ما تعلق منهابالاصل والنظر وما تعلق بالشرائط وسائر المنازعات على الاطلاق حتى ما تناول منها عزل النظـار لخيانة أو عدم أهلية وتنصيب سواهم ومحو كل سلطة للقاضي الشرعي على الاوقاف بأسرها وذلك ابتغاء توحيد القضاء في مادة من أعظم المواد أهمية في المعاملات بين الناس[1]

(١) قال جناب المستشار القضائي في تقريره السنوي عن حالة القضآء المصري في سنة ٩٠٤ حكاية عن تنازع السلطة بين القضآء الاهلي والقضآء الشرعي في مسائل الاوقاف ما يأتي حرفياً :

ولا أريد نزع السلطة على الاوقاف من المحاكم الشرعية فقط بل أريد نزعها ايضاً من البطرخانات كافةً ليكون الاختصاص كله في قبضة يد واحدة هي يد القاضي الاهلي دون سواه

ولا يظن ظان ان هذا الحل فيه مساس بالدين اذ ان الوقف

---

«وحال المحاكم الشرعية في الوقت الحاضر ليس على ما يرام فلا غرابة في ان محبي الاصلاح من الوطنيين قد تنبهوا أخيراً الى ضرورة ادخال الاصلاحات المهمة في هذه المحاكم وانهُ على الخصوص في الدعاوى المتعلقة بالاوقاف الاهلية يكاد لا يمر أسبوع بدون تقديم الشكاوى الى النظارة بشأنها حقة كانت أو غير حقة هذا ومعظم دعاوى الاوقاف الاهلية يدور محورها على مجرد مسائل الملكية والحقوق الشخصية ولا دخل لها في ديانة الامة مطلقاً ولذلك فان بعض المتنورين من مريدي الاصلاح الوطنيين يرتؤن ان أقرب وأوفق حل يرضي جميع من لهم شأن في ذلك ان تتخلى المحاكم الشرعية للمحاكم الاهلية عن كل ما يتعلق بالاوقاف الاهلية وتحفظ لنفسها حق الاختصاص في الاوقاف الخيرية فقط التي لمساسها بالدين تكون المحاكم الدينية أحق بالنظر فيها ولا ريب في انهُ بهذه الطريقة يكون حل المشكلة وتشتغل الحكومة الآن بالبحث فيما اذا كان العمل بها ممكناً »

وقال فخامة اللورد كرومر في تقريره عن سنة ١٩٠٥ :

« والعناية موجهة أيضاً الى المسألة المهمة المتعلقة بفصل الوقف الاهلي في المعاملة عن الوقف الخيري . . . . صحيفة ١٣١»

ليس من الدين في شيء وقواعده وأحكامه كلها اجتهادية وضعها فقهآء الاسلام من باب الاجتهاد ليس الا

والوقف جزء من المعاملات والمعاملات خاضعة لسلطان القانون الاهلي فالوقف يجب أن يخضع له ايضاً

على ان المنازعات التي تتولد عن الوقف أيسر حلاً من سواها لان معظمها نزاع في الادارة وفي الاستحقاق وفي طلب الريع والقاضي الاهلي الذي ينظر في قضايا الجنايات الكبرى ويحكم فيها بالاعدام لا يعسر عليه طبعاً ان يفصل في مسائل الاوقاف البسيطة

هذا حل نعرضه على ولاة الامور بقصد حسن فان أخطأنا فلنا من حسن قصدنا شفيع وان أصبنا فلا نبغي جزاء ولا شكوراً



# الرسالة الرابعة[1]

## حديث عن القضاء

### الوقف

ما دامت العناية منصرفة الآن الى اصلاح بعض النظامات القضائية واستبدال المعتل منها بنظامات حديثة ملائمة اكثرمنها لدرجة التمدن العصري وجب ان يبسط كلٌّ أرآءهُ فيما يظن انه داءٌ وما يظن انه دواءٌ

والآراءُ تكاد تكون مجمعة على ان النظام الذي كثرشاكوه وقل شاكروه وأصبح مفتقراً حقيقة الى الاصلاح انما هو نظام الاوقاف في مصر

يقدر العارفون ان عشر معاملات القطر متعلقة بأعيان موقوفة وعلى هذه النسبة كان يجب ان تكون عشر مواد القانون

(١) نشرها المقطم في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٠٣

خاصة بالوقف مع ان عدد المواد التي تبحث في الوقف لا تزيد على خمسة أو ستة

ولعل سبب اهمال مادة الوقف وعدم وضع قواعد واحكام لها مثل سائر المعاملات المدنية وضبطها وتدوينها في القانون المدني الأهلي هو ظن المتقدمين انها جزء من الدين أو انها فرع من الاحوال الشخصية الداخلة في اختصاص القاضي الشرعي كما وهم بعض علماء الافرنج . وهذا وهم باطل

لأن الوقف لم يرد لهُ ذكر في القرآن الشريف مطلقاً والاحاديث الشريفة خلت من ذكرهِ ايضاً الا واحداً ورد في كتب الفقه اذ أتى عمر بن الخطاب النبي ( عليه السلام) وقال لهُ اني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط انفس عندي منها فما تأمرني فيها يا رسول الله فاجابه الرسول « ان شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها »

هذا هو الحديث الوحيد الذي فرع منهُ العلماء الف قاعدة وقاعدة ووضعوا لها الف حكم وحكم

ولو انهم اتفقوا كلمة لهان الاَّ انهم اختلفوا في القواعد الكلية والاحكام العامة اختلافاً كبيراً فبينما ترى الحنفية يقولون بصحة الوقف اذا جعلهُ الواقف على نفسهِ مدة حياتهِ ترى المالكية يقولون ببطلانهِ وعدم صحة انشائه لانهم لا يعتبرون الوقف وقفاً صحيحاً

الا اذا جرد الواقف نفسهُ حال الايقاف لجهة البر من حق الرقبة وحق المنفعة معاً . وبينما ترى مذهب الحنفية يحلل حرمان البنات من ريع الوقف ترى مذهب مالك يعتبر حرمان البنات سبباً من أسباب بطلان الوقف . والخلاف لم ينحصر في الأئمة الاربعة بل تعداهم الى علماء كل مذهب وانصارهِ اذ قلَّ ان تجد فئة من انصار أحد المذاهب متفقة في الرأي والحكم وحسبك دليلاً ما بين أبي حنيفة النعمان الامام الاعظم وتلميذيهِ أبي يوسف ومحمد وما بين نفس التلميذين من الخلاف

انما نريد بهذا البيان الوجيز اثبات ان أحكام الوقف كلها اجتهادية وضع معظمها في القرن الثاني من الهجرة ومادامت وضعية فهي بغير شك قابلة للتغيير والتبديل بحسب مقتضى الزمان والمكان

وعندي ان هذا التغيير يمكن ان يصل الى درجتهِ القصوى حتى اذا رأى الحاكم الشرعي ان من مصلحة بلاده الغاء نظام الوقف بالمرة ومحاهُ بالفعل محواً تاماً جاز

ونحن لا نطلب الغاء الوقف بالمرة وان كان الوقف حجر عثرة في سبيل تقدم مالية البلاد لأن الاعيان الموقوفة تكاد تكون الآن عشر ثروة القطر وحبس عشر ثروة القطر عن الدوران مع دولاب التجارة يؤخر الرقي المالي بهذه النسبة . والوقف آخذ في الازدياد

والنمو فان كان اليوم العشر فهو صائر غداً التسع ثم الثمن ونمو الوقف يسير مع تقدم مالية البلاد على نسبة عكسية كلما كثر الوقف وعم قل التعامل وضعفت التجارة . ومَثَلُ المال الذي يخرج من الملك الى الوقف مثل الطليق الذي يحبس والحر الذي يستعبد

الوقف كما يدل عليهِ اسمهُ حبس الاموال عن النمو والاصلاح فهو نقيض التقدم بالمعنيين الحقيقي والمجازي

تمثل امام عينيك بلداً كل أموالها موقوفة ماذا يكون حال التجارة فيها ؟ كساداً في كساد . فاذا كان النصف وقفاً والنصف حرًّا قل الكساد الى النصف وهكذا . . .

المصريون لا يشعرون الآن بتأثير الوقف في تجارة بلادهم لان النسبة لا تزال عظيمة بين الوقف والملك ولكنهم سيشعرون بها في مستقبل الزمان اذا دام الميل الى الوقف نامياً نموهُ الحالي

أما الجزائريون والتونسيون واهالي الهند الصينية الذين رأَوا تغلب الوقف على الملك فانهم احسوا بسوء العقبي فوضعوا نظامات جديدة للوقف أجازوا فيها التصرف في العين الموقوفة بالبيع والهبة والرهن والوصية حتى كاد الوقف يكون اسماً لغير مسمى

ونحن لا نطلب الاخذ بهذه النظامات كلها لاننا نعتقد انها تخالف افكار الامة واميالها وتخالف على الاخص الغاية التي وضع من اجلها الوقف وانما نطلب تخفيف ويلات الوقف على سوق المعاملات

في الحال ودرأها عنهُ في الاستقبال بوضع قواعد جديدة توافق سياسة البلاد المالية وتطابق نواميس العمران الطبيعي مثل توسيع التصرف في رقبة اعيان الوقف عند تحقق احد المسوغات القانونية التي دل الاختبار على وجوب وجودها في القانون وبسط احكام القانون المدني على الوقف وسريان قانون المرافعات على منازعات الوقف باسرها فلا يحرم الناظر الشرعي ولا ينصب ناظر دخيل الاَّ بدعوى وخصومة حقيقية تحصل المرافعة فيها من الجانبين والفصل في كثير من المسائل الخلافية مثل جواز او عدم جواز الحجز على الاستحقاق كلهِ او بعضهِ ثم توحيد السلطة القضائيَّة لتكون صاحبة الحكم في جميع المنازعات المتعلقة بالوقف حتى ما يتعلق منها بالاصل والنظر والاستحقاق بحيث لا يستثني منها شيءٌ على الاطلاق

ولتفصيل هذا الاجمال نقول

من مسوغات بيع الوقف — التي نرى ضرورة تشريعها — قضاء ديون الواقف « ولو لاحقة على الوقف» . اعرف واقفاً توفي عن دين يربو على ثلاثين الف جنيه وعن وقف تزيد قيمتهُ على ٤٠٠ الف جنيه فلما توفي فجأة اصبح اصحاب الديون يقلبون كفاً على كف على موت ديونهم بموت مديونهم وبات اولاد الواقف ينظرون فيضحكون ويسخرون فلو كان بيع الوقف جائزاً لقضاء ديون

الواقف لأمن الخمسة عشر دائناً غائلة الافلاس وما خسر ورثة الواقف شيئاً مذكوراً بالنسبة الى ما يتبقى لهم

ومن المسوغات ايضاً بيع الوقف بيعاً اختيارياً او جبرياً لقضاء ديون الوقف نفسهِ اعرف وقفاً بثغر الاسكندرية احتاج الى العمارة فعمرهُ الناظر وعجز عن دفع قيمة المرمَّة الى المقاول فرفع هذا دعواهُ الى المحكمة المختلطة فحكمت لهُ بدينه وعينت على الوقف حارساً لقبض الريع ومحاسبة الدائن وقد مضى على الحراسة ثماني سنوات ودين الدائن كما كان وسيبقى كذلك الى ما شاء الله لان الريع يكاد يفي بفوائد الدين وباجرة الحارس وبمصاريف التحصيل والادارة فلو كان البيع جائزاً وباع الناظر جزءًا من عقار الوقف لانتفع المستحقون بالباقي

وما قيل في البيع يقال في الرهن والاختصاص العقاري والاستبدال بغير اذن القاضي وبغير حاجة الى وساطته لان التجارب دلت على ان كل امر تعلق نفاذهُ على ارادة آخر او وساطته تعطل وكثيراً ما يهمل

وتمشية احكام القانون المدني على الوقف فيه تفريج كبير خذ لك مثلاً احكام التقادم فانهُ على حسب الشريعة الاسلامية الغراء لا يجوز تملك اعيان الوقف الاَّ اذا دام وضع اليد ثلاثاً وثلاثين سنة . اما القانون المدني فيكتفي بخمس سنوات اذا كان

وضع اليدمبنياً على سبب صحيح وبخمس عشرة سنة اذا كان ذواليد غاصباً وقد جرى القضاء الاهلي ( دون القضاء المختلط ) على ذلك ونعم ما فعل لان اطالة اجل التقادم الى ثلاث وثلاثين سنة فيها تضييق على المعاملات خصوصاً في هذا العصر عصر الحركة والتيقظ والسعي وراء المال

وقس على التقادم سائر الاحكام التي ارشد اليها العقل والاختبار وجاءت مطابقة لمقتضى هذا الزمان

اما تطبيق قواعد قانون المرافعات على المنازعات المتعلقة بالاوقاف فانهُ يكون ولا شك من اكبر نعم الاصلاح . يقوم كل يوم على صدق هذا القول الف برهان وبرهان فقد ضجت الارض وملت السماء من شكاوي وتذمر النظار الشرعيين على الاوقاف من طريقة تنصيب النظار غير الشرعيين وحرمانهم من النظارة بغير سبب وبغير دعوى وبغير خصومة وبغير مرافعة بل وبغير علمهم واخبارهم بسبب هذا الحرمان (١)

(١) نشرت هذه المقالة في مقطم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٣ وقد كتب جناب المستشار القضائي في تقريره عن سنة ٩٠٥ ما يأتي حرفياً :

« أما مسائل الاوقاف فهي ذات مشكلات جمة والشكاوي بخصوصها كثيرة لا تحصى . وكنت أشرت في تقريري الاخير «صحيفة ٢» الى ما رآه المتنورون من محبي الاصلاح الوطنيين من صوابية تخلي المحاكم

في مصر فئة من الناس لا مهنة لها سوى احتكار اشغال النظارة على الاوقاف والوصاية على القصر والقوامة على السفهاء والوكالة عن النساء فاذا ما توفي واقف او ناظر وكان بين المستحقين من يستحق النظارة شرعاً سعى الدخيل سعيهُ ودس دسائسهُ وما هي

---

الشرعية عن كل ما كان متعلقاً بالاوقاف الاهلية للمحاكم الاهلية واقتصارها هي على ما كان متعلقاً بالاوقاف الخيرية لما لها من المساس كثيراً أو قليلاً بالمسائل الدينية بخلاف الاولى التي يدور محورها عادةً على مجرد مسائل الملكية والحقوق الشخصية

وكانت هذه المسائل المعضلة موضوع بحثنا في غضون العام الماضي . فرأينا امكان حلّ المشكلة بطريقة ولو لم تكن دواء شافياً ولكنها ربما أحدثت تحسيناً عظيماً . ومقتضاها محو السلطة المطلقة المخولة للقاضي الشرعي في المحاكم الكلية في مسائل الاذن بالخصومة واقامة النظار وعزلهم والاذن لناظر دون آخر بالتصرف باستبدال أعيان الوقف واجارته وعمارته وبالجملة كل ما يتعلق بالاوقاف أهلية كانت أو خيرية وأن يكون كل ذلك من اختصاص المجلس الشرعي بحيث لا يستقل قاض واحد بالنظر فيها — على الاقل بدون أن يكون حكمهُ قابلاً للدفع — مع تقييد سلطة المجلس بقيود تكون حاجزاً منيعاً دون ما فيهِ الاضرار بمصلحة الوقف ومستحقيهِ

وقد أعدت النظارة في الصيف الماضي مشروع أمر عال في هذا الصدد الا انهُ مع الاسف بعد انقضاء العطلة القضائية وقف السير في هذا المشروع موقتاً نظراً لطول غياب فضيلة قاضي مصر في الاستانة . ولكني اؤمل ان

الاَّ غمضة عين وانتباهتها فيصبح صاحبنا وتقرير النظر في يسراهُ وصولجان الوقف في يمناهُ

كيف وُلِيَ البعيد وحرم القريب ونصب الدخيل ومنع الاصيل هذه مسائل لا يعلمها الاَّ الله والراسخون في العلم

لو ان هناك دعوى اوخصومة اومرافعة بين خصمين انتهت بحكم لهان لكن ما قولك دام فضلك اذا كان القاضي يولي من يشاء ويعزل من يشاء ويعطي من يشاء بغير حساب

ان اردت مثالاً لبرهان فخذ ما جرى لناظر وقف الاميرة جميلة هانم . استحق زوج الاميرة النظر بعد وفاتها فأراد ان يضع يدهُ على اعيان الوقف فوجد ثلاثة من العلماء واضعين ايديهم على الوقف بدعوى انهم النظار الشرعيون فنازعهم ونازعوهُ وانتهى

---

توجه العناية عما قريب الى استمرار فحص هذه المسألة المهمة . على أن كل شيء متوقف على العين التي ينظر بها رجال الدين الى أحكام هذا المشروع . فان نظارة الحقانية عاجزة تقريباً عن الاقدام على شيء فيما يتعلق بالشريعة الغرآء ما دام ذوو النفوذ من كبار المسلمين البعيدين عن وظائف الحكومة لا يسعون في انماء أي حركة عمومية يقصد بها تعضيد الاصلاح مع انهم يتسارعون الى تقديم الشكاوى الى هذه النظارة عن دعاو خصوصية ويجتهدون في استمالتها الى مساعدتهم في الدعاوى التي يكون لهم شأن فيها شخصياً »

الامر برفع النزاع الى عدالة المحاكم الاهلية فثبت امام القضاء الاهلي صدق دعوى الزوج فقضى بأنهُ الناظر الشرعي الحقيقي وبأن حضرات المشايخ ليس لهم صفة في معارضتهِ ومنازعتهِ . تم هذا بين المدعي والمدعى عليهم بدعوى حقيقية سمعت فيها اقوال الفريقين ابتدائيًّا واستئنافيًّا وبعد جدال دام عدة سنين

انظر ما ذا جرى بعد ذلك

انتهز دخيل فرصة سفر وكيل الناظر الى خارج القطر في فترة من فصل الصيف وقدم طلباً الى القاضي الشرعي ليعين للوقف ناظراً بدعوى انهُ خالٍ عن ناظر فأجاب القاضي الطلب وقرر تعيين ناظر آخر بدل زوج الاميرة بغير خصومة ولا مرافعة ولا دعوى فهدم بقلمه في ساعة ما بنتهُ المحاكم الاهلية في سنين

بقيت جولة نظر في امر توحيد القضاء وهو ولا شك خير ما يرجى من الاصلاح القضائي في مصر لان تفرقة القضاء على وجه عام من اكبر النكبات التي يمكن ان تصاب بها البلاد

وقد اشبعت الكلام في هذا الموضوع في مقالتين نشرهما المقطم في يناير سنة ١٩٠٢ وفي ثالثة نشرتها الجوائب في الاول من شهر اكتوبر الحاضر وصفوة ما قلتهُ فيها ان الشارع المصري اعلن في لائحة ترتيب المحاكم الاهلية اختصاص القاضي الاهلي في جميع المنازعات المتعلقة بالوقف حتى ما تعلق منها بالنظر والاستحقاق

وغيرها ولم يستثنِ من اختصاصهِ سوى المنازعات المتعلقة باصل الوقف فقط فجعلها هي وحدها دون سواها من اختصاص القاضي الشرعي ثم عرضت لفصل الخلاف ان يجعل الاختصاص تابعاً للولاية على الوقف فان كانت ولاية الواقف باقية كان الاختصاص للقاضي الاهلي وان كانت ولايته قد انقضت وحلت ولاية القاضي الشرعي العامة محل ولاية الواقف الخاصة كان تعيين النظار وعزلهم من اختصاص القاضي الشرعي

قلت ان هذا حل حسن يطابق احكام القانون ويطابق احكام الشرع ايضاً لان الشريعة الاسلامية الغراء تعتبر ولاية الواقف الخاصة اقوى من ولاية القاضي العامة وتحل ارادة الواقف فوق ارادة القاضي حتى اذا سمى الواقف ناظراً وسمى القاضي آخر كان القول للواقف لا للقاضي واذا شرط الواقف ان يكون الناظر من ذوي قرابته وقرر القاضي اجنبياً كان تقريرهُ باطلاً لا يعتد بهِ

وقد عرضت في النهاية رأياً يحسم الخلاف حسماً تامًّا وهو محو سلطة القاضي الشرعي على الاوقاف محواً تامًّا بحيث لا يكون لهُ ادنى حق في الفصل في المنازعات المتعلقة بالاوقاف على الاطلاق حتى ما يتعلق منها « باصل الوقف » فلا يولي النظار ولا يعزلهم ولا ينظر في شؤونهم مطلقاً ويكون القاضي الاهلي هو المختص بذلك وحدهُ دون سواهُ

اظن ان اقامة الدليل على مزايا توحيد القضاء تحصيل حاصل لان الدليل يطلب اذا كان الامر محتملاً للشك وهنا المصلحة في توحيد القضاء تكاد تزاحم البداهة في الجلاء والوضوح . على اني اذكر للقراء على سبيل التفكهة حادثة حدثت يعلم منها اهمية توحيد القضاء وتكون خاتمة الحديث :

لجماعة من السيدات استحقاق في وقف وعلى هذا الوقف ناظر اذا طالبنهُ امام المحاكم الاهلية قال انهُ اجنبي غير خاضع لها واذا قاضينهُ امام المحاكم المختلطة قال لا يفصل في امري الاَّ القاضي الشرعي واذا خاصمنهُ امام القاضي الشرعي قال ليس لاحد عليَّ سلطان سوى القنصل بدعوى انه جزائري من رعايا جمهورية فرنسا فكان مثلهُ مثل النعامة اذا قيل لها طيري قالت انا من الابل واذا قيل لها سيري قالت انا من الطير . دام النزاع امام المحاكم الاهلية عدة سنين وامام المحاكم المختلطة مثلها ولما حضرن امام القاضي الشرعي قيل لهنَّ سقط الحق اذ سكتنَّ خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي لان الخصومة التي رفعت امام المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة لا يعتد بها شرعاً ولا تقطع مدة التقادم في نظر المحاكم الشرعية . فتأمل

# الرسالة الخامسة

## حديث عن القضاء

### عود الى الوقف

من الناس من يرى الخوض بالرأي والاجتهاد في احكام الشرع واصول التشريع بدعة حتى لوكان الاجتهاد في أدنى الامور المعاشية

هؤلاء هم أسراء النقل والتقليد عندهم الاعتقاد ولو على باطل خير من الانتقاد ولو عن حق يرون الخير وكل الخير في بقاء القديم على قدمهِ حتى لو شهد العيان ودل الاختبار على ان هذا القديم أصبح لا يلائم روح التمدن الحديث

ومنهم من يرى الخروج عن هذا التقليد والتخلص من هذا الاسر فضيلة

هؤلاء يميلون الى تغيير النظامات القديمة باحدث منها ويجوّزون استنباط الاحكام من المنصوصات بحسب ما يرشد اليهِ العلم والعقل

دون التقيد بآراء السلف من العلماء والفقهاء ويبيحون الفتيا بترك الاحكام التي ليست من الاصل في شيءٍ ولو كان قد مضى على العمل بها دهر أو دهور

الضرب على الآراء العتيقة صعب وأصعب منهُ اقناع المخطىء بخطأ رأيه سيما اذا كان اعتقادهُ به قديماً تلقاهُ عن أبيهِ وجدهِ

مثل هذه الآراء الاعتقادية تمتزج بالدم وتنمو مع اللحم والعظم فيصعب انتزاعها واستئصالها

الاَّ ان أُصحاب الافكار النيّرة من الامة الذين يودون حقيقة خدمة المصلحة العامة لا ينفرون ممن ينتقد نظاماً عتيقاً اصبح غير ملائم لحاجات البلاد فيستقبلون انتقادهُ بنفس طيبة سيما اذا كان قصدهُ حسناً وغايتهُ سامية فان وجدوا انتقادهُ صحيحاً تقبلوهُ بقبول حسن وانبتوهُ نباتاً حسناً وان وجدوهُ زيفاً نبذوهُ وبينوا للامة مساوءَهُ

كتبت عن الوقف ما كتبت مستهدياً بعظات التاريخ مسترشداً بأصول علم السياسة المالية مستضيئاً بكتب ائمة الفقه محترماً اصول واحكام الدين الحنيف ثم كتبت عن نظام القضاء والتقاضي امام المحاكم الشرعية في مواد الاوقاف فبينت فساد طرق التقاضي وخلل المرافعات المتبعة في المنازعات المتعلقة بأمر تولية النظار وعزلهم

كتبت ما كتبت وانا اعلم ان الامة تنادي بالاصلاح وتكرر

النداءَ ورجال الاصلاح يدورون وراءَ الداء والحكومة تسعى وتجتهد في معرفة الدواء

فنفر الينا شيخ رمانا بالجهل وبالجراءَة على كتابة ما كتبنا ونشر ما نشرنا ويستفز رجال الشرع الى تكذيبنا وتأديبنا

ولو انه قرع الحجة بالحجة والبرهان بالبرهان لهان الاَّ انه اكتفى بالسباب والمهاترة عن الجدال والمناظرة (سامحهُ الله)

والآن نعود الى تأييد قولنا وتعزيز رأينا :

دلَّ التاريخ على ان الرومانيين والفرنساويين والاسبانيين وكثيراً من أمم الغرب كان عندهم نظام يشبه نظام الوقف الموجود اليوم عندنا مقتضاهُ حبس الاموال عن البيع والرهن والهبة والميراث منها ما هو محبوس لمصلحة فئة ممتازة من الاشراف ومنها ما هو محبوس لمصلحة طائفة الكهنة والقسوس ومنها ما هو محبوس لمصلحة بعض الموقوف عليهم من الاهالي الذين خشي آباؤُهم واجدادهم سطوة الملوك وبطش الحكام فحبسوا املاكهم واموالهم صوناً لها عن الغصب والسلب

وقد فشا امر حبس الاموال في تلك البلاد فشواً كبيراً حتى تعطلت تجارة البلاد تعطيلاً اضرَّ بها وبقيت الحال على هذا المنوال حتى بلغ السيل الزبى وثارت ثورة سنة ١٧٨٩ في فرنسا فقضت على هذه النظامات مع ما قضت عليهِ من النظامات الاستبدادية

والظاهر ان السبب الذي حمل اوروبا على نسف هذه النظامات نسفاً هو نفس السبب الذي حمل محمد علي باشا رأْس العائلة الخديوية على تغيير الحالة التي وجد عليها مصر في سنة ١٢٢٧ كما شرح ذلك حضرة صديقي الفاضل داود بك عمون في الرسالة التي نشرها في المقطم. ولو كانت الحالة بقيت على ما كانت عليه لما وصلت مصر الى هذه الدرجة من الرخاء التي نراها اليوم

وكون الوقف منافياً لمبادئ علم الاقتصاد السياسي امر لا ريب فيه وكل من كان على شيء من مبادئ هذا العلم لا يرتاب مطلقاً في الحكم معنا على ان الوقف معطل لتجارة القطر وان من مصلحة البلاد تسهيل المعاملات بقدر ما يمكن ان تصل اليه مدارك الانسان

الناس في الشرق لا يقدرون لحرية المعاملات وسهولة التجارة في الاموال قيمة ولا يصدقون بان لهذه الاصول علاقة وتأْثيراً في تجارة البلاد المالية لان مبادئ علم سياسة المال غير شائعة في الشرق شيوعها في الغرب لذلك اري انهُ من المستحسن ان تدرس مبادئ علم الاقتصاد السياسي في المدارس الثانوية دون الاقتصار على تدريسها في مدرسة الحقوق الخديوية لتنشأ الناشئة والافكار مهيأة لقبول كل شيء يقال لهُ اصلاح مبني على السياسة المالية

وعندي ان تدريس علم الاقتصاد السياسي في المدارس

الثانوية خير من تدريس كثير من المواد التي تدرس فيها الآن مثل علم المعادن وعلم طبقات الارض وعلم الكيمياء ( التي تدرس في مدرسة الطب لمن اراد صناعة الطب ) ولا اشك مطلقاً في ان علم الاقتصاد السياسي يمكن تنزيلهُ لدى الناشئة منزلة علمي التاريخ والجغرافيا

اما الشرع فاحكامه ومنصوصاتهُ لا تأبى مطلقاً كل تعديل يرى الحاكم ضرورة ادخاله في نظام القضاء لغاية تقتضيها مصلحة البلاد

لأن القرآن الشريف كما قلت خلا من ذكر الوقف بالمرة والاحاديث الشريفة خلت من ذكره أيضاً الاَّ ذلك الحديث الذي رويتهُ حكاية عن أرض عمر بن الخطاب في خيبر

رد بعضهم فقال ان هذا الكلام فيه مساس بحرمة الدين لان الوقف بضعة من الدين ومحو الوقف محو جزء من اجزاء الدين

وقد فات هذا المعترض انه بعد وفاة النبي ( عليهِ السلام ) قام رجل من فحول رجال العلم وامام من اكبر أئمة الدين يقول للملاء جهاراً ان الوقف غير جائز شرعاً وما هذا الرجل سوى القاضي شريح والقاضي شريح هذا هو قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين ( رضي الله عنهم أجمعين )

قال القاضي شريح هذا القول في زمن كانت فيه نفوس العرب تلهب اعتقاداً وتتقد ايماناً واسلاماً وسيف الدين يرهف فوق الرؤوس

ولو كان يعلم ان قوله يناقضُ نصاً أو يخالف عقيدة أو يباين سُنةً أو يصادم شريعة لما اجترأ على المجاهرة به على ملاء من الصحابة والانصار والتابعين ولما ولاهُ عمر وعثمان وعلي القضاء على الناس (راجع ذلك في كتاب شرح صحيح البخاري للعيني صحيفة ٤٧٠ جزء ٦)

ولوكان الوقف جزءاً من الدين كما يقول المعترضون لما بحث الفقهاء في أمر مشروعية الوقف وعدم مشروعيته لانك قلّ ان تجد كتاباً من كتب الفقه الا ويذكر شيئاً عن مشروعيّة الوقف فدل ذلك على ان المسألة خلافية بين نحارير العلماء أنفسهم

وقد بنى القاضي شريح رأيهُ على ان الوقف فيهِ حبس عن فرائض الله المنزلة في كتابه فلا يصح للمرء ان يخالفها

ولما عورض بأن النبي عليه السلام وقف وقفاً قال: «ان وقف النبي (عليهِ الصلاة والسلام) انما جاز لانه لم يقع حبساً عن فرائض الله لقوله (صلى الله عليهِ وسلم): انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة — كذا وقف الصحابه جاز لاجازته من الورثة»

وأقطع برهان للدلالة على ان نظام الوقف يقبل التغيير والتعديل شرعاً ما رواهُ العيني في شرح البخاري من ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: «لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها» فلما قال عمر هذا دل على ان نفس الايقاف

للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وانما منعهُ من الرجوع فيها ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرهُ فيها بشيء وفارقه على الوفاء به فكره ان يرجع عن ذلك

ثم ان صيغة الحديث لا تأبى هذا الرأي لأن النبي يقول لعمر «ان شئت» حبست أصلها وتصدقت بها فقوله «ان شئت» لا يستلزم اخراجها عن ملكه ولكنها تكون جارية على ما اجراها عليه من ذلك ما دامت موقوفة ويكون له فسخُ ذلك متى شاء هذا ما يقوله علماء الشرع انفسهم . (راجع شرح صحيح البخاري للعيني في باب الوقف في الصحيفتين الاخيرتين)

وليلاحظ بان كتب الحديث على ثلاث طبقات مرتبة بحسب ثبوت صحة سندها فالطبقة الأُولى تشمل كتاب صحيح الموطا للامام مالك وهو أصح كتاب في الحديث الشريف وقد جاء خالياً من ذكر الحديث بالمرة ويليه صحيح البخاري وصحيح مسلم ولم يذكرا سوى الحديث الذي رويتهُ عن أرض خيبر فهو اذاً الحديث الوحيد المجمع عليه كما قلت

على اننا لو أخذنا بالاحاديث الشاذة أو الفاذة لوجدنا واحداً يقضي على من يعارضنا القضاء المبرم ذلك انهُ ورد في كتاب شرح البخاري الذي ذكرناهُ قوله عليه السلام «لا حبس عن فرائض الله» وهذا الحديث قد اخرجه الطحاوي عن سليمان بن شعيب عن

أبيهِ عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عنهُ ورجالهُ ثقات وأخرجهُ البيهقي في سننهِ ومعناهُ لا يوقف مال ولا يزوى عن ورثتهِ ولا يمنع عن القسمة بينهم . ويؤيد هذا ما رواهُ الطحاوي أيضاً من حديث عكرمة عن ابن عباس قال : « سمعت رسول الله (صلى الله عليهِ وسلم) بعد ما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس وأخرجهُ البيهقي أيضاً . . . » فاذا صح هذا الحديث وصحت هذه الرواية كان الوقف حرام شرعاً

فمن هذا يعلم القارئ ان رجال الدين في صدر الاسلام كانوا يتناقشون ويتناظرون في مشروعية أو عدم مشروعية الوقف وان منهم من رأى ان الوقف غير جائز شرعاً

فاذا صحَّ هذا البحث وصحت هذه المناظرة في تلك العصور الخوالي التي كانت حركة الأَموال فيها ضعيفة وسوق التجارة كاسدة أفلا يصح نفس ذلك البحث ونفس تلك المناظرة في هذا العصر عصر المال والعرفان والحضارة والعمران

هـذه مبادئ اقتصادية وحوادث تاريخيـة وحقائق علمية تكاد تمسك باليد وتحس بالنظر وكلها أدلة ملجمة تبين بأجلى بيان صدق ما نقول

قلت اني لا أطلب الغاء الوقف بالمرة لاني أعلم ان اميال الأُمة تأباهُ وانما أطلب تخفيف تأثير الوقف في تجارة القطر باباحة

التصرف في رقبة الأعيان الموقوفة لمسوغات تقتضيها مصلحة الوقف نفسهِ تارة ومصلحة المستحقين أخرى

كلنا يعلم ما هي حالة الاعيان الموقوفة في مصر يدلك الاستقراء على ان تسعة اعشارها مهملة متخربة أكل الزمان جدارها وانقاضها وما هي الا بضع سنين حتى تصبح أثراً بعد عين وكثير منها كائن في أحسن الاصقاع فبينما تجد الاملاك السامقة الشامخة الشائقة تجد في وسطها أو على مقربة منها الاعيان الموقوفة خربة مهملة يعافها البصر فاذا سألت عن سبب خرابها واهمالها قالوا لك ليس للوقف ريع يكفي التجديد والتعمير والترميم وناظر الوقف يسمع هذا ويضحك

يذكرني هذا بقول حضرة حافظ افندي ابراهيم الشاعر المشهور « خرائب الوقف في مصر كالجدري في وجه المدنية » فما اصح قولهُ وما اسد التشبيه

يروى ان احد علماء الافرنج زار الاستانة من بضع سنين خلون فاجتمع فيها باحد رجال الدولة الخبيرين بامورها وسياستها المالية وساقهما الحديث الى ذكر اسباب عسر مالية الخزينة العثمانية ثم الى البحث في اسباب اعادة اليسر اليها فقال السائح الاوربي لصاحبهِ ما بالكم لا تبيعون الاوقاف الخيرية المنتشرة في طول البلاد وعرضها وتسددون ديونكم الباهظة وتستريحون من وقر الديون ووقر الفوائد الربوية الهائلة التي تتقاضاها اوروبا منكم فان

الفوائد الربوية التي تدفعونها لدائنيكم يكفي اليسير منها لمصارف جهات البر الخيرية وزيادة تصرفونها في وجوه بر أخرى فاذا فعلتم ارحتم واسترحتم من مداخلة أوروبا في اخص شؤونكم الداخلية والمالية . . . . اه

اما طريقة التقاضي امام المحاكم الشرعية لا سيما ما يختص منها بتنصيب النظار على الاوقاف وعزلهم فلا ازال اعتقد بفسادها وانادي باصلاحها واجاهر بانها ليست على شيء من النظام وان الواجب تمشية احكام قانون المرافعات الاهلي عليها اي انهُ لا يعزل ناظر معين من قبل الواقف بالذات او بالصفات ولا ينصب آخر الا بدعوى وخصومة علنية حقيقية امام المحكمة (لا امام القاضي وحدهُ) تحصل فيها مرافعة بين المدعي والمدعى عليه وتنتهي بحكم شرعي

وليلاحظ باني لا اطعن مطلقاً في شخص او اشخاص معينين وانما اطعن فقط واحصر طعني في طرق التقاضي المتبعة الآن وهذا ما يجب ان يفهمهُ القارئ ويجعلهُ نصب عينيه لاني اكتب في جريدة سيارة والجرائد محالّ البحث في العموميات دون الخصوصيات والشخصيات

وما قلتهُ طعناً في نظام التقاضي امام المحاكم الشرعية لا يصل الى عشر معشار ما قالهُ وكتبهُ ونشرهُ صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية في تقريرهِ المشهور فانهُ تكلم فيه عن شكوى الخاصة والعامة من

جهالة الكتبة وتحكمهم والسخافات التي الفوها ومن هوى بعض القضاة وضعف يقظتهم وكسلهم وغفلتهم والفوضى السائدة على كثير من المحاكم الشرعية وألحّ في وجوب ادخال الاصلاح بقدر ما يستطاع من السرعة حفظاً لحقوق العباد وصوناً لها من العبث والضياع

ومما هو جدير بان يكتب بماء الذهب قول فضيلته : « من الحق ان تشتكي الناس من الاعتلال الذي عرض لها ومن الحق ان ارتفعت اصواتهم بطلب الاصلاح ومن العدل بل ومن الواجب الذي لا تبرأُ الذمة الاَّ بادائه ان تسمع الحكومة شكوى الكافة وان تنهض لتخفيف آلام الشاكين وتدخل الى الاصلاح من ابوابه وجزى الله كل من اهتم بشأن هذه المحاكم خيراً . . . »

المحاكم على وجه العموم انما انشئت لخدمة مصالح الامة فاذا رأت الامة خللاً في النظام كان من حقها الشكوى منهُ وطلب استبداله بآخر اصلح لها ولا اقدر على معرفة ضرر نظام التقاضي من المتقاضي نفسهِ لانهُ هو الذي يعانيه وهو الذي يتحمل نتائجه

والمتقاضون مجمعون على ان نظام تولية النظار وعزلهم مفتقر الى الاصلاح وانهُ خال من الضمانات الموجودة في طرق التقاضي الاخرى والشكوى تكاد تكون عامة امام جميع المحاكم الاهلية من اجراءات وتصرفات المحاكم الشرعية في طرق عزل وحرمان النظار الشرعيين من أوقاف آبائهم واجدادهم وتنصيب النظار غير

الشرعيين الذين لا يستحقون في الوقف ولا تجمعهم مع الواقف أو مع المستحقين أدنى جامعة

وصلتني اليوم وانا اكتب هذه السطور نتيجة مطبوعة من انشاء حضرة الفاضل محمود بك ابي النصر (المحامي الشرعي الشهير) قدمها لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية في دعوى رفعتها الست جليلة هانم البارودية على ديوان الاوقاف تنكر فيها على مولانا القاضي صحة تقريرهُ وضمهُ ديوان الاوقاف ناظراً معها على أوقاف أبيها واطلاقهِ لهُ الانفراد بالتصرف في الوقف دونها مع انها هي المستحقة وحدها دون سواها لهذه الاوقاف نظراً واستحقاقاً

قال حضرته حكاية عن هذا الضمّ ما يأتي :

« هذا هو العزل في اكبر معانيه ولكن بغير طريقه الشرعي وهو المصادرة في الاموال وانتزاعها من يد مالكها ولكن بغير حكم قضائي فسموه كما تشاؤون سموهُ ضمّا واطلاقاً . سموهُ ولاية عامة سموهُ محافظة على حقوق الله. سموهُ قضاءً مبرماً أو كما تريدون فقولوا أما أنا فلا أرى لهُ اسماً غير ما ذكرت

«ما هذا الكلام ياقوم .كانت الست جليلة هانم بالامس ناظرة من قبل القاضي على هذه الاوقاف تتصرف فيها قبل ان يؤول اليها النظر بالشرط وقبل ان ينحصر فيها الاستحقاق وكانت هي صاحبة تلك الصفات الحميدة والمزايا العديدة التي يعترف بها نفس مولانا

القاضي في صلب ذينك التقريرين . واليوم تصبح ناظرة بالشرط ولا مستحق للريع سواها فما تشعر الا وقد سلط القاضي عليها أجنبياً ينزع الاوقاف من حيازتها ويتولى هو شؤون ادارتها ويترك صاحبة الحق ومالكة الريع مغلولة اليد عن التصرف فيها بأي وجه كان كل ذلك بما لسماحته من الولاية العامة أو بما وصل اليه فضل الاجتهاد أخيراً من جواز الضم واطلاق التصرف على الوجه الذي بينا . ان هذا لشيء عجاب . . . »

الى أن قال :

«من هنا تفتحت أبواب المشاكل مثل ما كانت وازيد على الست جليلة هانم لانها تأبى ويأبى الشرع والعدل والقانون وقواعد النظام العام ان يؤخذ منها هذا الحق على هذه الطريقة رغم ارادة ابيها وانتهاكاً لحرمة شرطه دون مسوغ شرعي . نعم اخراج الوقف من يدها واعطاؤه ناظراً أجنبياً ليس من الشرع ولا من العدالة في شيء . وما أجدر الست جليلة هانم وامثالها ان كان لها من نظار الاوقاف في بلواها مثيل ان تلقبهم المحكمة الشرعية نظار شرف كلما ضربت أيديهم واطلقت التصرف للاجنبي دونهم. الاّ اننا لم نعرف في كتب المذهب ولا في لسان أهله لهذا اللقب أصلاً ولا فصلاً ولكن من يعش يرَ والسلام »

ثم قال في صحيفة ٨ :

« فمن أين جاءت للقاضي هذه السلطة المطلقة وأنى لهُ ما فعل وشرط الواقف ونص الشارع يحولان دون ذلك قطعاً فلا شأن لديوان الاوقاف اذاً

«من هنا ترى ان موضوع النزاع يتناول من مباحث الشرع والقانون ما لا محيص لنا عنهُ في هذه الدعوى على بساطتها حتى يتبين لعدل القضاء الاهلي وللناس أجمعين ان للولاية العامة على أوقاف المسلمين حدًّا يجب الوقوف عندهُ شرعاً وعدلاً وان الولاية الخاصة وهي ولاية الواقف مقدمة على الولاية العامة باتفاق الائمة والعلماء وان مسألة الضم واطلاق التصرف التي عمت بها البلوى في هذه الايام لا اصل لها في قواعد الشرع ولا في أصول القوانين»

الى أن قال في صحيفة ٢٢ تلميحاً لامر وجوب رفع الامر الى المحكمة :

« فهل مع ذلك يمكن ان يكون للقاضي حق اطلاق التصرف وعزل الناظر الاصلي في كلمة ينطق بها متى أراد وحيثما أراد وكيفما أراد كلا ان الشريعة تأباهُ وقواعد الانصاف تأباه وكذا اصول النظام العام . . . » اه



# الرسالة السادسة[1]

## حديث عن الوقف

### جهات البر

كان سبب الوقف عند العرب في صدر الاسلام محض طلب الزلفى بالاحسان الى المعدمين من الفقراء والتصدق على المساكين ومعاونة ابناء السبيل وبناء المساجد والتكايا وما شاكل ذلك من وجوه البر

وكانت بيتهم في التصدق ابتغاء وجه الله خالصة لدرجة ذهبت بالبعض من الأئمة والفقهاء الى القول بأن الوقف لا يكون صحيحاً الا اذا جرَّدَ المالك نفسهُ من ملكهِ « رقبةً ومنفعةً » الى الله والفقير . فلا يصح ان يجعل الوقف على نفسهِ وذريتهِ من بعده بل يجعلهُ مباشرة على جهات البر التي يريد أن يختصها باحسانهِ وصدقتهِ

(١) نشرها المقطم في ٢ نوفمبر سنة ٩٠٦

ولكن فكرة الاحسان الصحيح أخذت تتضاءل من عهد الى عهد الى ان صار سبب الوقف في هذه الأَيام غيرهُ فيما غبر من الزمان وأصبح محل الوقف في هذا العصر غيرهُ في تلك العصور

سبب الوقف اليوم تخوف المالك من ان تلعب بأمواله أيدي الاسراف والاهمال والجهل فتزول عن أولادهِ نعمة اليسر والرخاء والاستمتاع بلذات الحياة

ومحله في هذا العهد الذراري والسراري والمعاتيق والجواري فلا يذكر الواقفون غالباً المدارس والمساجد والتكايا والفقراء والمساكين الا للزوم صحة الوقف لان الوقف لا يصح شرعاً الا اذا انتهى الى جهة بر لا تنقطع

يحبس الوالد امواله على ولدهِ فيظن انهُ وقف عليهِ سعادة الدنيا وضمن لهُ نعيم الحياة فيهمل تعليمه وتهذيبه فيشب الولد على النعمة والكسل والميل عن العمل فاذا شاب شاب على الجهل المطبق فيبدد ثمرات أموالهِ في المنكرات والمسكرات لانه لا يعرف لذة سواها فيكون الوالد قد أضرَّ بولدهِ من حيث اراد نفعهُ وسبب لهُ الشقاء من حيث اراد لهُ السعادة وأضرَّ بوطنهِ ومواطنيهِ لانه أفقدهم واحداً منهم قد يكون لهم عوناً لو ربَّاهُ على العمل لكسب المال والعلم والمجد

من ذا يجهل حالة الاوقاف الكبيرة وما فعله فيها أولاد

الموسرين . أقل ما فيها انها مؤجرة لعشرات من السنين مدفوع ايجارها مقدماً ( والجنيه بعشرة )

ومن ذا الذي لم يلاحظ شيوع التأنث والتخنث في الشبان الذين نشأُوا وشبوا في احضان الاوقاف ثم لما أدركوا هوية الحياة وماهية الدنيا ايقنوا ان آباءهم واجدادهم انما أتوا شيئاً فرياً وظلموهم ظلماً عبقرياً

هذا هو الواقع ولا حجة فوق الواقع

فالوقف على الابناء غالباً معطل في الحقيقة لمجموع قوى حيوية كبيرة جداً لان الاتكال على الوقف كالاتكال على الارث يمنع الاتكال على النفس والاتكال على النفس هو المربي للارادة المحيي للهمة الباعث على الجهاد في هذه الحياة الدنيا أو هو هو الحياة فاذ هذبت هذه القوى واستخدمت خدمت البلاد خدمة كبيرة اما اذا تركت فسدت وأفسدت ما قرب منها وما بعد لان سراية الشر أسرع من سراية الخير

وما يقال عن الوقف للأولاد يقال أضعاف أضعافه عن الوقف للسراري والجواري والعبيد والأغوات والخدامين والخادمات والمعتوقين والمعتوقات والقارئين والقارئات الذين أصبحوا بفضل الوقف عالة على البلاد يأكلون ولا يعملون ويستهلكون ولا ينتجون ويفسدون ولا يصلحون ثم هم يتناسلون ويتكاثرون

كل هذه الخيرات تصرف في وجوه ليست من البر في شيء فهي خيرات ضائعة لا تستفيد البلاد منها شيئاً مطلقاً بل ربما أضرت بها ضرراً معنويا يعم ويعظم كلما سرت هذه الافكار في الأُمة وفشا داؤُها فاذا تقادم عليها العهد استعصت واصبحت من مألوفات الأُمة التي لا يمكن الغناء عنها ولا محاربتها في مستقبل الأَيام

وهناك مصارف أخرى ليست من وجوه الاحسان مطلقاً بعضها محرم شرعاً وبعضها مكروه أو مستنكر والبعض قليل الجدوى أو لا جدوى له

خذ لك مثلاً اشتراط بعض الواقفين صرف غلات أو قافهم على القرآء في الطرقات أوصرفها في مشترى خوص وريحان يوضع على القبور واحراق البخور وايقاد الشموع واقامة الاذكار واحياء موالد الاولياء وقراءة القصص وتلاوة الاشعار وليس في ذلك شيء من الاحسان ولا شيء من التعبد

وقد فشت هذه الامور في الامة فشواً كبيراً حتى أدركت الطبقات العالية منها

اضرب لك مثلاً وقف المنشاوي باشا وهو اكبر وأشهر وأحدث الاوقاف في هذا العهد وصاحبهُ (رحمهُ الله) كان معدوداً من نوابغ الامة ففي وقفهِ العجب وها أنا أتلو عليك طرفاً مما فيهِ :

« شرط ان يصرف ريع وقفه في مشترى خبز يصرف على

الكلاب[١] وثلج يبرد به الماء ويوزع على العطشى من ابناء السبيل[٢] وفواكه وحلوى وتمر جيد ورطب وقهوة تصرف للقرائين[٣] وخصص مبلغ ٧٣٢ جنيهاً مصرياً يصرف على الواردين والمترددين على سرايه من ابناء السبيل في اطعام طعام وادام وقهوة[٤] وخصص مبالغ كثيرة تصرف على قراء يقرأون مسلسل عاشوراء وفضائل شعبان وورد السحر وبعض القصص مثل قصة الاسراء وقصة المعراج وقصة ليلة القدر ودلائل الخيرات والاحزاب[٥] وعلى عشرين رجلاً يقرأون ليلة الاثنين وليلة الجمعة من كل أسبوع على الدوام سورة الاخلاص بتجويد وترتيل مائة الف مرة ... كذا في الوقفية صحيفة ١٢٤ وعلى قراء يقرأون بعد صلاة الفجر وقبل شروق الشمس الحزب الكبير المسمى بحزب البر لسيدى علي بن عبد الله الحسن الشاذلي ويردفونه بقراءة بردة المديح للامام البوصيري .. صحيفة ١٢٤ . وخصص ١٢٠ جنيهاً سنوياً لقراءة أوراد الاستاذ السيد محمد عبد الرحيم وهي مدام الاستبشار في دوام الاستغفار والنسمة المحمدية في النسبة الاحمدية والسلسلة العلية في طريق الشاذلية والحصن الفخيم في نسب ابي العينين سيدي ابراهيم وعلى الزائرين والمترددين على منزل الاستاذ وتكيته وتابعيهم وتابعي تابعيهم

(١) صحيفة ١٢٦ من كتاب الوقف (٢) صحيفة ١٢١ (٣) صحيفة ١٢٠ (٤) صحيفة ١٢٩ (٥) صحيفة ١٢٣ و١٢٤

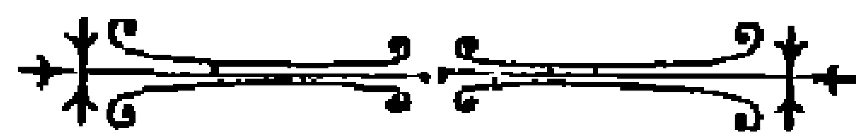
ثم ٥٠ جنيهاً سنوياً لعلماء بخاري في أواسط آسيا[1] (وقد فاته علماء الاوقيانوسية . . .) ولولا السآمة لافعمنا الوطاب من هذا اللباب

فحبذا لو نفرت من الامة طائفة متفقهة في الدين تدعو الناس الى ترك هذه الامور وتدعو الواقفين ونظار الاوقاف الذين يملكون الشروط العشرة الى تغيير شرائط الوقف فيستبدلون هذه الشرائط بشرائط أخرى يقبلها الشرع والعقل وتقتضيها حاجة البلاد العلمية والعمرانية فيحولون مثلاً مصارف الاوقاف الى الجمعيات الخيرية ومدرسة العروة الوثقى ومدرسة محمد علي الصناعية والمدرسة الجامعة ومدرسة العميان ومدرسة الخرس والكتاتيب في البنادر والارياف ودار اللقطاء ودار العجزة وذوي العاهات والطاعنين في السن والطاعنات وانشاء الكتبخانات والمارستانات والمستشفيات والارساليات في أوربا واميركا والهند والعجم والشرق الاقصى لدراسة أحوال الامم ووسائل العمران فيها من تجارة وزراعة وصناعة واختراعات واكتشافات ومساعدة المؤلفين والمخترعين وطلاب العلم وخدمة العلم ودور العلم وغير ذلك من وجوه البر التي لا ينكر أحد مطلقاً في أن الوقف عليها خير وأبقى

هذه هي وجوه البر الحقيقية التي يثاب المرء على الاحسان اليها

(١) في نهاية كتاب الوقف

والتصدق بماله عليها لا الوجوهُ التي يستهجنها الشرع ويستنكرها العقل والذوق السليم



# الرسالة السابعة (١)

## حديث عن الوقف

### جهات البر

نأتي الآن على دعوة ديوان الاوقاف الى مساعدة المدرسة الجامعة ببذل المال لها من غلات الاوقاف الخيرية التي خلت من كل شرط وقيد وهي الدعوة التي نشرها حضرة صديقي المفضال مرقس افندي فهمي المحامي الشهير في جريدة المؤيد الغراء . هل هي جائزة شرعاً أم لا ؟

أقول نعم انها جائزة حتى في الاوقاف التي فيها شرط وتخصيص وقيد . واليك البيان :

البراهين في الشرع أربعة : كتاب وسنة وما لا ينافيهما من الاجماع وقياس

فالقياس حجة فيما لم يرد به نص الاجماع وهو فيما لم يرد به

(١) نشرها المقطم في ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٦

نص نبوي وهو فيما لم يرد به نص كتابي

وقد قلت في رسائل خلت[1] ان الوقف لم يرد لهُ ذكر مطلقاً في القرآن الشريف وانهُ ورد فيه حديث نبوي واحد فقط على الاصح وهو الحديث الذي رواهُ البخاري عن أرض سيدنا عمر بن الخطاب في خيبر اذ قال عمر للنبي عليه الصلاة والسلام « اني أصبت ارضاً بخيبر لم أصب أحسن منها قط فماذا تأمرني فيها يا رسول الله » فأجابهُ الرسول : « احبس اصلها وتصدّق بثمرتها » وقلت ان الأئمة والعلماء وضعوا سائر الاحكام الشرعية الخاصة بمسائل الوقف اجتهاداً .

وقد رسخ في اذهان الناس ان القاضي ونظار الاوقاف لا يملكون تغيير جهات البر المعينة في كتب الوقف بجهات بر اخرى اجزل ثواباً وانفع معاشاً ومعاداً .

وهذا اعتقاد باطل نشا من تحكم سلطان الوهم على عقول الناس بأن الوقف لهُ منزلة دينية فوق منزلة المعاملات المدنية العادية ثم تحكم سلطان العادة والعرف في هذه البلاد لدرجة انهُ نزع من النفوس كل ميل لاستطلاع الحقائق المدفونة في كتب العلماء الاقدمين أو المبسوطة في كتب العلماء المتأخرين اكتفاءً بالمحافظة على العقائد والعادات الموروثة وترك القديم على قدمه حتى لو خالف

(١) نشرها المقطم في ٢٧ اكتوبر و٢٧ نوفمبر سنة ٩٠٣

مقتضى السنة وصراح القرآن

على ان الشريعة الاسلامية تتجلى لصادق النظر فيها شريعة يُسر وتيسير لا شريعة عسر وتعسير شريعة حرية واطلاق واجتهاد لا شريعة أَسر وتقييد وتقليد النية فيها مقدمة على العمل والمعنى على المبنى الاقتداء فيها لا يغني عن طلب الحق وهو واجب على كل مؤمن ومؤمنة على شرط طلب الحق ، أَلا ترى إن مراتب البلاغ فيها الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن وما الحرب الاَّ آخر الاسباب

ان شريعة هذه إصولها وتلك مبادئها لا يصح مطلقاً ان تكون شريعة ضيق وشدة وأسر وتضييق على الناس في أمور معاشهم ومعادهم بل هي الشريعة الحنيفية البيضاء المملوءة سماحة ويسراً

فمن القواعد المتفق عليها بالاجماع وفرعها العلماء عن هذه الاصول ان للقاضي مخالفة شرط الواقف ان كان مخالفاً للشرع

وانه اذا كان الوقف على البر والصدقات وحصلت فيه غلة وظهر للمتولي وجه برّ يخاف فوتهُ فيه تصدّق على نوع من الفقراء (كفكّ أسير أو اغاثة مغاز منقطع) جاز لهُ ان يصرفها في ذلك البر ان لم تكن غلة الوقف محتاجة الى العمارة أو كانت محتاجة اليها وممكن تأخيرها الى السنة التالية بدون ان يكون في تأخيرها ضرربين

يخشى منه خرابها (١)

ومنها اذا شرط واقف ان يتصدق بفاضل غلة وقفه على من يسأل في مسجد معين جاز للقيم مخالفة شرطه والتصدق على سائلي غير ذلك المسجد أو خارج المسجد وحتى على من لا يسأل (٢)

وانه اذا اتحدت جهات البر واختلف الواقف بأن كان لمسجد واحد أوقاف مختلفة فلا حرج على القيم ان يخلط غلاتها كلها وان يصرف منها عليها بحسب ما يرى فيه الحظ والمصلحة بغير مراعاة شرط الواقف تماماً (٣)

وغير ذلك من الاحكام الشرعية المبنية على قاعدة « ان الاعمال بالنيات » و « الأُمور بمقاصدها » وانه ما دام قصد الواقف البر والاحسان ونيته منصرفة الى طلب الزلفى من الله فسواء صرفت غلة الوقف على الشيء الذي عينهُ او على شيء آخر احق وأولى ما دامت الغاية واحدة والمصلحة تقضي بتقديم الاهم على المهم والانفع على النافع والاعم نفعاً على الاخص

وقياساً على القواعد الشرعية المتقدمة يمكننا ان نقول ان ديوان

(١) راجع كتاب الاسعاف صحيفة ٤٩ والهندية صحيفة ٣٣٢ وقدري باشا مادة ١٩٤ (٢) راجع الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٣٨ وصحيفة ٢٣١ من الانقروية (٣) مستفاد من مجموع صحيفة ٥١٥ وصحيفة ٥٧٨ من رد المحتار وصحيفة ١٧٢ من تنقيح الحامدية

الاوقاف وسائر النظار على وجه العموم يملكون في كثير من الاحوال صرف غلات الاوقاف الخيرية التي يتولون ادارتها على جميع المشروعات التي ثبت انها نافعة للامة بشهادة الموافق والمخالف مثل مدارس الجمعية الخيرية الاسلامية ومدارس العروة الوثقى والمستشفيات الثابتة والنقالة وغيرها من المشروعات التي تمت وخرجت من حيز الفكر الى حيز الوجود ولا تزال تحتاج الى مساعدة ذوي البر وأهل الاحسان للانتقال الى دور الكمال والتمام والمشروعات التي لا تزال في دور النشوء والتكوّن وتحتاج الى مال المحسنين والمتصدقين للانتقال الى دور الوجود والعمل والمشروعات التي تولدت في مخيلة العاملين ولكنها مفتقرة الى المال للبروز الى عالم الحقيقة

ولنضرب لك مثلاً لزيادة التنوير والبيان: عشرة من الواقفين وقفوا اموالهم ليصرف ريعها على الفقراء والمساكين

اصل النية منصرف الى فعل الخير ابتغاء ثواب الله فهل لو صرف الناظر غلة وقفهُ على المدارس والمستشفيات يعتبر عمله مخالفة لشرط الواقف؟ — كلاَّ

لان الفقراء سواء من احتاج منهم للعلم ومن احتاج للغذاء ومن احتاج للدواء والشفاء وجميع المشروعات الكبرى نفعها عام فهي مقدمة شرعاً لان اهم الخيرات أعمها

ولو شرط الواقفون صرف غلات اوقافهم على فقراء مكة جاز

القاضي الاذن بصرفها على فقراء مصر ولو شرطوا صرفها على الحرمين الشريفين جاز للقاضي تحويلها على مساجد مصر ومدارسها ومستشفياتها اذا ثبت لهُ ان الحرمين في غنية عنها

وكلنا يعلم ان الحرمين لهما أوقاف كثيرة لا تدخل تحت حصر في مصر وتونس والجزائر ومراكش وبلاد الترك والشام والهند والعجم والصين والافغان والشركس وفي سائر البلاد الاسلامية وكلّ هذه الأوقاف تفيض على بلاد العرب فيضاً دهاقاً

أليست مصر أولى بالقناطير المقنطرة من الذهب والفضة الموقوفة على الحرمين الشريفين اذا ثبت ان الحرمين ليسا محتاجين لها وان عندهما ما حسبهما وزيادة

المصارف الخيرية في البلاد تجدها دائماً ابداً في حاجة الى المال لان وجوه البر والاحسان في كل بلد لا تدخل تحت حصر مهما جدت عليها بالمال فهي ابداً في حاجة الى طلب المزيد ومهما بذلت الحكومة لها من المال فلا غناء لها عن سخاء الامة

خذ لك مثلاً جمهورية فرنسا فقد أنشأت الحكومة الفرنسوية في سنة ١٨٨٦ مصلحة جعلت وظيفتها تلطيف وتخفيف ويلات البائسين والعجزة والمقعدين وذوي العاهات وكانت ميزانيتها ١٠٠ الف جنيه يوم نشأت ثم صارت ٤٠٠ الف جنيه في سنة ١٨٩٦

والآن في (سنة ١٩٠٦) بلغت ميزانيتها ١٦٠٠٠٠٠ جنيه وهي لا تزال في حاجة الى المزيد

وبالرغم عن كل هذه الالوف المؤلفة فانك تجد كرام الامة يعطرون على أعمال البر والاحسان والمشروعات الخيرية العامة زهاء ثلاثة ملايين من الجنيهات في كل سنة .

فمصر التي خلت من هذه المصالح ومن مثل هؤلاء المحسنين في الكثرة أحوج البلاد الى تضامن أوقافها المخصصة لاعمال البر والاحسان والى مزيد العناية في صرف غلات هذه الاوقاف على وجوه البر الحقيقية وعلى المشروعات العمومية التي تشهد الامة باسرها بضرورة وجودها في مصر

فما ضرَّ اذن ديوان الاوقاف ان يتبرع من نفسهِ أو بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي بمائة الف جنيه لمشروع المدرسة الجامعة مقسطة على سنتين أو ثلاث وما ضرَّ نظار الاوقاف ان يتبرع كلٌّ بما وسع وقفهُ لهذا المشروع الذى هو حقاً خير مشروع أُخرج للناس في هذا العهد

وعندي انه لو اشرأبت من الأُمة فئة من الرجال العاملين وصاحوا بالديوان وبنظار الاوقاف صيحة صادقة لامكنهم ان يجمعوا في قليل من الزمان ١٥٠ الف جنيه على أقل تقدير ولامكنهم ان يتحصلوا من الديوان ومن النظار على مساعدات سنوية لا تقل عن ٥٠ أو ٦٠

الف جنيه فيتيسر بذلك للمشروع ان يسير سيراً حثيثاً ويبرز من عالم الاقوال الى عالم الافعال وتتجلى المدرسة الجامعة للناس حقيقة باهرة تخطف أبصار القادحين

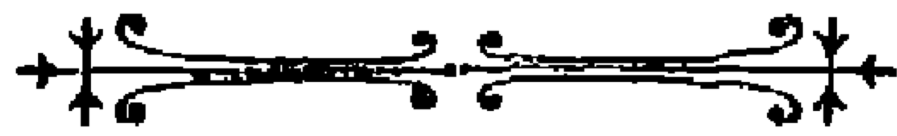
وما قيل في الاوقاف الاسلامية يقال في الاوقاف المسيحية بمعنى انه يجب ان تتضامن بعضها مع بعض وان تتضامن مع الاوقاف الاسلامية في المشروعات العامة العائدة منفعتها على الأُمة بأسرها لان الغاية فيها كلها عمل البر

ولنختم مقالنا بالخلاصة من وجهيها الشرعي والعمراني :

فالخلاصة من الوجه الشرعي انهُ اذا اتحدت جهات البر جنساً جاز لنظار الاوقاف تحويل صرف غلة الوقف من جهة الى جهة وتقديم الأَعم نفعاً بغير اذن. واذا اختلفت جاز للحاكم الشرعي الاذن لهم بذلك

والخلاصة من الوجه العمراني انهُ يجب صرف غلات الاوقاف في وجوه البر الحقيقية النافعة ومصر أحق من سواها بخيراتها وهي في حاجة كبرى الى تضامن الاوقاف وتكافل الناس وتكاتف أهل العلم وتضافر رجال العمل لارشاد الناس الى حاجاتهم ومصالحهم الحقيقية وازالة الاوهام من عقول البسطاء والعقائد الفاسدة من نفوس السذج وتفهيمهم ان الشريعة الاسلامية الغراء بريئة من كثير من الخرافات والسخافات التي ألفوها وان مقتضيات العصر

الحالي تدعوهم الى الاقتداء بالامم الراقية في المدنية والعرفان لتنهض مصر تلك النهضة التي يحبها لهـا المحبون . . . . ولمثل هذا فليعمل العاملون



# فهرســـــــــة

مجموعــــــة القوانين واللوائح المتعلقه بالمعاشات

والمكافآت



(طبعت)

بالمطبعه الاميريه ببولاق مصر المحميه

ســــــــنة ١٨٨٧

افرنجيه

صحيفة

## تابع فهرسة مجموعة القوانين واللوايح المتعلقة بالمعاشات والمكافآت

# مجموعـــــة

# القوانين واللوائح المتعلقة بالمعـاشـــات والمـكافآت



(طبعت)
بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية
ســــــنة ١٨٨٧
افرنجية

# قانوننامة المعاشات

ترجمة الامر العالى الوارد الى ديوان المالية شرحا على قانون المعاشات

رقيم ٥ ر سنة ١٢٧١

يلزم المبادرة لنشر هذا القانون المشتمل على أحد عشر بندا واعلانه الى كافة الجهات بالاجراء بموجبه من بعد الطبع والتمثيل ليكون دستور العمل فى حق الموجودين بالخدامات الميرية من مدة المرحوم أفندينا الوالد عليه سحائب الرحمة والرضوان الى غاية الآن وفى حق من يستخدم بالخدامات الميرية من الآن فصاعدا فلزم شرحه بالاجراء بما ذكر

(البنــد الاول)

مدة الخدمة من خمس عشرة سنة لغاية أربعين سنة

ان الذوات وأرباب الرتب والماهيات والجاويشية الاندرون والبيرون والقواسة والطوبجية والجبخانجية والعساكر الباشبوزق وسائر أرباب الماهيات الذين سبقت لهم الخدمة فى الجهادية البرية والبحرية وفى الملكية اذا تقاعد أحد منهم بحسب الاقتضاء يرتب له ربع ماهيته ان كانت مدة خدمته خمس عشرة سنة وان كانت عشرين سنة يرتب له ثلث ماهيته وان كانت خمسا وعشرين سنة يرتب له نصف ماهيته وان كانت ثلاثين سنة يرتب له ثلثا ماهيته وان كانت أربعين سنة يرتب له ماهيته ومرتبه بالتمام

(البنــد الثانى)

فى حق من توجه الى اللبمان وطرد ونفى وحصل العفو عنه

كل من وقعت منه جنحة وعوقب عليها بالارسال الى اللبمان أو بالطرد أو بالنفى بعد نظر قضيته كالعادة الجارية رسما واقناعه وثبوتها عليه بمقتضى القانون ثم حصل العفو عنه بعد ذلك وأعيد الى الخدمة ثانيا لا تحسب له مدة خدمته السابقة لغاية تاريخ العفو عنه ولا يستحق معاش التقاعد عن مدة خدمته التى سبقت له أصلا سواء حصل العفو عنه أولا

(البنـــد الثالث)

في حق الذي بطل عضو من أعضائه وفقد كريمتيه

ان العلل الكبيرة أو الجراحات الجسيمة أو الامراض ليس لها الميعاد المخصوص بل اذا فقد الشخص كريمتيه أو صار مقعداً أو بطل عضو من أعضائه وهو مقيم في خدمته المأمور بها والتمس ترتيب المعاش له نظره الطبيب ومن بعد كشفه عليه يرتب له نصف من تعيناته الاصلية معاشا له ان كانت ماهيته ومن تعيناته ألف قرش في كل شهر فان كانت دون الالف رتب له ثلثان من تعيناته الاصلية معاشا فان كان يستحق المعاش الزائد بمقتضى البند الاول نظرا لما سبق له من الخدمة الكثيرة رتب له معاش باعتبار تلك الزيادة ومن استخدم بالسودان تحسب سنته الواحدة بسنة ونصف

(البنـــد الرابع)

في حق من يمتنع من الخدمة وتكون مدة خدمته زيادة من خمسة وعشرين سنة

يجب على كافة الضباط والمأمورين وعلى أفراد العسكرية وسائر الخدم ان يسلكوا فيما نيطوا به من الخدمة مسلك الصدق والاستقامة في مقابلة ما يحصل لهم من الدقة والاهتمام من طرف الحكومة في مادة معايشهم ومعايش عيالهم وورثتهم بعد وفاتهم على الوجه المذكور في البنود الآتية والوجه الذي سبق بيانه في البند الاول والثالث فاذا امتنع شخص عن خدمته المأمور بها وأبرز صورة الاستغناء عنها مع كونه خاليا عن العذر المقبول وكانت مدة خدمته خمسا وعشرين سنة فأقل وطلب التقاعد فلا حق له في طلب المعاش وأما ان كانت مدة خدمته تزيد على خمس وعشرين سنة وامتنع عن خدمته بعد تلك المدة واستعفى منها فانه يرتب له ربع ماهيته ومن تعيناته الاصلية معاشا ان كانت ماهيته ومن تعيناته الشهرية ألف قرش فان كانت أقل من الالف رتب له ثلث ماهيته ومن تعيناته الاصلية معاشا له

(البنـــد الخامس)

كل من استحق المعاش يرتب له على حسب قدمه في الخدمة كما هو موضح في البنود المذكورة فاذا اقتضى الحال تقاعد شخص في آخر خدمته يعني في آخر

الشهر الذى يتقاعد فيه كان ترتيب معاشه باعتبار ماهيته ومرتباته الاصلية المقيدة باسمه فى الدفاتر ولا يقطع منه معاشه فى أى وقت من الاوقات بل يستمر ما ترتب وتخصص له بحسب الاستحقاق كالمشروح فى البند الاول ليتعيش به الى وفاته لان المعاش المذكور انما رتب لنفس الخدم مكافأة لهم على الخدمات الميرية

(البند السادس)

اذا استخدم المتقاعد فى خدمة من الخدمات الميرية ولم يكن ممن سبقت له فى الخدمة مدة أربعين سنة وكان المعاش المرتب له أقل من مرتباته الاصلية فانه يرتب له المرتبات الاصلية التى كانت مرتبة له حال استخدامه قبل التقاعد ويستخدم بتلك المرتبات فان اقتضى الحال تقاعده ثانيا ضمت مدة استخدامه بعد تقاعده الى مدة استخدامه قبل التقاعد ويعطى له المعاش على مقتضى البند الاول باعتبار مجموع مدة الاستخدام وأما اذا كان المتقاعد حين استخدامه ثانيا بعد التقاعد حاز ماهية ومرتبات زائدة على الماهية والمرتبات التى كانت له قبل تقاعده فان ترتيب معاشه يكون على مقتضى البند الاول باعتبار الماهية والمرتبات الزائدة التى حازها فان ظهرت عليه جنحة فى مدة خدمته بعد التقاعد واقتضى الحال ارساله الى اللمان أو طرده أو نفيه بعد الثبوت والاقناع فلا استحقاق له فى المعاش كما فى البند الثانى

(البند السابع)

فى حق ما يصير تخصيصه الى الورثة

ان الذوات وغيرهم ممن تكون ماهيته فى كل شهر خمسمائة قرش فأكثر سواء كان من الموجودين فى المنصب أو من المتقاعدين المستحقين للمعاش اذا توفى أحدهم رتب نصف ماهيته ومرتباته التى كانت له فى كل شهر لورثته الشرعيين الذكور الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة والاناث اللاتى لم يتزوجن ويخصص ذلك لهم بأسمائهم على حسب ما يخص كلا منهم شرعا وكذلك الموجود فى منصبه أو المتقاعد الذى ماهيته كل شهر خمسمائة قرش فأقل الى مائتين وخمسين قرشا

فانه اذا توفى يرتب لورثته من المعاش فى كل شهر نحو مائتين وخمسين قرشا على الوجه السابق واذا توفى أحد من الموجودين فى المنصب أو المتقاعدين الذين ماهية كل منهم فى الشهر مائتان وخمسون قرشا فأقل يرتب لورثته الشرعيين جميع ماهيته فاذا كان أحد الورثة المذكورين يبلغ عمره خمس عشرة سنة وليس له اقتدار على التشبث بأسباب التعيش لعلة قائمة به فانه حينئذ يكون مستحقا لاخذ المعاش كالورثة الذكور الذين لم يبلغوا سن خمس عشرة سنة ويرتب له المعاش على الوجه المذكور

(البنـــد الثامن)

فى حق معاش العتقاء

قد توضح فى البند السابع كيفية تخصيص المعاش الذى اقتضى الحال ترتيبه للورثة الشرعيين على حسب المرتبات التى كانت مرتبة للمتوفى سواء كان من المتقاعدين أو ممن كانوا فى المنصب فاذا توفى أحدهم وترك جارية معتقة سواء كانت بيضاء أو حبشيـــة أو سوداء فيحال تعيشها على الورثة الشرعيين أصحاب المعاش ويلزمون به بمعرفة الحكومة على وجه مناسب حتى تتزوج فان لم يكن هنالك وارث للمتوفى الذى مات وترك جارية معتقة لم تتزوج سواء كانت بيضاء أو حبشية أو سوداء فان كان المتوفى من أهل الصـــنف الثانى من الرتبة الاولى أو كان من رتبـــة ميرميران ومافوقه فانه يرتب للجـــاريـة البيضاء التى مات عنها ثلثمـــائة قرش فى كل شهر حتى تتزوج وان كان من رتبـــة اللواء أو رتبة متمايز الصنف الاول من الرتبة الثانية أو من الصنف الثانى أو أميرالامراء فيرتب لها كل شهر مائتان وخمسون قرشا وان كان من رتبة الميرألاى أو فى درجـــة مدير الاصطبل رتب لها فى كل شهر مائتا قرش وان كان من رتبة القائممقام أو دونها رتب لها كل شهر مائة قرش ويجرى مثـــل ذلك أيضا فيمـــا اذا كانت الجـــارية المعتقة التى تركها المتوفى من غير وارث حبشـــية أو سوداء فيرتب لها المعاش المذكور على التفصيل السابق من الاعلى الى الادنى حتى تتزوج

(البنـــد التاسع)

ان المعـاش الذى يقتضى الحال ترتيبـه للعتقاء أو الورثة المنسوبين للمتوفى الذى كان من الموجودين فى المنصب أو من المتقاعدين يجب أن يكون ترتيبه لهم بالمواعيد المحـدودة حسبما ذكر فى البند السابع والثامن فعلى ذلك متى تزوجت واحدة من الورثة الاناث أو من العتقاء قطع معـاشها المقيد لها باسمها وكذا اذا بلغ أحد الورثة الذكور سن خمس عشرة سـنة فيقطع معاشه المقيد له باسمه فان كان الوارث الذكر به علة تمنعه من الخدمة ومن استحصال معاشـه الذى يتقوت به فانه يعطى له معاشـه الى انقضاء حياته وأما الوالدة التى هى من جملة الورثة الاناث فمتى بلغ أولادها الذكور وتزوجت بناتها قطع ماهو مرتب لها من المعاش لانهم يقومون بمؤنتها وتعيشها

بخصوص الورثه الذكور الذى يبلغ منهم سنه خمس عشرة سنة ولم لهـم اقتدار للتقوت وفى حق الوالدة التى يبلغ أولادها وتتزوج بناتها

(البنـــد العاشر)

ان كافة المعاشات السابق ذكرها فى البنود المحررة يلزم أن يكون ترتيبها وقيدها بديوان الروزنامة العامرة على موجب الشروط المذكورة فان أراد أحد من أرباب المعـاش ترك معاشـه بجانب الديوان وقدم اسـتدعاء بترك ذلك الى الديوان بقصـد التوجه الى بلده صرف له ما استحقه من المعاش وأعطى أيضا معاش سنة واحدة انعاما له فى مقابلة تركه مرتبه لجانب الديوان

فى حق من يريد ترك معاشه

(البند الحادى عشر)

كل شخص من أصحاب المعاش يتمتع بحيازة معاشـه المرتب له فى أى جهة من الجهات الواقعة فى داخل دائرة الحكومة المصرية فان توجه الى جهة أخرى خارجـة عن دائرة الحكومة المصرية بدون اذن قطع معاشـه المرتب له وان حصلت لاحدهم علة واشتد أمرها وشهد الاطباء فى حقه انه لايحصل له الشفاء منها الا بتبديل الهواء أعطيت له رخصة فى تبديل الهواء بقدر مايعينه الاطباء من الزمن و يعطى له معاش تلك المدة بالتمام فان أخـذ شهادة من أطباء الجهة التى انتقل اليها بعدم حصول الشـفاء له فى ظرف تلك المدة وأنه محتاج لاعطاء مدة أخرى زيادة على المدة الاولى والتمس ذلك فانه يساعد على ذلك ويجاب اليه

فى حق من يتوجه لتبديل الهواء

على موجب الشهادة المذكورة ويعطى له معاشه عن المدة التى يقيمها هنالك بالتمام وأما من يأخذ الاذن منهم لتأدية أشغاله ويتوجه اليها بعدة معلومة فيعطى له نصف معاشه فقط فى مدة غيبته المأذون بها فان تأخر ولم يحضر فى الميعاد المعلوم وكان ذلك مدة من الاشهر وعجز عن اثبات أن تأخره كان لعذر مقبول فلا يعطى شيأ عن مدة تأخره

انه بمقتضى الارادة السنية قد رتبت البنود العشرة الآتى ذكرها وجعلت ذيلا لقانوننامة المعاش المذكور وسميت ضميمة قانون المعاش وصدر الامر العالى بالاجراء على مقتضاها الى الخزينة المصرية مؤرخا فى ٢٩ م سنة ١٢٧١ نمرا بنمرة ١٧ وهذه صورة الامر السامى

ان الغرض المقصود لى من توضيح ارادتى التى أصدرتها فى شأن قانون المعاش المتضمنة لكون هذا القانون يلزم أن يتخذ دستورا للعمل فى خصوص ترتيب المعاش لجميع من استخدموا من ابتداء مدة حكم والدى أسكنه الله فسيح الجنان انما هو الاعلام والافادة بأن الذين خدموا الحكومة المصرية فى المدة التى مضت من ابتداء عهد والدى رحمة الله تعالى عليه الى أن وضع ذلك القانون والذين استخدموا فى المدة التى بعد وضعه الى ماشاء الله تعالى كلهم عبيد حكومة واحدة بلا تفاضل بينهم وانهم فى مادة ترتيب المعاش بمنزلة واحدة بدون فرق ولا تفاوت وحيث ان بعض الجهات طلب الايضاح فى هذا المعنى فها نحن قد بينا ما استوضحه على الوجه الآتى

أولا — كل من استخدم من ابتداء عهد والدى رحمه الله تعالى ثم تقاعد أو عزل عن منصبه فى العهد المرقوم وكذلك كل من تقاعد أو عزل فى المدة التى بعد ذلك العهد الى تاريخ وضع القانون المذكور ان كان له معاش وكان هذا المعاش قليلا يكمل استحقاقه من المعاش على مقتضى القانون السابق ذكره وان كان معاشه زائدا على ما يقتضيه القانون يقطع المقدار الزائد عن مقتضى القانون

ثانيا — اذا وجد شخص بلا معاش ممن عزلوا أو تقاعدوا قبل وضع القانون المذكور وكان هذا الشخص لم يستخدم فى غير خدم الميرى ولم يذهب الى جهة من الجهات الخارجة عن الحكومة بعد انفصاله عن خدمة الميرى فانه يرتب له معاش مدة حياته ولعياله بعد مماته على حسب القانون المذكور وأما اذا استخدم بعد انفصاله عن خدمات الميرى فى غير الخدم الميرية بدون أمر الحكومة سواء استمر مستخدما فى تلك الخدمة الى الآن أو انفصل عنها وكذلك اذا توجه الى جهة خارجة عن الحكومة سواء استمر بتلك الجهة الى الآن أو حضر منها فانه اذا طلب معاشا لا يجاب الى ذلك ولا يرتب له شئ من المعاش فى حال حياته ولا لعياله بعد مماته

فى حق من يخدم فى الخدم البرانية أو يتوجه خارج الحكومة

ثالثا — اذا كان شخص من المتقاعدين أو المعزولين قد رتب له معاش أقل مما يقتضيه القانون أو أكثر أو لم يرتب له معاش أصلا ثم توفى قبل وضع القانون أو بعده فانه يرتب لعياله معاش بمقتضى هذا القانون بمعنى انه ينظر لما كان يستحقه ذلك الشخص من المعاش فى حال حياته على مقتضى القانون ويرتب لعياله المقدار الذى يخصهم من ذلك المعاش كما هو موضح فى القانون

رابعا — اذا توفى شخص وكان قد رتب له معاش بدون أن يستحقه على مقتضى القانون ثم رتب لعياله معاش بعد وفاته لزم قطع ذلك المعاش وابطاله

خامسا — لا تعتبر مدة المكتب من مدد الخدمة التى توجب ترتيب المعاش

فى حق مدة المكتب

سادسا — الغرض المقصود لى من اشتراط الشرط المقرر فى القانون فى شأن تقسيم ما رتب من المعاش بحسب القانون لعائلة من مات من أرباب المناصب أو المعزولين على ورثته الشرعيين هو أن لا يختص كبير العائلة بجميع المعاش وأن لا يستهلكه فى أغراضه وشهواته النفسانية وأن لا يغلق بيت من خدم الميرى بالصدق والاستقامة ونجز أشغاله التى نيط بها حتى كان ذلك سببا فى ترتيب هذا المعاش وان يستمر ذكره ولا ينسى اسمه فان كان لهذا الميت غير ورثته الشرعيين أقارب أخر من عائلته ولم يكن لهم جهة يتعيشون منها سوى بيت المتوفى ولم تكن لهم قدرة على التكسب فلا يجوز حرمانهم من المعاش بوجه

فى حق أقارب المتوفين

من الوجوه بل على من أخذ المعاش من ورثته الشرعيين أن يحسن الى من كان في منزل الميت من عياله الأخر سواء كان عدد الورثة الآخذين للمعاش قليلا أو كثيرا خصوصا اذا كان الوارث فردا واحدا ذكرا كان أو أنثى لما أن المعاش حينئذ ينحصر فيه فان لم يحسن اليهم لزم أن يخصص لهم بمعرفة الديوان بالوجه المناسب حصة من المعاش الذى رتب للوارث الشرعى سواء كان ذلك الوارث واحدا أو متعددا ذكرا أو أنثى فان كان ورثة من مات من هذا القبيل فى جهة خارجة عن جهات الحكومة فلا استحقاق لهم فيما يتركه مورثهم من المعاش

**فيما يتخصص لعائلة المتوفين من الحصص التى تنحل من الورثة**

سابعا — حيث ان ما استحقه الذكور من المعاش يقطع عند ادراكهم سن البلوغ وما استحقته النساء من ذلك يقطع عند تزوجهن على حسب ما هو مقرر فى القانون فينبغى أن ينظر حينئذ فى حال من كان من عائلة الميت غير الوارثين له شرعا وفى حال عتقائه فان تبين انهم عاجزون عن التكسب وأنهم لا ايراد لهم من جهة من الجهات يرتب لهم بمعرفة الديوان شئ من حصص المعاش التى انحلت عن الذكور البالغين أو النساء المتزوجات لاجل تعيشهم

ثامنا — مقصدى من بيان جميع أرباب الماهيات فى البند الاول وبيان أفراد العساكر فى البند الرابع هو أن لا يحرم أنفار العساكر البرية والبحرية من حكم القانون فيلزم أن تحسب ماهيات هؤلاء الانفار وتعييناتهم وملبوساتهم بحسب الاسعار الجارية ويجرى فى حقهم مقتضى القانون

**فى حق الحريمات التى لم يكن لهن أولاد ذكور**

تاسعا — اذا كانت احدى الوارثات ليس لها أولاد ذكور بل كان لها بنات فقط وتزوجن فلا تقطع حصة الوارثة المذكورة من المعاش الا اذا تزوجت

عاشرا — مقصودى من البند السابع هو أن يرتب فى كل شهر مائتان وخمسون قرشا معاشا لورثة من كانت شهريته ومرتباته مائتين وخمسين قرشا فأكثر الى خمسمائة قرش وأن من تجاوزت شهريته ومرتباته الخمسمائة قرش يرتب لورثته نصف ذلك فيلزم العمل بما ذكر

وهذه البنود العشرة قد عنونت بعنوان ضميمة قانون المعاش فيلزم طبعها ونشرها وحفظها مع القانون المذكور والعمل بموجبها كما اقتضته ارادتى

# عـــــلاوة قانون المعاش

ان المعاش اللازم للعبيد الذين أدّوا ما وجب عليهم من الخدمة بصدق العبودية ثم توفوا أو صاروا من المتقاعدين قد رتب لهم ولأقاربهم فى حياتهم ومماتهم مكافأة لهم على ذلك ونشرت بيان ذلك لائحة وضميمة ولكن لم يذكر شىء فى حق المرضى الذين يتوجهون لتبديل الهواء الى داخل الحكومة أو خارجها ولما كانت الرحمة والشفقة على الضعفاء والمعاولين ملتزمة لنا على الدوام لزم عمل هذا البند علاوة على قانون المعاش على الوجه الآتى وهو انه اذا ابتلى أحد العبيد بعلة شديدة وقرر اثنان من الاطباء المستخدمين أنه لا يحصل له الشفاء الا اذا توجه لتبديل الماء والهواء الى جهة داخلة فى الحكومة أو خارجة عنها وقدّرا له مدة لاجل ذلك فيلزم أن يعطى لذلك المريض رخصة فى تلك المدة وكما جرت العادة بأن المريض من المستخدمين تحسب له ماهيته ومرتباته بالكمال وهو ملازم للفراش فى منزله فكذلك المريض السابق ذكره يجب أن تحسب له ماهيته ومرتباته بالكمال فى مدة تبديل الهواء وأما اذا كان المريض يحصل له الشفاء ويستدعى بمدة لتبديل الهواء بقصد استحصال كمال الصحة فقط والاطباء يرون ذلك موافقا ويصدقون عليه فيلزم أن لا يمنع أمثال هؤلاء من ذلك ولا يحرموا من العلاج وتصحيح الابدان بل تعطى لهم رخصة بقدر المدة التى يعينها الاطباء غير انه فى صورة ما اذا كانت ماهية أحدهم أكثر من خمسة أكياس لا يحسب له الا نصف ماهيته ومرتباته وأما اذا كانت ماهيته خمسة أكياس أو أقل فيحسب له الثلثان من ماهيته ومرتباته فى مدة الاجازة فاذا لم يحصل للمريض الذى توجه لتبديل الهواء فى المدة المعينة شفاء أو لم يستكمل الصحة وشهد له بذلك أطباء الجهة التى هو بها وعينوا له مدة أخرى وصدق على ذلك حاكم تلك الجهة فتلك المدة التى تلزم زيادتها لاتمام الشفاء

تحسب له مرتباتها على الوجه المذكور فان لم ترد شهادة من الاطباء وتأخر عن الميعاد المعين بلا سبب لزم ان لا يحسب له شئ من المرتبات فى المدة التى تأخرها

فى حق من يفقد عضوا أو عضوين فى المحاربة أو التعليم

واذا فقد الشخص احدى يديه أو رجليه فى المحاربة أو فى أثناء التعليمات يلزم أن يرتب له الثلثان من ماهيته ومرتباته وأما اذا فقد يديه جميعا أو رجليه جميعا أو يدا ورجلا فتحسب له ماهيته ومرتباته على التمام معاشا وان كان ذلك الشخص مصريا يلزم أن يحرر كشفه اللازم من الخزينة المصرية ويرسل الى المديرية التى بلده تابعة لها ليصرف له ذلك من تلك المديرية شهريا

---

ترجمة الارادة السنية الصادرة الى الخزينة المصرية المؤرخة فى ١٣ ذى القعدة سنة ٧٢ نمرة ١٥٣

ان التلاميذ والانفار الذين كانوا فى وجاق النخيلة أو فى المكاتب يصير معاملتهم بموجب البند الخامس من ضميمة لائحة المعاش فاما الذين حازوا رتبة الضباط فى المكاتب أو فى النخيلة بمعنى انهم حازوا رتبة أونباشى أو رتبة أعلى منها فلا يكونوا معدودين من التلاميذ بل تكون الايام التى خدموها فى تلك المحلات محسوبة من مدة الخدمة

---

أمر عالي صادر للماليه في ١٠ القعدة سنة ١٢٧٩ نمرة ٤٢

اعتبار خدمه الخاصة ميرى

من حيث ان أشغالنا الخاصة التي هي والحالة هذه تحت ادارة قاسم باشا قد تتبع الميهاجلة من الخدمة من نظار ومعاونين وكتاب وقواصه وغيره وبما ان هؤلاء الخدمة وان كان بعضهم تقيد استحقاقهم بطرف قاسم باشا والبعض بالمالية الأ أنهم الجميع بعد وفاء هذه الخدامة يعدوا في هذه الخدامة خدمة ميرى ويعاملون كعاملة مستخدمي الميرى دون أن ينسبوا الى خدمة الدوائر اقتضى اصدار أمرنا هذا اليكم بذلك ليعلم بالمالية وبموجبه يكون الاجراء كما هو مطلوبنا

---

امر وارد للمالية من سعادة عبد الحليم باشا في ١٩ ربيع آخر سنة ١٢٨٠ نمرة ١ قومبانيه

---

اعتبار الخدامة بالقومبانية المصرية ميرى

صدر لنا أمر عالي رقم ٢١ ربيع أول سنة ٨٠ نمرة ٢٣ موشح على القرار المتقدم من حضرات مؤسسي القومبانية المصرية بالتماس عدم ضياع مدة استخدام من يستخدم بعموم وفروع القومبانية المذكورة السابقة لهم بالميرى كما وان مدة استخدامهم بالقومبانية تعد أنها ميرى وقد أشير بالامر السامي قبول التماسهم في ذلك بالاجراء على وجه ماذكر في حق من يستخدم بالقومبانية ممن يكون سابق لهم الاستخدام بالميرى فلزم ترقيمه لسعادتكم لاجل أن يكون معلوما بالمالية واجراء المقتضى نحوه وفي تاريخه تحرر لحضرة الباشا مدير القومبانيه

---

معاش أرباب الصنايع والكارات والتأخير عن طلبه

أمر عالي صادر لنظارة المالية بتاريخ ٧ جماد أول سنة ١٢٨٠ نمرة ٢٣

---

قد وافق ارادتنا اجراء العمل بما استصوبه المجلس الخصوصي في قراره هذا وأصدرنا عليه الأمر ليجرى مقتضاه

## قــرار المجلس الخصوصى

انه لما عرض للاعتاب السنية ما كتب من سعادة الباشا ناظر ديوان عموم المالية الى ديوان المعاونة فى ٦ ربيع آخر سنة ٨٠ نمرة ٢١ بالاستئذان عما يقتضى اجراؤه الى أرباب المعاشات فصدر الامر الكريم الى سعادة الباشا المشار اليه بما اقتضته المراحم الخديوية الى ازالة تضررهم باجراء قيد المعاشات بالكيفية التى توضحت بالامر الكريم الرقيم ١٩ ر سنة ٨٠ نمرة ١٣ وحيث كان من ضمن افادة المالية المذكورة ثلاثة مواد تحتاج الى استجماع الآراء فيما يوافق اجراؤه بها وهى الاولى أرباب الصنائع أصحاب الرتب المرفوتين من ترسانة اسكندرية الذى قيل بافادة المالية ان ترتيب معاشهم يكون بحكم الامر السابق صدوره من المرحوم فى العهد السابق حيث انه بالاستكشاف عنه عند العرض للاعتاب تبين ان ذلك الامر كان صدر الى ناظر ديوان بحريه فى ٥ القعدة سنة ٧١ نمرة ١٣ تركى بناء على اعراض من أربعة أشخاص يوزباشية وخمسة ملازمين التمسوا به ترتيب المعاش لكونهم رفتوا بلا جنحة ومضمون ذلك الامر انه اذا كانوا من القادرين على الخدامة وينتفع بهم فى وقت اللزوم ولم يوجد محلات خالية لاستخدامهم فمادام انهم اجتهدوا فى وقته واكتسبوا الصناعة وأحرزوا الرتب المذكورة فعلى شرط جلبهم فى المستقبل واستخدامهم فى وقت اللزوم يتقيد لليوزباشى منهم عشر شهريته القديمة وللملازم سدسها وهذا لم يكن مطابق لما جرت به المعاملة لغيرهم من أمثالهم الثانية ما قيل بها من انه يوجد بعض أنفار أرباب صنائع وكارات مثل بياطرة وطباخين وشناجية وغفرة وبوابين وما يماثل ذلك ان بعضهم كان أعطى لهم أطيان وبعضهم طالبين الاعطاء فهل الذى يكون له قوة على أشغاله بكاره والذى لم يكن له قوة على ذلك من الذين لا يأخذون اطيانا يتقيد لهم بوجه العموم أو لابد من تمييزهم بأن يكون قيد المعاش بواقع الاستحقاق الى عدم القوة منهم فقط والثالثة ما قيل على ان المتطلبين ترتيب المعاش بعضهم مرفوت من أقل مدة لغاية عشر سنين ومن فوق العشرة لغاية تسعة عشر سنة والقانون

لم يتوضح فيسه مدة مقننة للخلو من الخدمة فهل يترتب لجميعهم المعاش من دون التفات الى مدة الخلو قليلة كانت أو كثيرة كما يعتبر فى ترتيب المعاش لمن سبق اعطاء الاطيان اليهم أو بتعيين مدة معلومة لمن يتقيد له المعاش سواء كان ممن تقيد من هؤلاء أو ممن يستجد قيده وما قدر المدة التى تتعين لذلك وقد تبين من الكشوفات التى وردت مع الافادة المذكورة ان مدة الخلو بلغت فى بعض الاسماء نحو الثلاثين سنة وكسور فصدر النطق الكريم برؤية ذلك فى المجلس الخصوصى ولقد تلى ذلك بالمجلس الذى توفق عقده بديوان المعاونه فى هذا اليوم تلى مع الافادة التركى المحررة من ديوان جهاديه فى ١٧ القعدة سنة ٧٩ نمرة ٢٠ عرضحالات المبنية على عرضحالين أحدهما من على أبي زيد النفر الجهادى المرفوت فى سنة ٦٦ والثانى من أحمد صالح أغا الذى كان علمدار فى أحد ألايات السوارى ورفت فى سنة ٥٢ الطالبين ترتيب المعاش وديوان الجهادية يريد الافادة لعدم التصريح بلائحة المعاش وذيلها عن الذى تمضى عليه مدة هكذا فى الخلو من الخدامة ولدى المداولة عن هذا وهذا قد رؤى انه من المعلوم ان اجراء ترتيب المعاش الى المستحقين هو من مقتضيات الاصول التى تراعيها عين الحكومة بمنظر الاستحسان والاستحقاق لكن الذى جرى فى العهد السابق من اعطاء أطيان الى أرباب المعاشات من غير تحقيق مدد الاستخدام ومعرفة قدر الاستحقاق وتنوع حصول ذلك بكيفيات غير منتظمة فى سياق واحد لم يراع فيه صالح المصلحة ولا الى صالح المرفوتين لعدم التساوى بينهم فى الاجراء والاعطاء الى ذوى الاستحقاق وغيرهم من غير تمييز واذا صار التوقيف فى تحقيق ذلك واعطاء المعاشات الآن بواقع الاستحقاق حكم القانون بمراعية تساوى الجميع فى طريقة واحدة فوان كان ذلك من مقتضيات الاصول لكن من حيث ان المراحم الخديوية شملتهم بالاحسان وصدر الامر الكريم بترتيب المعاش نقدية الى من كانوا آخذين أطيانا والى من لم يأخذوا وأن لا يتوقف ترتيبه على تحقيق مدد الاستخدام بل يصير الترتيب الى من تحققت مددهم والى من لم يتنه تحقيق مددهم مع حصول الهمة فى نهو ذلك التحقيق رأفة بهم لاجل عدم تضررهم فى مسافة التحقيق فبهذه

الكيفية وكون الحاصل فى ذلك محض احسان فعاملة اليوزباشية والملازمين المرفوتين من ترسانة اسكندرية فى خصوص المعاش بالامر السابق صدوره من المرحوم الى ديوان البحرية المتقدم ذكره مضمونه مما لا يناسب الجارى فى حق أمثالهم والأوفق أن تشملهم المراحم التى عمت بان يعاملوا فى ذلك بموجب لائحة المعاش ويدخلوا فى سلك أمثالهم الصادر عنهم الامر الكريم الى ديوان المالية فى ١٩ ر سنة ١٢٨٠ نمرة ١٣ المبدى ذكره وأما أرباب الصنائع والكارات الذين لم يحرزوا الرتب فهؤلاء كان اللازم فرزهم من وقت طلب المعاش ومن لا يكون قادرا على التكسب من كاره أو صنعته بالخارج هو الذى يترتب معاشه لكن من حيث انه أعطى للبعض أطيان من غير مراعاة الى ذلك وبواسطة أخذ الاطيان منهم فلا يوافق المراحم السنية حرمانهم من ترتيب المعاش نقدية فيترتب لهم ذلك وأما الذين لم يعط لهم أطيان منهم ومتطلبين المعاش فهؤلاء لابد من فرزهم بمعرفة سعادة الباشا ناظر ديوان المالية ولا يترتب المعاش الا لمن يتحقق عدم اقتداره منهم على التكسب من كاره أو صنعته بالخارج وينظر فيه الاحتياج الى ترتيب المعاش من جهة الميرى وأما عن خصوص مدد الخلو وتقديرها ففى الواقع ان تأخر المرفوتين عن طلب المعاش قدر هكذا سنين من سنة لحد الثلاثين سنة هذا مما يوجب سقوط استحقاقهم فى تطلبه حيث انه لم يكن هنا مسافات ولا دواعى توجب التأخير عن طلب المعاش لمن يستحقه حين رفته لكن من حيث انه صار اعطاء الاطيان من غير التفات الى ذلك والذين لم يأخذوا أطيانا متطلبين المعاش ومن مقتضى العدالة مساواتهم بامثالهم فالموافق ان الذين يطلبون المعاش لحد الآن يجرى عليهم مقتضى الامر الكريم المبدى ذكره بترتيب معاشهم حكم اللائحة والذين لم يطلبوا ترتيبه من السابق رفتهم ويكونون مستحقين الى ترتيبه فيعطى لهم مهلة لحد نهاية شهر شعبان سنة ٨٠ فمن يحضر فيها ويطلب ترتيب معاش ينظر فى استحقاقه ويترتب له ما يستحقه ومن لا يحضر فيها ويتجاوز تلك المهلة فلا حق له فى طلب المعاش وحينئذ لا يسمع له وأما من يرفت من الآن فصاعدا فله مهلة سنة واحدة كاملة من تاريخ رفته اذا لم يحضر

فيها ويطلب ترتيب المعاش بواقع استحقاقه ويحضر بعد مضى السنة المذكورة فلا يسمع له بعد ذلك وأما النفر الجهادى المرفوت فى سنة ٦٦ الذى التمس ترتيب المعاش فمن حيث ان أنفار الجهادية لا يستحقون ترتيب المعاش الا اذا كان خروجهم من خدمة الجهادية بداعى تسقيط فى أعضائهم يوجبهم التقاعد عن الخدمة فمن يكون من أنفار الجهادية من هذا القبيل وتحقق ان خروجه من العسكرية بسبب التسقيط ولم يكن له اقتدار على السعى فى التعيش من الخارج هو الذى يجاب فى طلب ترتيب المعاش أما المرفوت بغير هذه الواسطة فلاقتداره على التكسب لا يستحق ترتيب المعاش هذا الذى رؤى بهذه الخصوصيات وحيث ان جميعه محض احسان من لدن المراحم السنية فبعرض ذلك للأعتاب الخديوية اذا وافق يصدر عليه الامر الكريم الى ديوان المالية للاجراء بموجبه ومن الديوان المذكور يصير الاشعار الى جهات اقتضائه كما رؤى

---

ترجمة ارادة سنيه تركى صادرة لسعادة ناظر المالية
بتاريخ ١٥ شعبان سنة ٨٠ نمرة ١١٩

---

قد عرض وأخبر الطرف بهذه الدفعة على ان الجملة أيتام وأرامل وسائر الاشخاص الذين فى طلب المعاش تحقيقاتهم اللازمة بمقتضى لائحة المعاش التى فى اليد صار اجراؤها واستوفاؤها وصار توقيفهم فى المالية بلا قيد فمن حيث ان الجملة أشخاص الذين مثل ذلك المستحقين المعاش عدم حصولهم على ضرورة وسفالة هو مستلزم لدينا الغاية فقد صار اصدار وارسال أمرنا هذا لكى المعاشات التى تحقيقاتها اللازمة حكم منطوق اللائحة التى فى اليد تمت يصير اجراء قيدها اعتبارا من التاريخ الذى صار توقيفها فيه بالمالية والمقدار الذى يوجد أربابها مستحقيه تجروا المقتضى فى حق تأديته لهم قبل رمضان

ترتيب المعاش للورثة باعتبار الفريضة الشرعية بدون رد

---

حاشية فقط الوارث الشرعى الذى يكون متوفى من أرباب المعاشات هذه اذا كان شخص واحد أعنى اذا وجد للمتوفى زوجة او بنت أو أخت أو والدته فالذين مثل ذلك لا يترتب لهم معاش كامل وانما يكتفى بترتيب وتخصيص معاش لهم باعتبار الفريضة الشرعية من ميراث المتوفى من دون رد ولذلك لزم لهذا التحشية

ترجمة ارادة علية صادرة للمالية فى ٢٥ رمضان سنة ٨٠ نمرة ١٠٠

---

تخصيص المعاش على الورثة بدون رد من نصف ماهية المورث

ان افادتيكم رقيمى ٢٨ ش سنة ٨٠ و ٨ رمضان سنة تاريخه الواردين لمعيتى قبلا وأخيرا ذكرتم بهما انه قبل الآن صدر لطرفكم أمرى نمرة ١١٩ بخصوص المعاش مذكور ابه انه اذا كان واحد متوفى وارثه الشرعى شخص واحد يصير الاكتفاء بتخصيص معاش فقط بلا رد باعتبار الفريضة الشرعية من ميراث المتوفى وانه بهذه الصورة اذا كانت وراثة المتوفى الشرعية منحصرة فى شخص واحد لا يأخذ شيء زيادة عن حصة ارثيته الشرعية ومع ذلك اذا كان زيادة عن شخص ينوله مقدار زيادة عن الميراث الشرعى ردا ضروريا بحال تخصيص نصف ماهية المتوفى اليهم بتمامها وانه على هذا اجراء تخصيص استحقاق كل شخص باسمه باعتبار الميراث الشرعى بلا رد من نصف ماهية المتوفى سواء كان الورثة شخص واحد أو نفوس متعددة يصير ذلك مدارا ومساواة فى حق الجميع وأخيرا أيضا أخبرتم شفاها عن ذلك وبناء على هذا قد اقتضى الاشعار كى تجروا حسب اشعاركم واخباركم

---

ترجمة ارادة سنية صادرة لسعادة ناظر المالية
بتاريخ ٢٧ رمضان سنة ٨٠ نمرة ٨٧

---

احتساب مدة خدامة من طردوا بامر المرحوم سعيد باشا السابقة على الطرد

قد صار منظورى افادتكم رقيمه ٢٢ شعبان سنة ٨٠ نمرة ٣٧ المحتوية على ان الذين صار طردهم من الخدامة بأمر المرحوم بناء على كونهم طلبوا الاذن لاجل أداء فريضة الحج فى الدور السابق نالوا عفونا وجارى أخذهم الى الخدامة بمقتضى ارادتنا الصادرة لطرفكم بتاريخ ١٩ شعبان سنة ٧٩ نمرة ٢ عرض وعلى هذا ترومون الاستئذان عن مدة خدامتهم التى قبل طردهم هل يصير حسابها بالمعاش أم لا والحال من حيث من المعلوم ان طلب الاذن لاجل الحج الشريف ليس هو جنحة ولذلك اقتضت ارادتنا ان خدمتهم التى قبل طردهم الذى صار من قبل ذلك الخصوص يصير حسابها واعتبارها بالمعاش حسب الاصول فطلوبى انكم تجرون مقتضى ذلك على ذلك الوجه

ترجمة ارادة علية صادرة لسعادة الباشا ناظر المالية
في ٤ را سنة ٨١ نمرة ٢٠٤

عدم قطع معاش الاولاد الذين يكونوا بالمدارس حتى يبلغوا ١٥ سنه

من حيث ان أولاد المستخدمين منهم بعض أيتام بمناسبة الحاقهم الى المدارس حال كونهم مقيدا لهم معاش بالروزنامجه جاري قطع معاشهم هذا بمقتضى حكم قانون المعاشات ووالدات الايتام المماثلين لهؤلاء يقدمن اعراضات بالتماس اعادة قيد معاش أولادهم المنقطع أو ترتيب معاش لهم وتعيش أيتام وعيال الذين سبق لهم الخدامة بالصداقة في حكومتنا برفاهية الحال هذا أمر مستلزم لدينا فقد اقتضت ارادتي أن الايتام الذين مثل ذلك دخولهم الى المدارس وعدم دخولهم يصير تساويه واعتباره واحد في خصوص المعاش وان الايتام الذين لهم معاش بالروزنامجه وصار الحاقهم الى المدارس فنهم الاولاد الذين لم يبلغوا الخمس عشرة سنة يصير اعادة وقيد معاشهم باسمائهم كما كان ويصير صرفه واعطاؤه لحين ما يبلغوا الايتام المذكورين سن الخمس عشرة سنة المحدد لقطع معاش الايتام الذكور لاجل تعيش والدتهم وأقاربهم وانه من الآن فصاعدا لا يصير التعرض أيضا لمعاش الذين يصير الحاقهم الى المدارس من المماثلين الى هؤلاء بل عندما ان المرقومين يبلغون الخمس عشرة سنة يصير قطع معاشهم بذلك الوقت وانه من كون من المعلوم ان بعض الحريمات لا يلحقوا أولادهم الى المدارس خيفة ان يصير قطع معاش أولادهم ولا يوافق ان أولاد مستخدمي الحكومة يفضلون جهالا بدون صنعة فيصير النشر والاعلان من طرفكم الى كافة الدواوين والمديريات وسائر الجهات عن هذه الكيفية لتكون معلومة لكل من كان وعلى هذا فطاوبي انكم تبادرون باجراء مقتضى ذلك على ذلك الوجه

---

ترجمة ارادة سنيه تركي صادرة للماليه رقيمه ٤ القعدة سنة ٨١ نمرة ١٠٩

عدم ادخال الورثة في ميعاد التأخير عن طلب المعاش

قد عرضت لطرفي شقتكم رقم ٢٩ رمضان سنة ٨١ نمرة ٣٥ الواردة لديوان معيتنا الموضح بها ان العرضحال المتقدم من طرف فاطمه خاتون زوجة ملازم ثاني علي رشدان افندي من مرفوتين ديوان التجارة والمبيوعات

باستدعا ترتيب معاش بناء على احالته لطرفكم وبالنظر للتحقيقات التى جرت وجد ان ورثة المتوفى المرقوم مستحقين الاربعين قرش وكسور معاش شهرى بمقتضى القانون ومع ذلك القرار الصادر من المجلس الخصوصى تخصص وتقدر به ميعاد للمرفوتين الذين يطلبون معاشا الغاية ش سنة ٨٠ وتصرح به ان من يتجاوزوا هذا الميعاد لا يكون لهم حق فى تطلب المعاش وانما لم ينظر به تصريحات تدل على دخول الايتام أيضا فى الميعاد المذكور من عدمه وانه لداعى ذلك وكون الايتام ليس لهم وقوف ولا معلومات فى المواد المماثلة لذلك تستفرحون عن المقتضى اجراؤه فى حق أمثال هؤلاء وحيث وافق ارادتى عدم ادخال سائر الايتام والورثة فى الميعاد السالف ذكره فورثة المتوفى المرقوم أو ورثة سائر الايتام الذين يطلبون معاشا من بعد ذلك ينبغى أن تجروا المقتضى فى ترتيب المعاش الذى يستحقونه بمقتضى اللائحة حسب الاصول وقد صار اصدار وارسال أمرى هذا لاجراء مقتضاه

---

أمر عال على قرار المجلس الخصوصى صادر لسعادة ناظر المالية فى ٥ جا سنة ٨٢ نمرة ١٥

---

ترتيب المعاش للورثة على مدد خدامة مورثيهم بخلاف ورثة من توفوا فى الجهاد والمتقاعدين

قد عرض لدينا قرار الخصوصى هذا الرقيم ٢٥ ربيع آخر سنة ٨٢ نمرة ٦ المشتمل على ما استنسب اجراؤه فى معاملة ورثة من يتوفون وهم بالخدامة فى ترتيب المعاش اليهم وحيث وافق ارادتنا تنفيذه واجراء مقتضاه لزم اصداره لكم لاعتماد الاجراء حسبما توضح فيه من تاريخه

---

## قرار المجلس الخصوصى

حيث ان الجارى الآن فى تخصيص المعاش الى ورثة المتوفين من خدام الميرى بموجب البند السابع من قانون المعاش هو من غير اعتبار مدد خدامة المتوفين وهذا يجوز فقط فى حق ورثة المتوفين فى الجهاد وورثة المتوفين ممن تقاعدوا عن الخدمة واستحقوا ترتيب المعاش قبل وفاتهم وترتب لهم فقد رؤى

بالمجلس المخصوص اجراء حكم ذلك البنــد فى حق هؤلاء فقط وأما ورثة
من يتوفى من الخدمة الميرية حيث ان ذات الخــدمة اذا كانوا على قيد الحياة
وانفصـلوا من الخدمة الميرى لا يستحقون المعـاش قانونا الا من بعــد مضى
خمس عشرة سنة فى الخدمة فمن يتوفى منهم لا يكون الى ورثته حق فى طلب
المعـاش وأما ورثة من يتوفى ممن استخدموا فى الميرى مدة من خمس عشرة سنة
فأكثر فيعـاملون فى ترتيب المعـاش بواقع ما كان يستحق تخصيصه الى ذات
المتوفى لو كان حيا وانفصـل عن الخدمة بواقع مدة خدامته ويخصص ذلك
على ورثته بالكيفية المتبع اجراؤها الآن بديوان المالية ويعرض هــذا الى
الاعتاب السنية اذا وافق يصدر الامر الكريم الى ديوان عموم المالية لاجراء
العمل بمقتضاه من تاريخ صدوره

---

ترجمة أمر عال صادر لسعادة ناظر المالية فى ٢١ شعبان سنة ٨٣ نمرة ١٦

---

قد عرض لطرفى افادة سعادة الباشا وكيل الجهادية رقم ٢٠ رجب سنة ٨٣ معاملة ورثة
نمرة ٦ عرض التى تشتمل على ان محمد الاستامبولى الوزان بالضربخانة من توفـــوا
العامرة أنهى بالعرضحال الذى قدمه أن ولده حبيب محمد لما كان شغال بورشة بالحريق
الكبسول بالحوض المرصود توفى قضاء بالحريق الواقع بالورشــة المذكورة
فى توت سنة ٨٣ وترك بنتا قاصرة وزوجته ويلتمس ترتيب المعاش مثل أمثاله
وتتضمن أيضا ان خلاف ما ان الذين يشــتغلون باليوميــة لم لهم معاش على
موجب اللائحة المرقومة أيضا لم له مدة الان زمرة صــناعية الكــبسول
والجبخانجية ممزوجين بالاجزاء المركبة من الاجزاء المحرقة التى تلتهب
من شئ جزئى ولهذه المناســبة من يتوفون منهم بالقضاء والاحتراق من حيث
يصيرون فى مشابة من يتوفى بالمحاربة وان ماهية المرقوم تبلغ مائتين وواحدا
وعشرين قرشا وعشرة فضــة على حساب يوميته التى قدرها ســبعة غروش
وسبعة عشر فضة يســتأذن عن ترتيب المعاش لزوجة المتوفى وكريمته احسانا
لحين ما يتزوجان على وجــه ما هو موضح بالبند السابع من لائحــة المعاشات

فى كون وافق ارادتى ان بوسية المرقوم تعتبر ماهية والذى يخص زوجتـه وكريمته تطبيقا للائحة المعاش يصير ترتيبه وتخصيصه بالمخابرة مع الباشا المشار اليـه وعندما يتزوجان يصـير قطعه وأيضا يصير تذييل قانون المعاش بان من الآن فصاعـدا اذا كان لا يسمح الله توفى أحـد بالقضاء والاحتراق من زمرة الكيسولجية والجبجية والجبخانجية يصـير معاملة ورثتهم مثل ورثة من يتوفون بالحرابة بعينها صار اصدار أمرى هذا التحرير وا مقتضاه على ذلك الوجه ومن طيه شقة ديوان الجهادية المذكورة

---

أمر عالى صادر لنظارة الداخلية رقم ٩ شعبان سنة ٨٥ نمرة ١٠

---

عدم احتساب مـــدة احراز التلامذة رتب الصف ضابطان بالمـــدارس فى المعاش

عرض لدينا اقرار الخصوصى هذا رقيم ٢٥ رجب سنة ٨٥ نمرة ١٢ الصادر بشأن الخدمة الذين أصل تربيتهم بالمدارس وأحرزوا فيها رتب من ابتداء رتبة الصف ضابطان وجارى احتساب مدة احرازهم تلك الرتب ضمن مدة الخدمة المتوجبة ترتيب المعاش وقد استحسن المجلس ان مدة احراز التـلامذة رتب الصف ضابطان وهم بالمدارس يصـير اعتبارها من الآن فصـاعدا من مدة المكتب التى تنوه بالبند الخامس من قانون المعـاش بعدم احتسابها من مدد الخـدامة الموجبة ترتيب المعاش ويجرى ذلك أيضا فى حق من كانت تربيتهم بمدارس أوربا لآخر مانص بالقرار المرقوم وحيث ان ماأوراه المجلس فى ذلك وافق لدينا تنفيذ مقتضاه فأصدرنا أمرنا هذا الكم شرحا عليه اعتمادا للاجراء بموجبه حسبما اقتضته ارادتنا

قرار المجلس الخصوصى

قد تحت المذاكرة بالمجلس الخصوصى فيما هو جار والحالة هـذه فى ترتيب معاش الى الخدمة السابق تربيتهم فى المدارس الميرية وأحرزوا رتب مدة وجودهم بهـا من ابتداء رتبة الصـف ضابطان وجارى اعتبارها من مدد الخدامة التى توجب ترتيب المعاش وصار تلاوة قانون المعاش فوجد مدوّن فيه بالبند الخامس انه لايعتبر مدة المكتب من مدد الخدمة التى تستوجب ترتيبه وبعد صدور اللائحة على ذلك استثنى منه الذين حازوا رتبة الضباط فى المكاتب

أوفى التخيله بمعنى انها تعد لهم من مدة الخدمة وبالمداولة والمذاكرة عن ذلك رؤى ان مدة تربية التلامذة بالمدارس وتمييز بعضهم فيها عن بعض بتوجيه رتب اليهم وهم فيها لزيادة التشويق والترغيب لاكتساب العلوم كلها تعد مدة مكتب ويجرى عليها حكم البند الخامس المشار عنه لان احرازهم الرتب بالمدارس نشأ عن تربية تكلفت فيها الحكومة مصاريف وهذا لا يستوجب تكليفها أيضا باحتساب معاش لهم على مدة احرازهم الرتب فى المدرسة فلاجل هذا يجب من الآن فصاعدا اعتبار مدة التلامذة برتب الصف ضابطان وهم فى المدارس من مدة المكتب التى أشار عنها البند الخامس ويتساوى بهم فى ذلك من كانت تربيتهم بواسطة مدارس بلاد أو ربا هذا الذى رؤى وباعراضه للاعتاب الخديوية اذا وافق يصدر الامر العالى باجرائه كما استقر عليه الرأى

---

شرح وارد للمالية من الداخلية رقم ٢٢ محرم سنة ٨٧ نمرة ٤٣٢

---

احتساب مدة الخدامة بجهتى مصوع وسواكن

يقضى بان احتساب مدة الخدامة بجهتى مصوع وسواكن فى المعاش لا يكون الا باعتبار السنة سنة واحدة فقط بدون اضافة شئ عليها بناء على ما تقرر بالمجلس الخصوصى

---

أمر عال صادر للداخلية فى ٢٠ رجب سنة ١٢٨٧ نمرة ٣١

---

استقطاع اليوم الاحتياطى

قد علمنا تفصيلات ما بقرار الخصوصى هذا رقيم غرة ب سنة ١٢٨٧ نمرة ٢٨ المشتمل على ما ترآى به من استنساب استقطاع يوم واحد شهرى من ابتداء شهر توت سنة ٨٧ من كافة أرباب الماهيات جهادية وملكية وسائر المرتبات بغير استثناء ماعدا من يكون مستخدم بقونترا تو فلا يصير الاستقطاع منه لنهاية مدة القونترا تو وهذا فى مقابلة معاشات من ينفصل من خدامته ومعاش أيتام ورثة الخدمة المتوفين لآخر ما بالقرار وحيث وافق لدينا تنفيذه واجراء مقتضاه لزم اصداره لكم لاعتماد الاجراء بموجبه

## قرار المجلس الخصوصى

انه باستمرار ترتيب وصرف نقود من المالية برسم معاش شهرى لمن خدم الميرى
مددا يستحق عليها المكافأة باعطائه معاشا على حسب لائحة المعاشات التى
وضعت فى العهد السابق وما يتبعها من الاوامر قد تزايدت هذه المرتبات
فى كل حين فيما استجد ترتيبه لمن ينفصل من خدامته ومن مراعاة أمور
معاش أيتام ورثة الخدمة المتوفين كما هو اللائق بمقام الاحسان والمكافآت
ولاجل دوام ذلك وتأكيد نوال هذا الاحسان للمستخدمين المستحقين من
نوالهم الحسنة بصدق خداماتهم وأزمانهم فيها منظور فى تنظيم لائحة جديدة
للمعاشات يمكن بها دوام الاجراء والسهولة على نظارة المالية فى الصرف
ويتدوّن فيها ما يقتضى لانتظام معاش أيتام وورثة من يتوفى منهم بحالة دائمة
مع الكفاية وفتحت المذاكرة فى ذلك فى المجلس الخصوصى ثم فى مجلس شورى
النواب عندما علم من ميزانية المالية سنة ٨٥ ما بلغت سنوية المعاشات
والمجلس المشار عنه أصدر قرارا وعليه ارادة علية لنظارة الداخلية فى ٢٢
الحجة سنة ٨٥ نمرة ٦٧ باجراء مقتضاه وفيه تدون عما يقضى بدوام ترتيب
المعاشات بتعديل لائحتها بمراعاة ما هو جار فى بعض الجهات الاخر فى حجز
احتياطى من الاستحقاقات يمكننا بدوام ترتيب وصرف المعاشات وفيه ورد
ما علم المجلس الشورى من ان الاحتياطى الجارى فى جهات هو حجز جانب من
الاستحقاقات على طول السنة بقدر مرتب شهر واحد وأن ينظر فى ذلك بالمجلس
الخصوصى فبالمداولة والمذاكرة به رؤى حيث ان المعاشات الجارى صرفها
وصلت لكمية وافرة ولم تزل فى ازدياد وهذا انه يعد من المآثر الخيرية الخديوية
لكن فى الحقيقة يعلن بمزايا من صدق فى خدامته ويؤثر عنه ذلك وكما ان
الحكومة الخديوية أفرضت عليها معاشا لمستخدميها على حسب القانون
الجارى تنظيمه الآن وراعت فيه جانب ذريتهم وورثتهم بحسب درجاتهم
التى تميز المستحق منهم المراعاة فكذلك يجب على كل من له استحقاق أو مرتب
أن يقابل هذا المقصد الخيرى بان يترك للمالية جانب فى كل شهر من استحقاقه

أو مرتبه لدوام صرف المعاش لمن يستحقه منهم أو ذريتهم ولذلك استصوب استقطاع استحقاق يوم واحد شهرى من كافة أرباب الماهيات جهادية وملكية وسائر المرتبات بغير استثناء ويكون اجراؤه من ابتداء شهر توت الحاضر ويستمر اجراؤه أما من يكون مستخدم بقونترانو لا يصير الاستقطاع منه لنهاية مدة القونترانو هذا ما رؤى وباعراضه للاعتاب الخديويه اذا وافق يصدر عليه الامر العالى بالاجراء ليكون دستور العمل كما استقر عليه الرأى



صورة أمر عالٍ صادر للداخلية رقيم ١٨ شوال سنة ١٢٨٧ نمرة ٧٧

صار منظورنا قرار المجلس الخصوصي هذا رقيم ٧ ش سنة ٨٧ نمرة ٤٠ المشتمل على ما استنسب به اتخاذه قانونا للمعاش من الآن فصاعدا بدل اللائحة الموجودة الآن وقد أحطنا علما بتفصيلاته ووافق ارادتنا تنفيذه وأصدرنا أمرنا هذا الكم بذلك للاجراء بمقتضاه

صورة شرح الداخلية الصادر للمالية رقيم ١٩ شوال سنة ٨٧ نمرة ٣١٢

هذا قرار المجلس الخصوصي الصادر عليه الامر العالي للداخلية فى ١٨ ل سنة ٨٧ نمرة ٧٧ بما تراآى استنسابه قانونا فى حق المعاشات ولاجل العلم بما اشتمل عليه والاجراء بموجبه لزم شرحه لسعادتكم بذلك وليصير طبعه وجعله نسخا مجلدة تتوزع على الجهات عموما لمعلومية الاجراء بمقتضاه ويصير حفظ هذا مع الصيانة بالمالية أفندم

## قانـــــون المعـــاش

### مقدمـــــة

ان المعاشات التى يستحقها كافة الخدمة الملكية من الذوات الكرام لحد الاغوات الاندرون والبيرون والقواصة والطوبجية الترك وعساكر الجبخانات وأفراد اجناس العساكر الباشبوزق السوارى والبيادة قد صار ترتيبها التصير دستورا الى ماشاء الله بموجب الشروط الآتية بشرط أن تكون مخصوصة بذات أنفسهم ويتعيشون ويتنعمون بها لحد الممات لمناسبة ان معاش التقاعد هو مكافآت للخدامات الميرية وبحيث يصير جاريا فى حق الذين بقدم الخدمة أصيبوا بعلل وأمراض وجروح أبدائية

(بنـــد اول)

ان اعتبار القدمية فى الخدامة يجرى فى حق الاشخاص السابق لهم خدمة مدة ثلاثين سنة لا أقل فالاشخاص الصحاح الاجسام الذين لم يزل لهم اقتدار على الخدامة وعندما يكملوا ثلاثين سنة يستدعوا التقاعد مع استرحامهم العفو

عن الخدامة فمن طريق العدل والانصاف ان يعطى لهم هم أيضا معاش انما يقتضى ان الذين فى طلب المعاش بهذه المماثلة ان كانوا من الذوات أو من ماهياتهم ومرتباتهم تبلغ ألف قرش شهرى يكون معاشهم بقدر ربع جميع ماهياتهم ومرتباتهم والذين ماهياتهم المرتبة أقل من ألف قرش لحد مائتين وخمسين قرشا يعطى لهم ثلث مرتبهم الاصلى والذين بهذه المماثلة ان كانت خدمتهم جاوزت الثلاثين سنة يعلى على معاشهم المذكور عن كل سنة من تلك الزيادة بقدر واحد من كل عشرين فى معاشهم وان تكون حدود هذه العلاوات لحد نصف مرتبهم الاصلى ولا يجاوز زيادة ومن تكن ماهياتهم ومرتباتهم تحت عن مائتين وخمسين يتخصص لهم قدر نصف مرتبهم وهؤلاء ولو يكن فيهم من خدمته جاوزت الثلاثين سنة لا يضاف لهم شئ عن السنين الزيادة وقدم الخدمة فى حق الذين فى بلاد بعيدة مثل السودان فكل سنة مكثوها هنالك تحسب لهم سنة ونصفا ومن يستدعوا عفوهم من الخدامة بغير ما يكملوا ثلاثين سنة على هذا الحساب وبغير ما يكونوا مصابين بعلل وأمراض اذا أعطى لهم اذن قطعى حسب استدعائهم فلا يعطى لهم معاش بوجه ما ومن أعطى لهم اذن قطعى اذا صار منهم بعد ذلك تقديم عرضحال باسترحام دخولهم الخدامة أيضا وتصير لهم مساعدة فيصير استخدامهم فى الخدم التى بأقل درجة واحدة بالتطبيق على ماهياتهم مثل ضباط الجهادية

(بند ثان)

ان العلل الكبيرة والامراض والجروح الجسمية ليس لها ميعاد فمن يحرموا من أعينهم الاثنين ومن يصيروا مقعدين والذين يصير عضوان منهم سقطا والاشخاص الذين صاروا اختيارية وسلبت منهم لياقة الخدامة يقتضى أن عندما يستدعوا معاشا بتقديم عرضحال فمن بعد ما يصير الكشف عليهم ومعاينتهم بمعرفة الاطباء فان كانوا من الذوات اعنى الذين ماهياتهم ومرتباتهم لحد ألف قرش يتخصص معاشهم نصف مرتبهم الاصلى والذين أقل عن ألف قرش يعطى لهم ثلثاى مرتبهم الاصلى معاشا وأيضا الذين تسقط احد أعضائهم والمصابون بعلل خفيفة ولم يكن لهم اقتدار على الخدامة يقتضى ان يعطى لهم معاش كالبند الاول انما هؤلاء المصابون بالعلل الخفيفة والمسقط

أحد أعضائهم ان كانت خدمتهم لم تبلغ عشرة سنوات وايضا تسقيطهم ماوقع بالحرب ولا فى أشغال الميرى فالذين بهذه المماثلة يصرف النظر عن تخصيص معاش لهم لكون ليس لهم استحقاقية فى المعاش

(بنـــــد ثالث)

من لم يصير رفتهم بناء على جنحة حالة ماهم مستخدمين فى المصالح وسائر الخدامات الميرية وانما يلزم رفعهم بحسب الايجاب من الخدامة التى هم فيها يقتضى أن يصير قيدهم مستودعين ويرتب لهم نصف ماهياتهم الاصلية فقط عن المدة التى يقيمونها خاليين لحين مانفتح احدى الخدامات المناسبة لحالهم والصرف لهم يكون من ديوان العموم المتعلقين به وهذا المرتب لا يعتبر معاشا وأما فى وقت استخدامهم تعطى لهم ماهياتهم ومرتباتهم بالكامل وعند مايلزم الحال لاشخاص للخدامة باحدى المصالح والديوان المتعلق به ذلك لا يوجد به مستودعين مثل ذلك فيصير طلب ذلك من الدواوين الأخر لكون يوجد بهم ولا يصير استخدام شخص من الخارج مع وجود المستودعين

(بنـــــد رابع)

ان الاندرون والبيرون الكدكلية وقاووش اغاسياتهم والاغوات البياده وضابطان القوّاصة وقاووش اغاسياتهم والقوّاصة البياده لهم سنوية ومرتب معلوم وعندما يوجد أحد منهم فى خدمة أو يتعين الى مأمورية يعطى له ايضا يوميات بحسب وظيفته باعتبار مائدة وعندما يعود الى المأمورية أو يعود عند ختام الخدمة التى تعين لها تقطع يومياته ويفضل بمرتباته الاصلية فقط فيقتضى ان الاصول المذكورة تجرى فى حقهم كماهى بالوجه المذكور ومن يكن منهم سبقت لهم الخدمة مدة ثلاثين سنة ومحسوبين فى القدمية عند مايستدعوا المعاش على موجب الشروط بالعلل والامراض اذا وجدوا مستحقين المعاش المذكور فى البند الاول والثانى فيصير ترتيب وتخصيص معاشهم وبما ان اليومية السالف ذكرها تعطى لهم تحت مأمورياتهم فلا يصير احتسابها فى مرتبهم الاصلى فى المعاش

(بنـــــد خامس)

ضابطان ونفرات الجبه خانجية والعربجية والطوبجية الترك عندما يسترجوا اشخاص منهم بطلب معاش التقاعد وموضحين عن القدمية فى الخدامة فتصير المعاملة لهم بتخصيص معاش لهم على الوجــه المذكور فى البند الاول وكذلك المعلولون بالعلل والامراض يصير تنظيم وترتيب معاشــهم اللائق على وجه ماهو مصرح فى البند الثانى

(بنـــــد سادس)

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| خرج عــدد ٢٥<br>ـــ ـــ<br>١ ٠٠ | خرج عــدد ٥٠<br>ـــ ـــ<br>١ ٢٠ | خرج عــدد ٧٥<br>ـــ ـــ<br>١ ٣٠ | خرج عــدد ١٠٠<br>ـــ ـــ<br>٢ ٠٠ | خرج عــدد ١٢٥<br>ـــ ـــ<br>٢ ١٠ |
| خرج عــدد ١٥٠<br>ـــ ـــ<br>٢ ٢٠ | خرج عــدد ١٧٥<br>ـــ ـــ<br>٢ ٣٠ | خرج عــدد ٢٠٠<br>ـــ ـــ<br>٣ ٠٠ | خرج عــدد ٢٣٥<br>ـــ ـــ<br>٣ ١٠ | خرج عــدد ٢٥٠<br>ـــ ـــ<br>٣ ٢٠ |
| خرج عــدد ٢٧٥<br>ـــ ـــ<br>٣ ٣٠ | خرج عــدد ٣٠٠<br>ـــ ـــ<br>٤ ٠٠ | خرج عــدد ٣٢٥<br>ـــ ـــ<br>٤ ١٠ | خرج عــدد ٣٥٠<br>ـــ ـــ<br>٤ ٢٠ | خرج عــدد ٣٧٥<br>ـــ ـــ<br>٤ ٣٠ |
| خرج عــدد ٤٠٠<br>ـــ ـــ<br>٥ ٠٠ | خرج عــدد ٤٢٥<br>ـــ ـــ<br>٥ ١٠ | خرج عــدد ٤٥٠<br>ـــ ـــ<br>٥ ٢٠ | خرج عــدد ٤٧٥<br>ـــ ـــ<br>٥ ٣٠ | خرج عــدد ٥٠٠<br>ـــ ـــ<br>٦ ٠٠ |
| | خرج عــدد ١٠٠٠<br>ـــ ـــ<br>١٠ ٢٠ | | خرج عــدد ١٧٢٥<br>ـــ ـــ<br>١٧ ١٠ | |

العساكر الذين ينقطع خرجهم من العسكر الباشبوزق البياده والسوارى ويوجدوا مستحقين المعاش على موجب الشروط علاوفاتهم هى باعتبار الخرج والتذكرة وهو أن البيادة يقيد باسمه فى الخزينة خمسة وعشرون خرجا والسوارى يقيد باسمه تذكرتان ونصف وبما أن كل تذكرة هى عشرة خروج فهى أيضا بمعنى خمسة وعشرين خرجا فالسوارى والبيادة الذين كانوا فى محاربة وصاروا اختياريين والذى صار سقط بمقتضى الجروح والعلل اذا كان عسكرى ذو خمسة وعشرين خرجا أو ذو تذكرتين ونصف يقتضى أن يومية التقاعد التى تعطى له تكون أربعين فضة على الوجه المبسوط قبله وان كان ذلك خمسين خرجا أو خمسة تذاكر فتكون ستين فضة وان كان ذلك خمسة وسبعين خرجا أو سبعة تذاكر ونصف فتكون سبعين فضة وان كان ذلك مائة أو عشرة تذاكر فتكون ثمانين فضة وذوات مائتين أو خمسمائة أو ألف خرج أو عشرين تذكرة أو خمسين أو مائة تذكرة أو تذاكر وخروج زيادة عن ذلك فيرتب لهم معاشهم على حسب أصول الخرج على وجه ما تبين بالصحيفة قبله

(بنـــــد سابع)

ان كافة المعاشات المذكورة فى هذه البنود المحررة أعلاه يصير ترتيبها وتخصيصها فى الروزنامة العامرة على موجب الشروط وبما ان من أصول الروزنامة انه اذا استدعى شخص من أرباب المعاشات بعرضحال على انه يترك معاشه المرتب له لجانب الديوان ويتوجه الى بلده يصرف له المستحق وخلاف ذلك يعطى له استحقاق مرتبه عن سنة انعاما فى مقابلة كونه ترك مرتبه لجهة الميرى فيقتضى أن عند ما يظهر من أمثال ذلك يجرى فى حقهم أصولها الجارية

(بنـــــد ثامن)

ان أصحاب هـذا المعاش يتنعموا بالمعاش المرتب فى أى جهة داخله دائرة الحكومة المصرية وأما الذين يتوجهوا الى البلاد الاخرى بلا اذن فيصير قطع معاشهم ومن يأخذوا اذنا بمدة معلومة ويتوجهوا يعطى لهم نصف معاشهم فقط عن مدة غيابهم المأذونين بها والذين لا يمكنهم المجىء فى مدتهم المعلومة ويتأخروا كم شهر ويعجزوا عن اثبات كون المدة التى تأخروها بتنبيه على عذر مقبول فلا يعطى لهم شىء عن المدة التى تأخروها

(قانون المعاش الذى فى حق الايتام)

انه عندما يتوفى أحد من الخدمة الملكية صغارا كانوا أو كبارا و يترك أيتاما صغار السن أولاد ذكورا أو بنات و يوجد ان استحقاقه المستحق ومتروكاته الموجودة قليلين ليس بهم كفاية لتعيش أيتامه فالمعاشات التى تترتب لهم احسانا لاجل أن يتعيشوا بها اقتصار بيانها حسب الشروط على الوجه الآتى انه عندما يتوفى أحد من الذوات الذين ماهياتهم خمسة آلاف غرش فاكثر يرتب لكل أحد من أيتامه ثمانية غروش معاش يومى والذين ماهياتهم تحت عن خمسة آلاف قرش الى ألفين وخمسمائة قرش يرتب لكل واحد من أيتامه أربعة قروش يومى والذين ماهياتهم تحت عن ألفين وخمسمائة لحد ألف ومائتين وخمسين قرشا يعطى لكل واحد من أيتامه مائة فضة يومى ومن كانت ماهياتهم تحت عن ألف ومائتين وخمسين الى خمسمائة يعطى لكل واحد من ايتامهم ستون فضة يومى ومن كانت ماهياتهم تحت عن الخمسمائة قرش لحد مائة وخمسين يعطى لكل واحد من أيتامهم قرش يومى ومن كانت ماهياتهم تحت عن مائة وخمسين يعطى لكل واحد من أيتامهم عشرون فضة يومى وهذه المعاشات انما تعطى الى الايتام صغار السن فالولد يعطى له ذلك لحد وصوله الى سن السبعة سنين والبنت لحد وصولها سن الاربعة عشر وعند مايصل الولد الى سن سبعة ان كان سلما يلحق بالمدارس و يقطع معاشه المرتب واذا كان به عذر ولا ينفع للمدارس فمعاشه يعطى له كما هو لغاية وصوله سن الاثنى عشر و بعد ذلك يقطع معاشه و يصير ترغيبه فى صنعة على حسب طلب أقاربه وان كانت بنت يعطى لها معاشها لحد ما تتزوج أو لحد ما تبلغ سن الاربعة عشر و بعد ذلك يصير قطعه وهذه المعاشات انما هى فقط فى حق أيتام الذين مالهم المتروك ليس بقدر ما يعيشهم وأما الذين لهم مال متروك ينظر تركتهم بلغت الى أى مقدار و يعطى الى القومبانية و يصير تعايش الايتام المذكورة بالفوايض التى تحصل منه واذا ما حصلت به الكفاية فيصير من ديوان الروزنامة الاكمال الى الماهيات المذكورة أعلاه و بما ان اسكان الايتام أمر لازم فالمنزل المتروك والاشياء التى اقتضاؤها ضرورى مثل الاوانى وفرش الأود لا يمكن بيعها او اعطاؤها القومبانية فما كان عدا الاشياء الضرورية التى بهذه المماثلة يعد مالا متروكا و يصير بيعه واعطاؤه الى القومبانية

هذه ترجمة لائحة صدرت فى سنة ١٢٦٠ وعليها أمر من جنتمكان محمد على باشا للمالية فى ١٢ شعبان سنة ٢٦٠ نمرة ١٦٥ وصورتها هذه

هذه اللائحة التى عملت بالجمعية بالتطبيق على معاشنامة الجهادية فى حق معاش متقاعدى الملكية وأيتامهم بناء على الافادة رقيم ٢٤ محرم سنة ٢٦٠ المحررة من طرف ولدنا كتخداى باشا ذى النجابة لطرف نجابتكم قد وردت طى رقيمتكم فى ٦ شعبان سنة ١٢٦٠ وصارت منظورى ووافق ارادتى الاخرى بموجبها ومقتضاها ولذلك اقتضى الاشعار لكى عندما يصير معلومكم ذلك تبادروا وتهتموا باجراء مقتضاها بصيرورتها دستورا للعمل اعتبارا من تاريخ أمرى انما ولو أنه تبين وتحرر على ان الاولاد الذكور الذين يوجد بهم أعذار يصرف لهم معاشهم لحدما يبلغوا سن الاثنى عشر وبعد ذلك يقطع ويصير ترغيبهم فى صنعة على حسب طلب أقاربهم الا أن الولد من الذكور الذى يعين الى صنعة وهو سنه اثنا عشر لايمكن أن يصير له أجرة بقدر ما يعيشه ومن حيث ان بهذه المناسبة لا يقتدر على ادارة تعيشه فقد اقتضت ارادتى ان معاش الاولاد المماثلين له يعطى لهم لحدما يبلغوا سن الخمسة عشر فصيروا الاجراء على الوجه المحرر واستنسخوا صورة اللائحة المذكورة وأرسلوها وأعيدوها لهذا الطرف وبعد ذلك صار علاوة وتذييل على تلك اللائحة بارادة من جنتمكان تاريخها ٩ ربيع آخر سنة ٢٦١ وصورته أدناه

كما أن الذين من أرباب الرتب ويوجدوا فى الخدامات الملكية ترتب لهم معاش بموجب لائحة معاش الملكية فأيضا الاورباويون الذين من أرباب الرتب ومستخدمون بوظيفة المناسب أن يعطى لهم معاش بالتطبيق على اللائحة المذكورة انما الشغالون أرباب الكارات المستخدمون باليومية أو بالماهية موقتا لايجوز ترتيب معاش لهم وانما فقط اذا كان يوجد من هؤلاء من هو مستخدم بوظيفة فى جهة بماهية وعلى وخدمته جاوزت العشرة سنوات وتسقط له عضو ان أو صار اختياريا زيادة وسلب اقتداره على الشغل فالذين كذا أيضا يعطى لهم معاش ومعاشهم يكون بقدر نصف ماهياتهم الاصلية المرتبة وأما

اذا كانت تسقيطاتهم هي فقط بعضو واحد لا يبطل الشغل أو عللهم قليلة ويمكن استعمالهم في شغل خفيف فلا يترتب لهم معاش بل يصير استعمالهم في الاشغال بما هية بالمناسب بحسب حالهم وأما أرباب الكار الذين خدمتهم ماجاوزت عشرة سنوات لا يجوز ترتيب معاش لهم بوجه ما انما الذين يكون منهم عيناه الاثنان عميا والذي يكون صار سقطا بالكلية وبطل عمله من حيث ان ترتيب جانب شيء له احسانا أقل من نصف مرتبه الاصلي لدى تقديمه عرضحال الى الاعتاب يكون من قبيل الاحسان فذلك منوط بالامر العالى خاصة

---

(قــرار المجلس الخصوصي)

ان لائحة المعاشات التي وضعت أخيرا في عهد المرحوم سعيد باشا اقتضت الى تعديلات وجرى بعضها في مدته ومن سريان اجرائها تبين انها لم تعمل بمراعاة ما يلزم مراعاته ودوام الاجراء ولما كان التغيير والتبديل فيما هو من حقوق الحكومة قد كانت فتحت المذاكرة بالمجلس الخصوصي فيما يقتضى لتعديلها لانه كما يجب على الحكومة أن ترتب لخدمائها المعاش فكذلك يكون لها ان تنظر وتراعى في تدوينها ما يمكن به دوام الاجراء وفي أثناء الاستكشاف عما كان جاري من قبل في أمر المعاشات قد فتح مجلس شورى النواب على عادته في سنة ١٢٨٥ ونظر في ميزانية المالية وما اشتمل عليه من صرف معاشات ومما قاله ذلك المجلس فيها ان المعاشات يلزم لها بيان يعلم منه مجلس الشورى أصوله وروابطه والجارى بالجهات الاخر فأجيب بما سبقت به المذاكرة في ذلك بالمجلس الخصوصي وبما هو جار ببعض الجهات من حجز جانب من استحقاقات المستخدمين في مقابلة المعاش الذي يستحق ترتيبه فاستقر الرأى بالمجلس المشار عنه على ان ينظر في ذلك بالمجلس الخصوصي وبمعلوميته الجارى في الحكومات الاخر فما يستصوب اجراؤه بالوجه الاليق تعمل اللائحة المقتضية عنه وبناء على قراره هذا صدر الامر العالى لنظارة الداخلية في ٢٢ الحجة سنة ٨٥ وبتلاوته بالمجلس الخصوصي واستحضار البيانات اللازمة عن قوانين المعاش التي سبقت وما هو جار قد نظر فيها فوجد القانون الصادر في عهد جنتمكان محمد على باشا

فى أمر المعاش هو الاوفى وهو الاحسن الى معاش الايتام الذين لا يوجد لمورثيهم متروكات يتعايشون منها ولهـذا رؤى موافقة تجـديد الاجراء بموجب ذلك القانون من الآن فصاعدا اعما تبعه من الذيل الذى تعلق على ذالك القانون فى وقته بأمر جنتمكان كما أنه عـلم من الاستكشاف ما اقتضى لتدوين بيانات لبعض بنودها المشروحة بأعلى هـذا القرار وهى أولا عما اشتمل عليه البند الثالث منها باعطاء نصف ماهية استوداع لمن يصير رفتهم بغير جنحة فهذا كان اجراؤه منوطا بأمر جنتمكان يعنى لا يتقيد لاحد مما أشار عنه البند المذكور الا بالامر ومع هذا ما كان يصير استخدام أحد من الخارج وقتما مع وجود المستودعين فالآن بالنسبة لكثرة الخدمة عن أول يكون من باب أولى عدم الترخيص بقيد أحد بنصف ماهية من مثل هؤلاء الامن يصدر عنهم الامر العالى وهذا من تتمة حكم ذلك البند الذى استثنى منه فيما بعد من اشار عنهم ذيل القانون المذكور والثانى عما اشار عنه البند الرابع من جهة المائدة التى تصرف للمأمورية عند تعيين أغوات فحيث ان المستخدم من هؤلاء الآن هم بماهيات كفاية وترتيبهم فى الخدامات هو على غير الكيفية التى كانت فى العهد المثنى عنه فلا عمل لصرفها والثالث عما أشار عنه البند السادس فى حق عساكر الباشبوزق البيادة والسوارى وأن ترتيب المعاش اليهم يكون باعتبار الخرج والتذكرة فهذا كان على حسب ترتيبهم فى وقته بهذه الكيفية والآن يكون ترتيب معاشهم بموجب ذلك البند هو على حسب ما يخصهم من ماهياتهم الحالية والرابع عما تدون فى قانون معاش الايتام فى اعطاء ما تبلغه تركاتهم الى القومبانية فهذا كان بحسب اجرا آت وقتها بوجود القومبانيـة التى بطلت والآن حيث موجود صندوق أيتام وادارته تابعة الى مصلحة بيت المال ومن مقتضى لائحة ذلك الصندوق فى البند الاول منها ان النقود التى ترد اليه سواء كانت من أموال القصر الذين لا يوجد لهم أوصية أو من أموال القصر الذين لهم أوصية والاوصية عليهم يرغبون التوريد الى الصندوق أو من أموال المعتوهين والمجنونين الذين يرغب القيم المنتصبون عليهم توريد مالهم الى الصـندوق المذكور يكون جميع ذلك باذن بيت المال فعلى موجب هـذا البند والقرار

الصادر من المجلس الخصوصى فيما تعامل به الاوصياء وفيما يجرى فى تسجيل مخالفات الايتام يكون الاجراء وهذه البيانات تضم أحكامها الى ذلك القانون المسطر صورة ترجمته حرفيا أعلاه أما المعاشات الجارى صرفها الحد الآن بالتطبيق للائحة المرحوم سعيد باشا وما تبعها من الاوامر فتجرى على ماهى عليه مادام يكون قيدها على مدة محققة وثابتة الخدامة التى أوجبت لقيد المعاش ومن يستخدم منهم بعد صدور هذا القانون ويرفت بحالة لا تمنع احتساب المعاش اليه ولو يكمل مدة يستحق بها معاش بموجب هذا القانون فيقيد له ما كان مرتبا اليه سابقا هذا الذى رؤى وباعراضه للاعتاب الخديوية اذا وافق يصدر الامر العالى عليه ليتخذ قانونا للمعاش من الآن فصاعدا بدل اللائحة الموجودة الآن ويتبع كما استقر عليه الرأى فى ٧ شعبان سنة ١٢٨٧ نمرة ٤٠ قرارات

---

أمر عال صادر للداخلية بتاريخ ٢٨ محرم سنة ١٢٨٨ نمرة ١٣٠

---

احتساب مدة الخدامة بالاوقاف

عرض لدينا هذا القرار الصادر من الخصوصى رقم ١٦ محرم سنة ٨٨ نمرة ٩٦ بشأن مرفوتين ديوان الاوقاف وورثاء من يتوفوا من خدمة الاوقاف المسترحمين ترتيب معاش وبحسب ماترا آى من ان خدمة ذلك الديوان هم معدودين من خدمة الحكومة قد استصوب معاملتهم فى أخذ المعاش بموجب لائحة المعاش الجارى اعتبارها بديوان المالية لآخر ما بالقرار المرقوم وحيث وافق ارادتنا اجراء العمل على مقتضاه فأصدرنا أمرنا الكم بذلك لاعتماد الاجراء بموجبه

---

قـــرار المجلس الخصوصى

سعادة الباشا ناظر ديوان المالية بعث افادة للداخلية رقيمة ٢٤ ذا سنة ٨٧ نمرة ٤٨ عرض بأن مرفوتين ديوان الاوقاف وورثاء من يتوفوا من خدمة الاوقاف جارين تقديم اعراضات باسترحام ترتيب المعاش ولداعى ان الاوقاف منعوم عليه بعشرة آلاف فدان مرغوب الافادة عما اذا كان نظرا لذلك يكون ربط معاشاتهم فى ديوان الاوقاف من أصل ايراداته المنحصرة به أو يكون ترتيبه بديوان المالية وبتحويل ذلك على المجلس الخصوصى والمداولة والمذاكرة عنه به فرؤى بأغلبية الآراء بأنه مادام أن خدمة ديوان الاوقاف هم معينين لضبط وربط نظامات الاوقاف الخيرية ومعدودين من خدمة الحكومة فمعاملة المذكورين فى أخذ المعاش تكون بموجب لائحة المعاش الجارى اعتبارها بديوان المالية هذا الذى رؤى بأغلبية الآراء وباعراضه على الاعتاب الخديوية اذا وافق وصدر عليه الامر العالى يتحرر لديوان المالية بالاجراء على موجبه

## أمر عال صادر للداخلية بتاريخ غرة رجب سنة ٨٨ نمرة ٣

معاملة من استخدم من أرباب المعاشات قبل صدور القانون الجديد

صار منظورنا القرار الخصوصي هذا رقم ١٥ ج سنة ٨٨ نمرة ١١٦ المشتمل على ما تراآى به من أن من يكون استخدم من أرباب المعاشات قبل صدور قانون المعاش الجديد أو لم يزل مستخدما ورفت بحالة لا تمنع احتساب المعاش اليه وكان معاشه مقيدا بالتطبيق للقانون القديم وما يتبعه من الاوامر فيتقيد اليه ما كان مرتب سابقا الآخر ما بالقرار وحيث وافق لدينا تنفيذه فأصدرنا أمرنا هذا لكم لاعتماد الاجراء بمقتضاه

---

## قـــرار المجلس الخصوصي

تقدمت اعراضات للداخلية من بعض أشخاص من أرباب المعاشات كانوا تعينوا في ماموريات من قبل صدور قانون المعاش الجديد وانتهت مأمورياتهم من بعد صدوره ويتضررو وا من تأخير اعادة قيد معاشهم الذي كان مرتب لهم من قبل على موجب قانون المعاش القديم فتحولت اعراضاتهم على المجلس الخصوصي وصار تلاوتهم به وجرت المداولة والمذاكرة فرؤي به حيث تدون في قانون المعاش الجديد عمن يستخدم بعد صدوره من أرباب المعاشات الجاري صرفها لحد صدوره على موجب القانون السابق وتدون فيه أيضا عن المعاشات الجاري صرفها لحد صدوره انها تجري على ما هي عليه مادام يكون قيدها على مدة محققة وثابتة الخدامة التي أوجبت لقيد المعاش فعلى هذا يوافق أن من يكون استخدم من أرباب المعاشات قبل صدور القانون الجديد ورفت أو لم يزل مستخدم ويرفت بحالة لا تمنع احتساب معاش اليه وكان معاشه مقيدا بالتطبيق للقانون القديم وما يتبعه من الأوامر فيتقيد اليه ما كان مرتب سابقا هذا الذي رؤي وباعراضه للاعتاب الخديوية اذا وافق يصدر عليه الامر العالي بالاجراء كما استقر عليه الرأي

## أمر عال صادر على قرار المجلس الخصوصى فى ٦ ربيع أول سنة ١٢٩٠ نمرة ٢٥٨

معاملة الاولاد الذكور الذين توجد بهم علل عند بلوغهم السن الذى يلزم فيه قطع معاشهم

عرضت لدينا مفصلات هذا القرار الصادر من المجلس الخصوصى رقم ١٨ ص سنة ١٢٩٠ نمرة ١٨٤ المشتمل على ماترا آى استنسابه فى حق أولاد مستخدمى الحكومة الذين يكون مرتب لهم معاش بالروزنامة سواء كان بمقتضى قانون المعاش القديم أو القانون الجديد عند بلوغ الشخص منهم للسن الذى يلزم فيه قطع المعاش متى وجد به علة لا تقبل العلاج ولا يقدر بها على تكسب المعاش مثل ماظهر الآن فى حق الشخص المدعو متولى ابن مصطفى افندى الصاغقول أغاسى المتوفى ولا يكن له ايرادات يتعيش منها يستمر قيد معاشه المرتب له لآخر مانص بالقرار وحيث وافق ارادتنا تنفيذه لزم اصدار أمرنا هذا لاعتماد الاجراء بموجبه

---

### قرار المجلس الخصوصى

انه من الافادات الواردة من ديوان المالية الى المجلس التى آخرها رقمه ١٥ ربيع اوّل سنة ١٢٨٩ نمرة ٢٧٩ والاوراق الواردة معها علم ان شخصا يسمى متولى ابن المرحوم مصطفى افندى الذى كان صاغقول اغاسى فى ٨ جى الاى سعيديه كان مرتب له معاش شهرى بالروزنامجه ٥٤ قرش و ٢٨ فضه بناء على افادة صدرت من المالية الى الروزنامجه فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٢٨١ على حسب مدد خدمة أبيه ولبلوغه الى سن الخمس عشر سنة لغاية ١٥ الحجة سنة ١٢٨٨ جرى رفته فتضررت والدته من ذلك بمقولة ان ولدها المذكور أبله لايدرى شيأ والتمست اعادة مرتبه كما كان ولما أن كشف عليه بمعرفة جمعية الحكماء ظهر أن معه بله طبيعى ولم يكن قابلا للعلاج وبسببه لا يقدر على تكسب المعاش ولكون نص البند التاسع من لائحة المعاشات القديمة انه اذا كان احد من الورثة الذكور يبلغ عمره سن الخمس عشر سنة يقطع معاشه انما اذا كان به علة تمنعه عن الخدامة ومن

استحصال المعاش الذى يتقوت به يعطى له لحين انقضاء حياته وبالقانون الجديد مذكورا فيما يتعلق بالمعاشات التى تعطى الى الايتام صغيرى السن بأن الولد يعطى له ذلك لحين وصوله الى سن السبعة سنين وان كان سليم يلحق بالمدارس و يقطع معاشه و يصير ترغيبه فى صنعة على حسب طلب أقاربه وان الذى كان جارى المعاملة به فى أمثال ذلك من قبل اللائحة الصادرة بمدة المرحوم هو بمقتضى لائحة صادرة فى سنة ٦٥ منصوص بالبند العاشر منها ان اليتيم الذكر يكون معاشه بالروزنامجه لحين بلوغه الى سن السبعة سنين فاذا وصل الى السن المذكور وكان سليم الاعضاء و يوافق بعثه الى الكتاب وكان الكتاب له لزوم الى التلامذة وكان وقت الاخذ الى الكتاب فيلحق بالمدارس و يقطع مرتبه المخصص له بالروزنامجه وأما اذا كان الصبى المذكور معذورا لا ينفع ولا يوافق الى المكتب وليس هو وقت أخذ التلامذة الى الكتاب يعطى له مرتبه الى حد العشرة سنوات كما كان ثم بعده يقطع معاشه و يتنبه على قريبه بأن يرغبه الى الصنعة التى يريدها ولكون لم يعلم بالمالية ان كان يجرى ارتداد مرتبه كما كان على مقتضى قانون المعاش القديم نظرا لسابقة ربطه اليه بمقتضاه أو يسرى عليه حكم القانون الجديد أولا يجاب فى اعادة قيد مرتبه رغب الديوان المذكور النظر فى ذلك وصدور الامر بما يوافق ولدى المذاكرة عن ذلك بالمجلس رؤى حيث اتضح من الكشف الذى حصل اجراؤه على ذلك الشخص بمعرفة جمهور الحكماء ان معه بله طبيعى ولم يكن قابلا للعلاج و بسببه لا يقدر على تكسب المعاش ومنطوق البند التاسع من قانون المعاش القديم الذى كان جارى معاملته به فى ترتيب المعاش ان من يبلغ الى سن الخمس عشرة سنة من الورثة الذكور وكان به علة تمنعه عن الخدمة وعن استحصال المعاش الذى يتقوت به يعطى له معاشه لحين انقضاء حياته وهذه العلة التى وجدت بذلك الشخص ما خرجت عن كونها من العلل المنصوص عنها بالبند المذكور بما انها مانعة استحصاله على المعاش وغير قابلة الى العلاج فلمناسبة ذلك وكون ان الشخص المذكور هو من أولاد مستخدمى الحكومة السنية الذى من اللزوم مراعاتهم قد استنسب ان هذا وأمثاله سواء كان ترتيب معاشهم على حسب القانون القديم أو القانون الجديد مادام يكونوا بهذه الصفة و يتحقق

بالشخص عند بلوغ السن الذى يلزم فيه قطع المعاش وجود علة لاتقبل العلاج ولا يقدر بها على تكسب المعاش ولم يكن له ايرادات يتعيش منها مثل أطيان أو عقارات أو خلافه فيصير استمرار قيد مرتبه على حسب القانون الجارى معاملته به قديما كان أو حديثا لحين انقضاء حياته هذا الذى رؤى فى ذلك وبعرضه على الاعتاب السنية اذا وافق وصدر عليه الامر العالى يجرى العمل بمقتضاه حسبما استقر عليه الرأى

---

افادة صادرة من الداخلية للمالية برقم ٦ ربيع آخر سنة ١٢٩٠ نمرة ٣٦٢

---

العوارض المخلة بمدد الخدامة

لما ورد للداخلية افادة سعادتكم نمرة ٢٠٦ بأن قانون المعاش الجديد لم يتصرح به عما يكون اجراؤه فى العوارض المخلة فى مدد خدامة من يتطلبوا المعاش المذكور عنها فى اللائحة القديمة والاوامر التى من ملحقاتها وذلك مثل الاستعفاء والتوجه الى جهات خارجة الحكومة بلا اذن والاستخدام بالجهات الخارجة عن الميرى والرفت بموجب قرار أو مضبطة والتأخر عن طلب ترتيب المعاش مدة سنة بعد الرفت وحذف مدة التعلميات فى المكاتب لحد الوصول الى درجة صف ضابطان ولم يعلم بالمالية ان كانت أنواع هذه العوارض لم يزل معمول بها فى حق من يربط لهم المعاش بمقتضى قانون المعاش الجديد أم كيف ولهذا امر غوب الافادة قد كتب للمجلس الخصوصى بما لزم فالآن صدرت مكاتبة دولتلو أفندم رئيس المجلس المشار اليه برقم ٢٩ ربيع الاول سنة ٩٠ نمرة ٢٤٨ تشير بان الاجراآت التى تقررت سابقا عن هذه الانواع فيما يتعلق بالمعاش هى تعد من الاجراآت الاساسيه وتلك الاجراآت لم يتصرح فى قانون المعاش الجديد باستثنائها فالذى تراآى للمجلس هو موافقة بقاء حكمها حسبما تقرر سابقا وحيث الامر كما ذكر اقتضى ترقيمه لسعادتكم لاتباع الاجراء حسبما أشير وورقتين من طيه افندم

---

افادة صادرة للمالية من المجلس الخصوصى فى ٢٢ الحجه سنة ٩٠ نمرة ٢٧٠

خاصة ترتيب المعاشات على قانون سنة ٨٧ لأيتــام من توفوا فى حالة الخدامة

المســطر بهذا هو نتيجة ما اشتملت عليــه الاوراق الواردة طى افادة المـالية الرقيمة ٨ الحجة ســنة ٩٠ نمرة ١٦٦ بشأن ما التمسه ورثة برغه لى ابراهيم افندى ابن حسين من ترتيب معاش اليهم مما كان يستحق ترتيبه لمورثهم الذى تبين انه كان مستخدما بوظيفة ناظر قلم دعاوى دنقله بمـاهية شهرى ١٢٠٠ قرش بعد ضميمة السـفرية ورفت لغاية هاتور سنة ٨٨ بالاســتغناء نظرا لتقدمه فى السن واستقلال مصاريف ادارة دنقله وبعد رفته التمس ترتيب معـاش اليه وبعد استخراج كشوفات مدد خدامته فقبل ترتيب المعاش له توفى وعلى هذا رام الاســتمزاج عمـا يترا آى موافقة اجرائه فى معاملة أيتام من يتوفوا ممن خدموا الميرى بعد انفصالهم من الخدمة بدون سبب مانع لترتيب المعاش اليهم وكانوا يستحقون معـاشا لاشخاصهم لو كانوا أحياء نظرا لقدمهم فى الخدامة أو اصابتهم بعلل خفيفة وكان وفاة بعضهم قبل ربط المعاش اليه لمناســبة عدم اتمـام التحقيقات الجارية عنه أو انه ما كان تطلب معاشا قبــل وفاته وبعضهم مربوط له معاشات بالروزنامجه أو المـالية وان كان يجرى ترتيب معاش لايتام هؤلاء فهل يكون ترتيبه بالتطبيق للجارى فى حق الايتام بالكيفية المدوّن عنها بقانون المعاش الجديد الصادر عليه الامر العالى المؤرخ ١٨ ل سنة ٨٧ بقطع النظر عن ملاحظة وفاة المتوفين بان كان قبل صدور ذلك القانون أو بعده مادام يكون ترتيب المعاش لورثتهم بعد صدوره اذ أن فيما تقدم صدر للمالية افادة من الداخلية فى ٧ محرم سنة ٨٨ فى شأن معاش كانت تطلبت ترتيبه زوجة شخص يقال له داود أغا من معاشــه الذى كان مقيدا بالروزنامجه وذكر بتلك الافادة انه اذا كان قيد معاشه فى الروزنامجه هو بناء على ما يستحقه بواقع مدد خدامته فيترتب لها ما تستحقه منه على موجب اللائحة القديمة لان وفاته ومطالبتها كانت قبل صـــدور القانون الجديد أما اذا كان المعاش المقيــد له بنوع الاحسان ولا تكون زوجته مستحقة ترتيب شئ فيفاد وعملا بذلك جارى تحقيق مدد خدامة الاغا المذكور كما انه صــدر قرار المجلس وعليه أمر عالى للداخلية رقم ٧ صفر سنة ٨٨ يقضى بأن كل من رفت قبل صدور القانون

الجديد ولم يستخدم للآن وتطلب معاشا وما كان مقيد له معاش من قبل على مدة محققة فيعامل بما تقتضيه اللائحة السابقة وما يتبعها من الاوامر لان القانون الجديد يكون حكمه ساريا على من يكون مستخدما فى وقت صدوره ولم يتصرح بذلك القرار عن ورثة من يتوفى قبل صدور القانون الجديد ولم تكن تمت تحقيقات مدة خدامته وورثته تطلبوا ترتيب معاش مما كان يستحق ربطه لمورثهم لو كان حيا لآخر ما بالافادة والنتيجة وحيث المعلوم بالمجلس هو حصول التوضيح فى مقدمة ذاك القانون بأن المعاشات التى يجرى ترتيبها لمن يستحقونها تكون مخصوصة بذات أنفسهم لحد الوفاة كما انه تدوّن فيه فيما يتعلق بمعاش الايتام انه عندما يتوفى أحد الخدمة ويترك أولادا اصغارا ويوجد أن استحقاقه المستحق ومتروكاته الموجودة لا تكفى لتعيش أيتامه فيترتب لهم ما يقتضى ترتيبه من المعاش بالكيفية المنصوصة به وهذا صريح فى حق أيتام من يتوفى مورثهم فى حالة الخدامة استدلالا بأن ترتيب المعاش هو لأيتام من لا يكون لمورثهم استحقاق مستحق ومن المعلوم بأن قيد الاستحقاق لا يكون الا فى حالة الخدمة فضلا عما ظهر من افادة المالية من انه بعدما كان مقيدا بالروزنامه مبلغ ٧٥٦ قرش شهرى لايتام من توفوا ممن كان مقيدا لهم معاش بها وكان قيد ذلك لايتامهم بمقتضى أذونات المالية ارتكانا على ان القانون المتقدم ذكره منصوص به ان المعاشات الجارى صرفها بالتطبيق للائحة المرحوم سعيد باشا وما يتبعها من الاوامر تجرى على ماهى عليه وكون البند السابع من قانون المعاش القديم يقضى بترتيب معاش لورثة من يتوفوا سواء كان من الموجودين فى المنصب أو المتقاعدين المستحقين للمعاش فلما ظهر لديوان المالية أن هذه العبارة انما هى بمعنى جواز صرف المعاشات لاربابها ولا يؤخذ منها جواز صرفها الى ورثتهم قد كتب للروزنامه بقطع وابطال ذلك المرتب واضافة المعلى منه جهات فلهذا وكون ما يجرى قيده من المعاش لاى شخص هو خاص بذاته الى وقت الوفاة وان ترتيب المعاش لايتام المتوفين من الخدمة هو خاص بمن يتوفى فى حالة الخدامة كما سلف الذكر وما صدر به قرار المجلس فى صفر سنة ٨٨

قاصر على ما يجرى به معاملة الاشخاص المقتضى معاملتهم بمقتضاه لا فى شان أيتامهم ومن هذا صار واضحا عدم وجود ما يساعد بالقانون على ترتيب المعاش الى أيتام من توضح عنهم بالافادة اذ لو فرض أن مورثيهم ترتب لهم معاشات حال حياتهم فعند وفاتهم ما كان يستحق ترتيب شئ منه لورثتهم قياسا على ما صدرت به مكاتبة المالية للروزنامه بقطع المبلغ السالف ذكره مع سبق ترتيبه وعلى هذا فالمجلس لا يرى به سوى لزوم الاجراء على مقتضى ذلك القانون وبناء عليه لزم شرحه لدولتكم بما ذكر وهذا حسبما رؤى

أمر عال صادر للداخلية فى ٢ ش سنة ١٢٩٣ نمرة ١٣٢ على قرار المجلس الخصوصى المؤرخ فى ١٣ شعبان سنة ١٢٩٢ نمرة ٣

عدم خصم شئ من معاش من يكون معطى لهم أطيان بمقتضى قرارات نظيرها

صار منظورنا هذا القرار الصادر من المجلس الخصوصى رقم ١٣ شعبان سنة ٩٢ نمرة ٣ بشأن بورصه لى أحمد خليل الذى أصيب بداء النقطة حال استخدامه بلوكباشه بمديرية الشرقية وترا آى للمجلس موافقة اعطائه مايستحقه من المعاش على مقتضى قانون المعاشات وعدم استقطاع شئ منه مقابلة الاطيان المعطاة اليه بموجب القرارات السابق صدورها من المجلس كما أن أمثاله الآخذين أطيانا بموجب تلك القرارات اذا استحق أحد منهم ترتيب معاش بموجب ذلك القانون فمايستحقه يعامل فيه بعدم قطع شئ نظير الاطيان للمناسبات التى توضحت بالقرار لآخر مانص فيه وحيث وافق ارادتنا تنفيذه لزم اصداره لدولتكم لاعتماد الاجراء بمقتضاه

## قرار المجلس الخصوصى

دولتلو الباشا ناظر الداخلية أرسل مكاتبة للمجلس رقم ٨ ر سنة ٩٢ نمرة ٨٠ ومعها أوراق تبين منها ان شخصا يقال له بورصه لى أحمد خليل أصيب بداء النقطة حال استخدامه بوظيفة بلوكباشه بمديرية الشرقية بماهيه شهرى ٤٠٠ قرش وانبنى على هذا رفته ثم جرى الكشف عليه باستالية قصر العينى وأفيد من حضرة رئيسها عن وجود شلل به فى نصف جسمه الايمن وفى الجهة اليسرى من الوجه ولا يتأتى شفاؤه الآن بالمعالجة ولا يمكنه تأدية خدامته وان هذه الاصابة تعد من العلل الكبيرة ومن الموافق الكشف عليه فى كل ستة شهور مرة وقد نوى من المالية انه بمقتضى قانون المعاش يستحق ٢٦٦ قرش وكسور شهرى معاشا بحق ثلثى ماهيته المرفوت عليها ولداعى انه كان معطى له عشرين فدانا أطيان معاش بمقتضى قرارات المجلس السابق صدورها باعطاء أطيان لمن كانوا رفتوا من أمثاله بالاستغناء بدون ما يكون لهم مدد خدامة يستحقون عليها معاشا وباعتبار ضريبتها والسدس ومصاريف الرى يخص الشهر الواحد ٨٥ قرش و ٣٢ فضة وقرار المجلس الصادر فى ٢ محرم سنة ٩٢ نمرة ٣٣ المتوج بالامر العالى المؤرخ فى ٢٥ منه

من مقتضاه ان من استخدموا أو يستخدموا من أمثاله سواء كان بطلب المصلحة أو بالتماس منه لا تنزع منهم الاطيان ولا يستقطع عليهم شئ نظيرها ما عدا الثمانية وثلاثين نفسا الصادر عنهم أوامر للمالية فى ٥ ص سنة ٨٧ و ٥ ج سنة ٨٧ هؤلاء يعاملون بمقتضى نص الاوامر المشار عنها وتطلب تلك المديرية التصريح بان كانت قيمة الاطيان المعطاة الى الشخص المذكور تستقطع من أصل ما يستحقه أم لا مرغوب النظر فيما ذكر والتصريح بما يوافق فى خصوصه وفيما تحصل به المعاملة فيما اذا حصلت اصابة لشخص مثله يستحق عليها ترتيب المعاش بمقتضى القانون مع سبق ما أعطى اليه من الاطيان معاشا ولدى المذاكرة فى ذلك بالمجلس رؤى حيث المعلوم به ان الاصل فى اعطاء الاطيان الى هذا الشخص وأمثاله ما كان بناء على انهم يستحقون معاشا بحسب مدد خداماتهم ومع ما نص بالقرار الاصلى الذى انبنى عليه الاعطاء من انه اذا تراآى للحكومة استخدامهم فيما بعد بالخدامات الميرية واستخدمتهم فلا تأخذ منهم تلك الاطيان بل تستمر توسعة لمعاشهم وعيالهم من بعدهم بطريق الميراث ليستمر انتظام تعيشهم فى ظل الحسنات الخديوية فالقرار الصادر أخيرا بنمرة ٣٣ تصرح فيه ان من يستخدم منهم سواء كان بالتماس أو بغير التماس لا يستقطع عليه شئ فى نظير تلك الاطيان ما عدا الثمانية وثلاثين شخصا السالف ذكرهم وبهذه الكيفية يكون أصل الاعطاء اليهم انما هو من قبيل الاحسان فلتلك المناسبات وتنسيبا لما صدر به القرار الاخير يكون من الموافق ان مع معاملة هذا الشخص فى ترتيب المعاش بحسب ما يستحقه على مقتضى قانون المعاشات ما دام بهذه الحالة فلا يستقطع عليه شئ منه مقابلة تلك الاطيان مع مراعاة اجراء الكشف عليه فى كل ستة شهور مرة كما سلف الذكر وان تبين حصول شفائه فاذ ذاك تجرى المالية ما يلزم لذلك حسب ما تقتضيه أصولها كما أن الآخذين أطيانا بمقتضى القرارات المنوه ذكرها اذا استحق أحد منهم ترتيب المعاش بمقتضى ذلك القانون فالذى يستحقه يعامل فيه بعدم استقطاع شئ نظير الاطيان على الوجه المشروح هذا الذى رؤى وبعرضه متى وافق وصدر الامر العالى بتنفيذه يتبع الاجراء بمقتضاه كما استقر عليه الرأى بالاغلبية

امر عال صادر لنظارة الداخلية فى ٢٤ ذى سنة ١٢٩٤ نمرة ١٣٣
على قرار المجلس الخصوصى الرقيم ١٩ ذ سنة تاريخه نمرة ٤٩

معاملة المستخدمين الاوروباويين فى المعاش

صار منظورنا هذا القرار الصادر من المجلس الخصوصى رقم ١٩ ذ سنة ٩٤ نمرة ٤٩ ع المتضمن آراء استنسابه عن معاملة المستخدمين الاوروباويين أرباب الماهيات الغير حائزين للرتب فى ترتيب ما يستحقون من المعاش متى بلغت مدة خدمتهم الى ثلاثين سنة فأكثر كمعاملة المستخدمين الملكية بحسب القانون بدون استثناء انما من يكونوا من الاوروباويين استخدموا ابتداء بقونترانو عن مدة معلومة ثم انتهت واستخدموا بوظائف من دون قونترانو فهؤلاء لا تحسب لهم مدة استخدامهم بالقونترانات ضمن المدة التى يستحقون بها المعاش حسب الواضح تفصيلاته بالقرار لآخر ما نص فيه وحيث وافق ارادتنا تنفيذه واتخاذه ذيلا للقانون فأصدرنا هذا الدولتكم لاعتماد الاجراء بمقتضاه

قــرار المجلس الخصوصى

لما كان البند الاول من قانون المعاشات الملكية الصادر فى سنة ٨٧ يقضى اعتبار القدمية فى الخدامة فى حق من خدموا مدة ثلاثين سنة فأكثر وان من يكملوها ويلتمسوا التقاعد ولو صحاح الاجسام يعطى لهم أيضا معاش ومع ما نص بالبند الثالث منه بأن من رفتوا بدون جنحة يتقيدوا مستودعين بنصف ماهياتهم لحين ما يوجد لهم خدامة قد ذكر فى قرار الخصوصى المحرر على القانون تتمة لحكم هذا البند بعدم قيد أحد بنصف ماهية الا من يصدر عنهم الامر العالى فلوجود بعض أشخاص من المرفوتين بالاستغناء بلغت خدامتهم ثلاثين سنة فأكثر متطلبين معاشا قد كانت تخابرت الداخلية مع المجلس عما اذا كان ما ذكر فى البند الثالث وتتمته محمول على من رفتوا بالاستغناء ممن لم تبلغ مدة خدامتهم ثلاثين سنة ومعاملة من يبلغوها كمن نص عنهم بالبند الاول أو المقصود عدم احتساب معاش لمن رفتوا بالاستغناء الا بالامر ولو بلغت خدامتهم هذه المدة ولدا عى ما توضح بالبند الاول على حسب ما سلف ذكره يقضى جعل المدة المذكورة أساسا للقدمية والاستدلال بما ذكر على ان ما نص

بالقرار تتمة لحكم البند الثالث محمول على من رفتوا بدون جنحة ممن لم تبلغ خدامتهم ثلاثين سنة وعدم وجود تصريحات بالقانون تقضى معاملة من رفتوا بالاستغناء والوفر ممن خدموا هذه المدة فأكثر بخلاف ما يعاملوا به من يلتمسوا الاقالة بعد استخدامهم اياها فبعد أن تحرر للداخلية افصاحا عما نظر فى تفسير المعنى المقصود بالقانون على وجه ما توضح باقتضاء معاملة الفريقين على سياق واحد وردت منها الافادة رقم ٩ ذا سنة ٩٤ نمرة ٨٠ استفيد منها ان شخصا أوروباويا لم يكن من أرباب الرتب يسمى الخواجه كارلو شرى كان ناظر سانيتاه بورسعيد رفت بالاستغناء و بلغت مدة خداماته اثنين وثلاثين سنة وكسورا ولمناسبة ان من توضح عنهم بمقدمة القانون ممن يعاملوا فى ترتيب المعاش بموجبه لم يذكر ضمنهم المستخدمين الاوروباويين سواء كانوا برتب أو بدون رتب كما ان المدون بذيله هو ان الاوروباويين الذين من أرباب الرتب ومستخدمين يعطى لهم معاش بمقتضاه فبحسب ما نظر لها من ان هذا القيد لا يؤخذ منه جواز دخول غير أرباب الرتب منهم تحت حكمه رغبت النظر فيما ذكر بالمجلس و بالمداولة فى ذلك فالذى رؤى هو وان كان ما نص بذلك الذيل لا يفيد التصريح بترتيب معاش للمستخدمين الاوروباويين الغير حائزين رتب لكن حيث هذا الشخص بلغت مدة خدامته أكثر من ثلاثين سنة ومن مقتضى القانون جعل مدة الثلاثين سنة أساسا لقدمية الخدامة كما ذكر والمراحم الخديوية تقضى حصول المساواة فى المعاملة قد ترأى استنساب العرض باستحصال الامر عن معاملته هو وخلافه المستخدمين الاوروباويين أرباب الماهيات الغير حائزين للرتب فى ترتيب ما يستحقونه من المعاش متى بلغت مدة خدامتهم الى ثلاثين سنة فأكثر كمعاملة المستخدمين الملكية بحسب القانون بدون استثناء انما من كون لا يخلو الحال ان بعض الاوروباويين كان ابتداء استخدامهم بقونترانو عن مدة معلومة ثم انتهت واستخدموا بوظائف بدون قونترانو فالذين من هذا القبيل لا تحسب لهم مدد استخدامهم بالقونترانات ضمن المدة التى يستحقون بها المعاش هذا الذى رؤى وبعرضه متى وافق الارادة السنية وصدر الامر العالى بالاجراء يلحق هذا ذيلا للقانون للاجراء بمقتضاه وهذا كما استقر عليه الرأى

أمر عال صادر لمجلس النظار بتاريخ ١٠ ج سنة ٩٦ نمرة ١١

معاملة المستخدمين الذين دخولهم الخدامة كان قبل صدور لايحة سنة ٨٧ فى المعاش على لايحة سنة ٧١ والذين بعدها عليها

بناء على استصواب مجلس النظار ومكاتبتكم رقم ١٠ ج سنة ٩٦ نمرة ٥ أمرنا بنشر واجراء مفعول القرار الصادر من المجلس بتاريخ ١٥ مايو سنة ٧٩ المتضمن ان المستخدمين الذين ابتداء دخولهم فى الخدامة كان قبل صدور اللائحة الرقيمة ١٨ شوال سنة ٨٧ يعاملون هم وورثتهم بمقتضى اللائحة الصادرة فى ٥ ر سنة ٧١ أما الذين ابتداء دخولهم فى الخدامة كان من تاريخ صدور اللائحة الرقيمة ١٨ شوال سنة ٨٧ فيعاملون فى ربط المعاش لهم ولورثة من يتوفون منهم فى الخدامة بموجب تلك اللائحة الصادرة فى ١٨ شوال سنة ٨٧ وكل من ناظر المالية وناظر الداخلية مكلف بتنفيذ أمرنا هذا

قرار مجلس النظار الرقيم ١٥ مايو سنة ٧٩ موافق ٢٤ جا سنة ٩٦

تقرر بأنه لكون الاصول تقضى بأن اللوائح والقوانين لا يجوز اجراء مفعولها الا من تاريخ صدورها فقط ولا يمكن تنفيذها على ماسبق ذلك التاريخ فالمستخدمون الذين ابتداء دخولهم فى الخدامة كان من قبل صدور اللائحة الرقيمة شوال سنة ٨٧ يعاملون هم وورثتهم بمقتضى اللائحة الصادرة فى ربيع آخر سنة ٧١ أما الذين ابتداء دخولهم فى الخدامة كان من تاريخ صدور اللائحة الرقيمة شوال سنة ٨٧ فيعاملون فى ربط المعاش لهم ولورثة من يتوفون منهم فى الخدامة بمقتضى تلك اللائحة الصادرة فى شوال سنة ٨٧

أمر عال صادر لنظارة المالية بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ٨٢ و ٧ ر سنة ٩٩ نمرة ٤

تسمية الدائرة الخديويه باسم خاصة واحتساب مدة الخدمة بها فى المعاش

حيث ان دائرتنا الخصوصية المسماة الآن دائرة خديوية هى تتعلق بلوازماتنا الخاصة بنا وايراداتها هى مخصصاتنا المربوطة بالمالية وفى نفس الامر لا فرق بينها وبين ادارة الخاصة التى كانت موجودة بمدة والدنا الافخم المحترم فاقتضت ارادتنا جعلها الآن باسم خاصة كما ان سائر المأمورين والخدمة الموجودين والذين يوجدون بها من وقت جلوسنا على الاريكة الخديوية يعتبرون خدمة

ميرى و يحتسب لهم مدة الخدمة بها فى المعاش بالميرى حسبما كانت عليه الخاصة وخدماها بالعهد السابق وأصدرنا أمرنا هذا لكم بذلك للمعلومية ونشره لجهات الاقتضاء واعتماد الاجراء بموجبه وفى تاريخه صدر أمرنا الى على رضا باشا ناظر الخاصة اشعارا بما ذكر

---

ترتيب المعاش لارباب الرتب العسكريه الموظفين بوظائف ملكية على لائحة الملكية

أمر عال صادر لمجلس النظار بتاريخ ١١ ربيع الاول سنة ١٣٠٠
(٢٠ يناير سنة ١٨٨٣)

نحن خديو مصر

بناء على ماعرض الينا من مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

أرباب الرتب العسكرية الموظفون بوظائف ملكية أية كانت مرتباتها يعاملون فى ربط المعاش على مقتضى لائحة المعاشات الجارى اتباعها فى حق المستخدمين الملكيين اذا كانت آخر خدامتهم فى وظيفة ملكية

المادة الثانية

على ناظر الداخلية وناظر حربية وبحرية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١١ ربيع الاول سنة ١٣٠٠
(٢٠ يناير سنة ١٨٨٣)  الامضا (محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

ناظر الداخلية  رئيس مجلس النظار
الامضا (اسمعيل ايوب)  الامضا (شريف)

ناظر الحربية والبحرية
الامضا (عمر لطفى)

# لايحـــــة تسـوية حالة المستخدمين الملـكيين

الصادرة فى ١٠ ابريل ســـــنة ١٨٨٣

---

## لائحـــة تسوية حالة المستخدمين الملكيين الصادرة فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣

### نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٨١ (٢٧ ذى القعدة سنة ١٢٩٨) بتشكيل قومسيون لتحضير القوانين المتعلقة بشروط قبول متوظفى المصالح الملكية ومستخدميها وترقيهم ورفتهم

وبناء على ماعرض لطرفنا من مجلس النظار نأمر بما هو آت

المادة الاولى

يجب ان يكون للمصالح الملكية الميرية نظام خاص بها وان تتقرر درجات استخدميها والوظائف التى تتركب منها هذه الدرجات تنقسم الى قسمين وهما وظائف رئيسية ووظايف صغيرة وكل من القسمين المذكورين يجوز تقسيمه الى جملة أنواع يتقرر لكل منها ماهية مخصوصة

المادة الثانيـــة

يتشكل فى كل نظارة أو مصلحة ماهو آت

أولا — مجلس يسمى مجلس الادارة والتأديب

ثانيا — قلم عمومى لادارة المستخدمين

يسوغ لمجلس الادارة أن يكون له فروع بالاقاليم ويجوز استئناف القرارات التى تصدر من احدى تلك الفروع لمجلس ادارة النظارة أو المصلحة

أما قرارات مجلس الادارة العمومى فلا يصح استئنافها بعد تصديق الناظر عليها

المادة الثالثـــة

قبول الخدمة النشاوى فى المصالح الملكية الميرية يكون بالشروط الآتية وهى

أولا — أن يكون طالب الاستخدام حسن السيرة ومستقيم الاطوار

ثانيا — أن يقدم شهادة من طبيبين من مستخدمى الحكومة بانه ذو جسم صحيح يمكنه من القيام باداء الوظيفة التى يطلب الاستخدام فيها

ثالثا — أن يثبت استعداده بامتحان يؤديه امام لجنة مخصوصة

هذا ويجب ترتيب الطالبين للخدمة بحسب درجة لياقتهم ويكون تعيينهم للخدامات بتقديم الاول فالاول

المادة الرابعـــة

اذا اقتضى الحال تعيين أحـد فى مصلحة ما فيعين من الاشخاص الذين توفرت فيهـم الشروط المقررة فى البند السابق بمراعاة ترتيبهم و بصورة مؤقته ولا يكون التعيين قطعيا الا بعد اتمامه مدة مقررة للاختبار وهذه المدة لا تحسب من ضمن مدة المعاش ولا تعطى له ماهية مادام تحت الاختبار وانما تعطى له مكافأة لا يستقطع منها اليوم الاحتياطى

المادة الخامســـة

يجعـل لكل متوظف حال دخوله بالمصـلحة ملف خصوصى يحتوى على أوراق مبينـة فيها الوظائف التى أقام بها بالتوالى وجميع التقارير والاوراق المتعلقـة بسـلوكه الادارى وكل ما يتعلق بأمر وظيفته وسوابق خدمته

المادة السادســـة

على رؤساء الاقلام أن يقـدموا فى أوقات معينة أوراقا ببيـان أحوال جميع المسـتخدمين الموجودين تحت ادارتهم من حيثية سلوكهم وعلمهم وتلك الاوراق يجب حفظها ضمن الملفات المذكورة ثم على رؤساء المصالح أن يقدموا سنويا بناء على طلب رؤساء الاقلام جداول الترقى مصـدقا عليها من مجلس ادارة المصلحة وتعرض على الناظر التابعة له هـذه المصالح للتصديق عليها

المادة السابعـــة

لا يجوز ترقى أحد الا بالشرطين الآتى بيانهما

أولا — أن يكون اسمه مندرجا فى جدول الترقى المقرر من مجلس ادارة المصلحة

ثانيا — أن يكون قد أقام مدة محدودة فى الوظيفة أو الدرجة التى قبـل الوظيفة أو الدرجة المطلوب انتقاله لها

وترقى المستخدمين يكون بحسب الترتيب المندرج فى جداول الترقى وذلك بالانتخاب أو بمراعاة الاقدمية

أما ترقى المستخدمين فى الوظائف الصـغيرة فيكون بالانتخاب فى الثلث وبمراعاة الاقدمية فى الثلثين

وترقى المستخدمين فى الوظائف الرئيسية يكون بعكس ذلك أعنى بمراعاة الانتخاب فى الثلثين والاقدمية فى الثلث ولا يجوز ان يترقى أحد من الوظائف الصغيرة الى الوظائف الرئيسية الا اذا أحسن الاجابة فى امتحان خصوصى اختبر فيه

المادة الثامنـــة

الجزاآت التأديبية هى

أولا ـ الانذار

ثانيا ـ استقطاع ماهية مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما

ثالثا ـ التوقيف عن العمل لزمن محدود

رابعا ـ التنزيل من وظيفة أو درجة لوظيفة أو درجة أدنى منها

خامسا ـ الرفت

فالانذار أو الاستقطاع يجوز الحكم بهما من رئيس المصلحة

أما بقية الجزاآت فيحكم بها من ناظر الديوان بحسب الرأى الذى يعطيه مجلس الادارة بناء على تقرير يتقدم من رئيس القلم للمجلس المذكور وبعد أن ينظر فيما يبديه المستخدم كتابة أو شفاها التبرئة نفسه

أما فى الاحوال المستعجلة فيسوغ لرؤساء المصالح ان يمنعوا المستخدمين مؤقتا عن العمل بشرط أن يعرضوا عن ذلك حالا لمجلس الاداره

يترتب على توقيف المستخدم عن العمل حرمانه من ماهيته مالم يقرر مجلس الادارة غير ذلك

المادة التاســعة

لا يمكن فى سائر الاحوال رفت المستخدم الا بموافقة رأى مجلس الادارة على ذلك

المادة العاشرة

لا تسرى أحكام البنود السابقة على من يأتى ذكرهم

وكلاء النظارات ومديرى العموم ومفتشى العموم بالنظارات وباشكاتب مجلس النظار وكتاب أسرار النظارات العموميين والمديرين ومأمورى الضبطيات فى مصر واسكندريه والمحافظين ومدير السكة الحديد الاهلى ومأمور أملاك الميرى الاهلى ومدير عموم الدائرة السنية ورئيس

مجلس عموم الصحة ورئيس مجلس الصحه البحريه والكورنتينات ومتوظفي المعيه السنيه وبالجملة جميع المأمورين المعينين بأمر عال بناء على طلب مجلس النظار أو طلب أحد النظار

المادة الحادية عشرة

من يرفت من المستخدمين بمقتضى حكم قضائي بسبب ذنب يتعلق بوظائفه أو خيانة أو ارتكاب لا يسوغ استخدامه مرة ثانية بمصالح الحكومة مطلقا

يعلن رفت المستخدمين مع الاسباب التي بني عليها رفتهم في الجرائد الرسميه

المادة الثانية عشرة

كل مستخدم تلغى وظيفته أو يرفت لاسباب غير سوء السلوك أو تقصير في تأدية واجباته يعامل بالكيفية الآتية وهي

اذا كانت مدة خدمته الحقيقية لا تتجاوز عشر سنوات كاملات فيعطى له حين رفته مكافاة بقدر ماهية شهر واحد عن كل سنة من سني خدمته وذلك بواقع ماهيته الاخيره

أما اذا كانت مدة خدمته الحقيقية تزيد على عشر سنوات كاملة ولم يكن له من السنين ما يعطيه حقا في المعاش فيقيد بالاستيداع مدة مساوية لمدة خدماته بربع متوسط الماهية التي أعطيت له في اثناء الثلاث سنين الاخيرة من خدمته

ومع ذلك فيجوز للحكومة بناء على طلب المرفوت المذكور أن تستعوض ماهية الاستيداع بدفع تعويض له باعتبار ماهية شهر عن كل سنة من سني خدمته وفي هذه الحالة تكون الحكومة غير ملتزمة له بشيء آخر

وماهية الاستيداع تصرف شهريا في القطر المصري بدون استقطاع شيء أيا كان محل الاقامة

المادة الثالثة عشرة

ماهية الاستيداع لا تتجاوز في أي حال من الاحوال أربعين جنيه مصري شهريا

المادة الرابعة عشرة

اعطا التعويض وماهية الاستيداع المبينين بالمادة الثانية عشرة يكون باعتبار مدة الخدمة بأكملها

المادة الخامسة عشرة

مدة التوقيف عن الخدمة بلا ماهية لا تحسب ضمن مدة الخدمة الحقيقية

## المادة السادسة عشرة

تحسب ماهية الاستيداع باعتبار ماهية المستخدم الاصلية المربوطة بدون مراعاة المرتبات الاضافيــة ولا ما يعطى للمستخدم من المكافأة من أى نوع كانت فى نظير أجر على أشغال غير عادية أو نحو ذلك

## المادة السابعة عشرة

اذا عاد للخدمة المستخدم المرفوت على مقتضى ما نص عنه فى المادة الثانية عشرة ثم رفت بعد ذلك فمدة الخدمة التى أخـذ مكافأة عليها أو لا بموجب المادة المذكورة لا تحسب ثانيا اذا اقتضى الحال لاعطاء مكافأة أو ماهيــة استيداع فى نظير المدة التى قضاها فى الخـدمة فى الدفعة الثانية

## المادة الثامنة عشرة

للمستخدمين المستودعين الاولوية والتقدم على غيرهم فى الوظائف الخالية متى كانوا أهلا لها ويكون الحكم بالاهلية أو بعدمها مختصا بمجلس الادارة دون غيره

كل مستودع عاد للخدمة تقطع عنه ماهية الاستيداع

## المادة التاسعة عشرة

اذا دعى المستودع رسميا للحضور للقيام بخدمة أو وظيفة مماثلة لوظيفته الاولى من حيثية الماهية وتخلف عن الحضور مدة عشرة أيام غير مواعيد المسافات من تاريخ اعلانه بذلك يعتبر مستعفيا وهذا الاعلان يرسل اليه فى محل اقامته الذى يجب عليه تعيينه فى القطر المصرى واخبار مصلحته به عند استيداعه

كل مسـتودع يستخدم فى أية خدمة خارجة عن الخدامات الميرية بلا رخصة خصوصية من مجلس ادارة المصلحة الذى هو تابع لها يسقط حقه فى الاستيداع

## المادة العشرون

كل مسـتودع يطلبه رئيس مصلحة لخدمة الحكومة فى مأمورية موقتة يجب عليه أنه يجيب الطلب والا يرفت من الاستيداع

أماماهيته بالمامورية المؤقتة فيلزم ان تكون مساوية للماهية التى كانت مرتبة له قبل الاستيداع والزمن الذى يقضيه فى الخدمة بالمأمورية المذكورة يحسب له من ضمن مدة الخدامة الحقيقية

المادة الحادية والعشرون

الاشخاص الموجودون بالمصالح للاختبار والاشخاص المستخدمون ظهورات لاحق لهم فى ماهية الاستيداع فى أى حال من الاحوال

المادة الثانية والعشرون

كل مستخدم يستعفى من وظيفته يسقط حقه فى المكافأة وفى ماهية الاستيداع واذا اعيد للخدمة ورفت ثانيا بالكيفية المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة فسنو استخدامه السابقة استعفاه تحسب له و يعطى له عليها مكافأة أو ماهية استيداع

وكل مستخدم رفت لسوء سلوك أو لتقصير فى تأدية واجباته أو بحكم قضائى تسقط حقوقه فى المكافأة أو ماهية الاستيداع المذكورعنهما فى المادة الثانية عشرة

فاذا أعيد للخدمة لا يكون له حق فى المكافأة أو الاستيداع الا عن مدة خدمته التى يقيمها بعد عودته

المادة الثالثة والعشرون

الاحكام المتعلقة بالمستخدمين المنفصلين عن الخدمة بسبب عجز أو مرض يصير تقريرها فى لائحة المعاش

المادة الرابعة والعشرون

تعيين المستخدمين أو ترقيهم أو استيداعهم أو رفتهم أو احالتهم على المعاش يعلن باشعار خصوصى لمستخدمى كل مصلحة

والتنقلات فى الوظائف الرئيسية على اختلاف أنواعها تنشر أيضا بالجرائد الرسمية

المادة الخامسة والعشرون

الاحكام المنصوص عنها فى المادة الثانية عشرة لا تسرى على المستخدمين الذين يتعينون بموجب كونترا تات

المادة السادسة والعشرون

لاتسرى أحكام هذه اللائحة على مستخدمى المحاكم الافيما يتعلق بالمكافأة أوماهية الاستيداع التى تعطى بحسب الاحوال لمن يفصل عن خدمته وكذلك لاتسرى أحكامها على من تعينهم الحكومة بوجه استثنائى فى وظائف خارجة عن جدول الوظائف المقررة للمصلحة

المادة السابعة والعشرون

لاجل تنفيذ الاحكام المندرجة فى هذه اللائحة يجب أن يعمل فى ظرف أربعة أشهر من تاريخ صدور هذا الامر لائحة خصوصية لكل من الادارات الآتى ذكرها وهى

رياسة مجلس النظار وادارة أشغال السودان والفنارات واللميانات

عموم وفروع نظارة الداخليه

عموم ادارة نظارة الخارجيه

عموم وفروع نظارة الماليه

عموم ادارة نظارة الحقانيه

عموم وفروع ادارة نظارة الاشغال بما فى ذلك مصلحة السكة الحديد والتلغرافات وميناء اسكندريه

عموم ادارة نظارة المعارف

ادارة نظارة الاوقاف

قلم صندوق الدين العمومى (مع عدم الاخلال باحكام بند ٣٤ من قانون التصفيه)

مصلحة قومسيون الاملاك الاميريه

مصلحة الدائرة السنيه

هذا واذا صار انشاء مصلحة ملكية جديدة فيقتضى أن تعمل لائحتها الخصوصية فى ظرف شهرين من تاريخ انشائها

المادة الثامنة والعشرون

على كل من المصالح والادارات التى ذكرت أن تعمل لائحتها الخصوصية وتقدمها للقومسيون الذى تعين بالامر الرقيم ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٨١ وبعد ذلك تعرض لمجلس النظار ويصدر أمر عال باعتمادها

يجب ان يعين باللوائح الخصوصية المذكورة

أولا — الحالة التى يلزم أن يكون عليها طالب الخدمة سواء كان من جهة سنه أو من جهة صحته مع بيان كيفية الامتحان اللازم اجراؤه وتعيين لجنة الامتحان والمدة التى يجب أن يقضيها طالب الخدمة بالمصلحة بلا ماهية لاختباره

ثانيا — ترتيب درجات المستخدمين وبيان الوظائف ومقدار الماهية المختصة بكل عمل وكل نوع من الوظائف وتقسيم الوظائف الى قسمين وظائف رئيسية ووظائف صغيرة وكيفية الفحص الذى يجب اجراؤه حين نقل المستخدم من الوظائف الصغيرة الى الوظائف الرئيسية

ثالثا — بيان جهات الاختصاص المناط بها تعيين المستخدمين فى الوظائف فى كل نوع من أنواعها

رابعا — تعيين المدة التى يجب على المستخدم أن يقضيها فى كل عمل وفى كل نوع من أنواع الوظائف

خامسا — بيان كيفية ترتيب وتنظيم الملفات الخاصة بكل مستخدم وبيان المواعيد المخصوصة التى يجب فيها اصدار الشهادات عن كل من المستخدمين

سادسا — بيان الموظفين الذين يؤلف منهم مجلس الادارة مع ايضاح اختصاصات المجالس المذكورة وكيفية ادارتها

المادة التاسعة والعشرون

متى نشرت الحكومة هذه اللوائح الخصوصية يجرى العمل بمقتضاها من يوم نشرها فيما يختص بكافة المستخدمين الموجودين بالمصالح والمستخدمين الذين يعينون بعد ذلك ثم يجب تقسيم المستخدمين الموجودين فى كل مصلحة على الاعمال وأنواع الوظائف والدرجات الموجودة بالمصلحة عملا باحكام المادة الاولى ولا يجوز تعيين أحد بعمل أو بنوع ما من الوظائف بماهية أقل من الماهية المعينة له حين صدور تلك اللوائح

المادة الثلاثون

كل ما كان منافيا لاحكام هذا الديكريتو من أحكام القوانين واللوائح السابقة يعتبر لاغيا ولا يعمل به

المادة الحادية والثلاثون

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويتعلق به

صدر بسراى عابدين فى ٣ جمادى الاخرة سنة ١٣٠٠ و ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣

الامضا (محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديويه
رئيس مجلس النظار
الامضا (شريف)



## أمر عالى صادر لرياسة مجلس النظار بتاريخ ١٥ رجب سنة ١٣٠٠ نمرة ٦

معاملة من تأخر عن طلب المعاش

عرضت لدينا مكاتبة دولتكم الرقيمة ٩ رجب سنة ١٣٠٠ الموافق ١٦ مايو سنة ١٨٨٣ نمرة ٣٨ وعلمنا منها انه بناء على التشكيات التى تقدمت للمجلس من بعض أشخاص بالتضرر من رفض طلباتهم المقدمة للمالية بطلب المعاش لفوات مدة السنة المحددة لذلك بقرار المجلس الخصوصى الصادر عليه الامر فى ٧ جمادى الاولى سنة ٨٠ نمرة ٢٣ قد حصلت المداولة فى ذلك بالمجلس واستقر الرأى على الغاء هاته القاعدة واستبدالها بقاعدة أخرى وهى ان من لم يطالب بترتيب معاشه الا بعد سنة تمضى من تاريخ رفته من الخدمة يضيع عليه المعاش عن المدة التى سكت فيها عن المطالبة انما يترتب اليه المعاش من تاريخ تقديم طلبه بذلك وان حكم هذه القاعدة الجديدة يسرى ايضا على من ردت طلباتهم فى المعاش بسبب فوات مدة السنة وهذا الاجراء يكون موقتا لحين ما يصدر قانون المعاشات الجارى تحضيره الآن بمعرفة لجنة تسوية حالة المستخدمين الملكيين وتروموا استحصال أمرنا عن ذلك وحيث ان الذى رآه المجلس فى هذا الشان قد استحسن لدينا ووافق ارادتنا الاجراء على مقتضاه لزم اصدار أمرنا هذا لدولتكم بما ذكر

أمر عال

نحن خديوى مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

تمتع ارباب المعاشات بمعاشهم بأى جهة يختارون الاقامة فيها بعد اخبار الحكومة

أرباب المعاشات المقيدة مرتباتهم بالروزنامجة أو بالمالية سواء كانت بنوع الاحسان أو مقابل خدامات حسب اللوائح يتمتعون بمرتباتهم بأى جهة يختارون الاقامة فيها بعد اخبار الحكومة بالجهة التى يقصدون الاقامة فيها ومع ذلك لا يكون الصرف الا فى القطر المصرى لمن يوكلونه عنهم

المادة الثانية

أرباب المعاشات مكلفون باثبات وجودهم على قيد الحياة بمقتضى شهادات مسجلة مصدق عليها من حكومة الجهة المقيمين فيها ويقدمون تلك الشهادات لديوان الروزنامجة أو للمالية عند طلب صرف المعاش

المادة الثالثة

لا يسرى حكم المواد السابقة على من يكونون مقيدين بالروزنامجة أو بالمالية على سبيل الاستيداع

المادة الرابعة

على ناظر الداخلية وناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى رأس التين فى ٢٣ شوال سنة ١٣٠٠

(٢٧ اغسطس سنة ١٨٨٣) الامضا (محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية

ناظر الداخلية
الامضا (خيرى)

رئيس مجلس النظار
الامضا (شريف)

ناظر المالية
الامضا (حيدر)

## دكريتو صادر فى ٩ مايو سنة ١٨٨٦ بخصوص استبدال المعاشات

# نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من أمرنا الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ المخصص بموجبه مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه مصرى لاستبدال المعاشات وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

### المادة الاولى

قد تصرح لناظر المالية أن يستبدل المعاشات لغاية استيفاء مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه مصرى ويعطى لاربابها نقودا أو أطيانا يوازى ثمنها قيمة المعاش المستبدل أو نقودا وأطيانا معا على حسب رغبة صاحب المعاش

استبدال المعاش ليس باجبارى على الحكومة ولا على أرباب المعاشات

### المادة الثانيـــة

استبدال المعاش يترتب عليه سقوط الحق فيه سواء كان بالنسبة لمن كان مرتبا له أو بالنسبة لورثته أو غيرهم من ذوى الشان

### المادة الثالثـــة

كيفية وشروط تقديم طلبات استبدال المعاش والنظر فيها وقبولها أو رفضها يصير تحديدها بلائحة يحضرها ناظر المالية ويصدق مجلس النظار عليها

## لائحة صادرة من نظارة المالية بتاريخ ٢٥ يوليو سنة ١٨٨٦
## بخصوص استبدال المعاشات

---

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الامر العالى الصادر فى ٩ مايو سنة ١٨٨٦ قد قرر ناظر المالية ماهو آت

### المادة الاولى

تتشكل لجنة خصوصية يصير تعيين اعضائها بمعرفة مجلس النظار وتكلف باستبدال المعاشات البالغ مقدارها السنوى مائة وثمانين جنيها مصريا أو أزيد من ذلك واعطاء أربابها أطيانا بدلا عنها

يصير اجراء الاستبدال المذكور بالشروط الآتيه

### المادة الثانية

صاحب المعاش البالغ قدره مائة وثمانين جنيها أو أزيد من ذلك الذى يكون بيده سركى على حسب الاصول يجوز له اذا كان سنه أقل من واحد وسبعين سنة ان يطلب استبدال معاشه باطيان من الاطيان التابعة للحكومه

### المادة الثالثة

استبدال المعاش ليس بجبرى على الحكومة ولا على أصحاب المعاش اما اتمامه فيترتب عليه سقوط الحق فيه سواء كان بالنسبة لمن كان مرتباله أو بالنسبة لورثته أو غيرهم من ذوى الشان

### المادة الرابعة

يتخذ الجدول الآتى أساسا لتحديد قيمة المعاش المقدّرة رأس مال على حسب سن صاحب المعاش

---

قيمة معاش قدره مائة جنيه على حسب سن صاحبه

| | جنيه | | جنيه | | جنيه | | جنيه |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| فى سن ٣٠ | ١١٦٨ | فى سن ٤١ | ١٠٥٨ | فى سن ٥٢ | ٩١٢ | فى سن ٦٣ | ٧٢٥ |
| 〃 ٣١ | ١١٥٩ | 〃 ٤٢ | ١٠٤٧ | 〃 ٥٣ | ٨٩٨ | 〃 ٦٤ | ٧٠٥ |
| 〃 ٣٢ | ١١٥١ | 〃 ٤٣ | ١٠٣٥ | 〃 ٥٤ | ٨٨٢ | 〃 ٦٥ | ٦٨٤ |
| 〃 ٣٣ | ١١٤٢ | 〃 ٤٤ | ١٠٢٣ | 〃 ٥٥ | ٨٦٧ | 〃 ٦٦ | ٦٦٢ |
| 〃 ٣٤ | ١١٣٣ | 〃 ٤٥ | ١٠١١ | 〃 ٥٦ | ٨٥٠ | 〃 ٦٧ | ٦٤٠ |
| 〃 ٣٥ | ١١٢٣ | 〃 ٤٦ | ٩٩٨ | 〃 ٥٧ | ٨٣٤ | 〃 ٦٨ | ٦١٧ |
| 〃 ٣٦ | ١١١٣ | 〃 ٤٧ | ٩٨٤ | 〃 ٥٨ | ٨١٧ | 〃 ٦٩ | ٥٩٤ |
| 〃 ٣٧ | ١١٠٣ | 〃 ٤٨ | ٩٧٠ | 〃 ٥٩ | ٧٩٩ | 〃 ٧٠ | ٥٧١ |
| 〃 ٣٨ | ١٠٩٢ | 〃 ٤٩ | ٩٥٦ | 〃 ٦٠ | ٧٨٢ | | |
| 〃 ٣٩ | ١٠٨١ | 〃 ٥٠ | ٩٤١ | 〃 ٦١ | ٧٦٣ | | |
| 〃 ٤٠ | ١٠٧٠ | 〃 ٥١ | ٩٢٧ | 〃 ٦٢ | ٧٤٤ | | |

## المادة الخامسة

الاطيان التى يسوغ اعطاؤها بدلا من المعاشات هى الآتى بيانها

أولا — أطيان الميرى الحره وهى غير المخصصة لمصلحة عموميه

ثانيا — الاملاك الميريه المعروفة بالدومين

ثالثا — أطيان الدائرة السنيه

فأرباب المعاشات لهم أن يختاروا مايرغبون سواء كان من الاطيان الحره والاملاك الميريه المعروفة بالدومين وأطيان الدائرة السنيه على شرط ان قطع الاراضى التى يختارونها الاتكون داخلة فى غيرها

## المادة السادسة

يرخص لارباب المعاشات أن يعاينوا الاطيان فتعطى لهم الاستعلامات المختصة بمركزها ومساحتها وقيمتها بمعرفة المديريه أو ادارة عموم التاريع فيما يختص بالاطيان الحره أما مايختص باطيان الدومين والدائرة السنيه فالاستعلامات المذكورة تعطى بمعرفة عموم كل من المصلحتين الكائنتين فى المحروسه

وقيمة الاطيان الحره يجرى بت تحـديدها بمعرفة اللجنة الخصوصيه بحسب طلب مدير عموم التاريع ومدير الجهة وبعد اجراء التحقيق اذارأت اللجنة لزوما اليه

أما قيمة أطيان الدومين فهى محددة طبقا للكشف المرفوق ببيان الشروط المقررة بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٨٨٣ وبعد خصم مبلغ لايمكن أن يتجاوز العشرين فى المائة من التقـديرات المبينة فى الكشف المذكور من أصـل ثمن قطع الاراضى واجزائها المعينة فيـه واذا اقتضى الحـال أن يجرى تقسـيم القطع والاجزاء المذكورة فقيمة الاطيان يصـير تحـديدها بمعرفة قومسيون الاملاك الميريه

أما قيمة أطيان الدائرة السنيه فيصـير تحـديدها بحسب طلب مجلس ادارة الدائرة المذكوره ومجلسها الاعلى وذلك بمعرفة اللجنة الخصوصية المشكلة بموجب المادة الاولى من هذا القرار

المادة السابعة

وبما ان المزروعات ليست داخلة ضمن ثمن الارض فاذا رغب الشارى أن يستلم تلك المزروعات فعليه أن يدفع قيمتها فيعطى له كشف يشتمل على ترتيب زراعة قطعة الارض المعطاة له بدلا من معاشه مع بيان تفصـيل ماأنفقه البائع من المصاريف على المزروعات التى لم تزهر بعـد أولم تسبل ومقدار قيمة المزروعات التى أزهرت أواسبلت ومازالت قائمة على ساقها مع حصة البـائع سواء كان فى الايجارات أوفى الشرك وماأشبه ذلك طبقا الاصول الزراعه

واذا لم يرغب الشارى فى استلام المزروعات أوالقبول بالايام الباقية من الايجار فلا يدخل الملك فى حوزته الابعد نقل المحصولات أوعند نهاية سنة الايجار

المادة الثامنة

واذا رام صاحب المعاش أن يأخذ نقدا عشر قيمة معاشـه المقدر رأس مال فيجاب التمـاسـه ويسوغ له أن يخصم كامل المصاريف المشار اليها فى البند السابق سواء كان من أصـل العشر المذكور أو من ماله الخاص

المادة التاسعة

كل صاحب معاش أخذ بدلا من معاشه طينا من أطيان الميرى يستخرج له حجة بدون مصاريف وهو المخير بخصوص جهة صدورها سواء كان من المحكمة الشرعيه أو من المجالس المختلطه على شرط أن يفى الاموال الميريه التى يجب تحـديدها مقـدما اذا كان الطين المعطى هو من

الاطيان الحره أما ربط الاموال فيكون على مقتضى القواعد المقررة باللائحة المتعلقة ببيع الاطيان المذكوره

والاملاك التى يصير تسليمها على هذه الكيفية يحق لحائزها أن يتصرف فيها بجميع الاوجه القانونيه

المادة العاشرة

وأرباب المعاشات يسوغ لهم أن يطلبوا كمية من الاطيان ذات قيمة تفوق مقدار معاشهم على شرط ان الزيادة لا تتجاوز نصف المقدار المذكور

أما ثمن هذه الزيادة فيصير دفعه على أقساط متساوية لا تتجاوز العشرة عددا بفائدة قدرها خمسة فى المائة

واذا أخذوا من الاطيان المعروفة بالدومين أو من أطيان الدائرة السنيه فيسوغ لهم كذلك أن يطلبوا أيضا أخذ ما يلزمهم من المواشى والماكينات وآلات الزراعة والتقاوى بموجب تثمين أهل الخبره على شرط أن يدفعوا الثمن على ثلاثة أقساط متساويه وبدون احتساب فائده واذا أراد أحد أصحاب المعاشات أن يتمتع بالتسهيلات المبينة فى هذه المادة فكافة الاطيان التى يكون قد استلمها ترهن تحت يد الحكومه أو مصلحة الدومين أو الدائرة السنيه بحسب مركز الاطيان وذلك ضمانة لسداد الباقى من أصل الثمن

المادة الحادية عشرة

اذا رغب صاحب المعاش فى طلب أطيان بدلا من معاشه فعليه أن يقدم للجنة الخصوصية ما هو مذكور أدناه

أولا — سركى معاشه

ثانيا — تقريرا طبق الاستمارة المرفوقه بهذا القرار (وهى الاستمارة المشار اليها بنمرة ١) المشتمله على بيان اسم الطالب ومحل مولده وتاريخ ولادته ومقدار معاشه وكمية مطلوبه من الاطيان بدلا من معاشه واسم البلد والحوض الكائنة فيهما تلك الاطيان

وكل تقرير وجد فيه تزوير تجرى محاكمة مقدمه ومعاقبته قانونا

المادة الثانية عشرة

السركى والتقرير المذكوران يرسلان بمعرفة اللجنة الخصوصية لنظارة المالية التى بعد أن تقابلهما على دفاترها تعيدهما للجنة باشارة منها بصحتهما أو بعد تصحيحهما بمعرفتها اذا وجد لزوم لذلك

المادة الثالثة عشرة

وبعد ذلك تخابر اللجنة مع ادارة عموم التاريع أو مصلحة الاملاك الميريه أو الدائرة السنية حسب مركز الاطيان المطلوبة بخصوص الشروع فى تحديد القطع ومساحتها وتقدير ثمنها وتقرير كامل المصاريف المنوه عنها بالمادة السابعة المذكورة آنفا

وبعد أن تجرى اللجنة مراجعة الايضاحات المذكورة أعلاه المقدمة لها اذا استحسنت ذلك تدعى صاحب المعاش للحضور امامها مصحوبا بشخصين من العمد لاجل اثبات شخصيته وسنه وحالة صحته

للجنة أن تقبل أو ترفض الشهود المقدمين لها

وبعد قبول الشهود تشرع اللجنة فى اثبات سن صاحب المعاش بحضورهم واثبات شخصيته تحت مسؤليتهم ويصير تسجيل ذلك فى محضر يمضى عليه من كافة الاشخاص الحاضرين وبعدئذ تجرى اللجنة الكشف على صاحب المعاش بمعرفة لجنة طبيه

المادة الرابعة عشرة

فاذا وجد الكشف الطبى موافقا تحرر اللجنة بعد اتحادها مع صاحب المعاش عقد البدل والاطيان المطلوبة اذا كانت من ضمن الاملاك الحرة فلابد لصاحب المعاش أن يكون بيده نسخة من عقد البدل بمحضر مصحوبا بها الى نظارة المالية التى عند اطلاعها على العقد المذكور تصرف لصاحب المعاش الفرق الكائن بين قيمة الاطيان ومقدار المعاش وذلك اذا كان هناك فرق وعلى النظارة المشار اليها أن تجرى تسليم الاطيان له واستخراج حجتها وصرف المتأخر من المعاش لغاية اليوم الذى تم البدل فيه

أما اذا كانت الاطيان من ضمن الاملاك الميرية أو من أطيان الدائرة السنية فاللجنة الخصوصية تطلب من نظارة المالية اعطاء تحويل يساوى قيمة المعاش المقدر رأس مال باسم قومسيون الاملاك الميرية أو الدائرة السنيه

ويصير تسليم هذا التحويل ونسخة عقد البدل الى صاحب المعاش الذى يقدمهما لمصلحة الاملاك الميريه أو لمصلحة الدائرة السنيه على حسب ما يقتضيه الحال

وها تان المصلحتان تقبلان التحويل المذكور بصفة نقود وبعد أن تدفعا لصاحب المعاش الزيادة اذا وجدت تبادران باعطاء الحجج وبتسليم الاراضى وتعطيان له أيضا شهادة على نسق الاستمارة نمرة ٧ التى بمجرد الاطلاع عليها يدفع له متأخرات معاشه لغاية يوم اتمام البدل

## المادة الخامسة عشرة

واذا طلب جملة من أرباب المعاشات أطيانا واحدة فتعمل بينهم مزايدة فان كان الثمن متساويا تكون الاولوية لمن يكن طلبه اسبق تاريخا

## المادة السادسة عشرة

مصاريف الحجة وغيرها من عقود التمليك مع مصاريف المساحة تكون على طرف الحكومه

## المادة السابعة عشرة

فى آخر كل شهر تقدم اللجنة الخصوصية لرئيس مجلس النظار تقريرا عن الاعمال التى اجرتها بنفسها والتى صار اجراؤها بمعرفة المديرين وبعد الغاء كافة الاوراق التى ترتب عليها استبدال المعاشات اثناء الشهر ترسلها اليه مع التقرير المذكور وفى كل شهر تنشر فى الجريدة الرسميه جدولا عن الاعمال التى صار اتمامها

## المادة الثامنة عشرة

يصير شطب المعاش من دفتر الروزنامجه ومن دفتر الصرفيات الموجود بنظارة الماليه وناظر الماليه أو وكيله يمضى بنفسه على كل معاش تم شطبه من الدفاتر المذكوره وينتهى استحقاق المتأخرات من تاريخ تسليم الاطيان

## المادة التاسعة عشرة

أرباب المعاشات المستبدلة الذين يرجعون الى خدمة الحكومة بصفة وقتية أو قطعية يستقطع من ماهياتهم مبلغ يوازى قيمة المعاش الذى كانوا يستولون عليه قبل الاستبدال وعند تحويلهم ثانية على المعاش يصير تسوية معاشهم على واقع مجموع مدد خدماتهم كانهم لم يستولوا ابدل معاشهم ويربط لهم معاش يعادل قيمة الفرق بين معاشهم الجديد وبين المعاش الذى جرى ابداله

المادة العشرون

يصير تحضير لائحة خصوصية تتقرر فيها كيفية الاستبدال الذى يصير اجراؤه مع أرباب المعاشات الذين يبلغ مقدار معاشهم أقل من مائة وثمانون جنيها مصريا

حرر بمصر فى ٢٥ يوليو سنة ١٨٨٦ التوقيع (مصطفى فهمى)

رئيس مجلس النظار
يعتمد ذلك التوقيع (نوبار)

تنبيه — يلزم تقديم جميع الطلبات الى نظارة الماليه برسم اللجنة الخصوصية قبل حلول يوم ١٠ سبتمبر القابل م



# قانـــــون

# المعاشات الملكيـــــه



الصادر فى ٢١ يونيه ســـــنة ١٨٨٧ افرنجيـــــه



# نحن خـــديو مصر

بناء على ماعرضه علينا مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

## الباب الاول

### فى الاحكام العمومية والاستقطاع المخصص للمعاشات

(المادة الاولى)

معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الملكيين الذين يدخلون فى خدامة الحكومة من تاريخ صدور هذا القانون ومعاشات ومكافآت أراملهم وأولادهم تسوى بمقتضى الاحكام الآتية بصرف النظر عما يكون مخالفا لها من أحكام القوانين والاوامر العالية واللوائح المتبعة الاجراء الآن

(المادة الثانية)

يستقطع من ماهية الموظفين والمستخدمين الملكيين المقيدين بصفة دائمة خمسة فى المائة ولا يمكن رد تلك القيمة فى أية حالة كانت

للموظفين والمستخدمين الذين يكون استقطع من ماهياتهم الخمسة فى المائة دون غيرهم الحق فى معاش أو مكافأة بمقتضى نصوص هذا القانون

(المادة الثالثة)

المرتبات التى تعطى بأية صفة كانت زيادة على الماهية الثابتة مثل المكافآت وضمائم السفرية التى تعطى لمن يعينون فى السودان أو فى سواحل البحر الاحمر أو فى مأموريات وقتية وكذلك الاعانات على اختلاف أنواعها ومصاريف الانتقال أو النيابة عن الحكومة وأمثالها لا يستقطع منها الخمسة فى المائة ولا تحسب فى تسوية المعاش

(المادة الرابعة)

لا تستقطع الخمسة فى المائة من المستخدمين الآتى ذكرهم بعد وليس لهم لذلك حق فى المعاش ولا فى المكافأة الا فى الاحوال الاستثنائية الواردة فى هذا القانون وهؤلاء المستخدمون هم

أولا — المستخدمون المندرجون فى الانواع المبينة فى الجدول حرف ( ا ) المرفق مع هذا

ثانيا — الموظفون والمستخدمون المعينون بموجب قونتراتات سواء كانت بمكافأة أو بغير مكافأة

ثالثا — الموظفون والمستخدمون الذين يكون عمرهم أول دخولهم فى الخدمة أكثر من خمس وثلاثين سنة.

رابعا — الموظفون والمستخدمون المعينون بصفة وقتية وأما الموظفون والمستخدمون الذين ينفصلون من وظائف دائمة لاداء وظائف وقتية فيستمر استقطاع الخمسة فى المائة من ماهياتهم والمدة التى يقضونها فى تلك الوظائف تحسب لهم فى تسوية المعاش

(المادة الخامسة)

لا يستقطع من معاشات التقاعد شىء مّا ولا يجوز التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لغاية المقادير المقررة فى (المادة ٤٩٦) من قانون المرافعات المدنية المختلطة وفى (المادة ٤٣٤) من قانون المرافعات المدنية الاهلية

(المادة السادسة)

لا يقبل تشك مّا فيما يتعلق بمقدار المعاش أو المكافأة الا اذا قدم لنظارة المالية فى ميعاد أربعة شهور من تاريخ وصول اعلان القرار القاضى بتسوية المعاش أو المكافأة لدى صاحب الشأن ويزاد أربعة أشهر على هذا الميعاد لمن يكون فى الخارج عن القطر المصرى

و يكون اعلان القرار القاضى بتسوية المعاش أو المكافأة الى صاحب الشأن فى محله الواجب عليه اقامته فى القطر المصرى وان لم يقم محلا فيكون الاعلان الى قلم النيابة على مقتضى أحكام قانون المرافعات و يعتبر ذلك صحيحا

(المادة السابعة)

لا تسرى أحكام هذا القانون على الآتى ذكرهم

أولا — ضباط العسكرية البرية والبحرية

ثانيا — أطباء العسكرية البرية والبحرية وأطباء المستشفيات العسكرية

ثالثا — الموظفين والمستخدمين الآخرين التابعين للعسكرية البرية أو البحرية الذين ينص عليهم بنوع خصوصي فى قانون المعاشات العسكرية المزمع اصداره

# الباب الثانى

## فى مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المكافاة أو فى المعاش

(المادة الثامنة)

تحسب مدة الخدمة الملكية فى تسوية المكافأة أو المعاش من ابتداء سن الثمانية عشرة سنة كاملة ولا تستقطع الخمسة فى المائة الا من ماهية الموظفين والمستخدمين المعينين بصفة دائمة الذين يتجاوز عمرهم الثمانية عشرة سنة

(المادة التاسعة)

الخدامات التى لم يجر على مرتبها حكم الاستقطاع لا تحسب فى مدد المعاش فى أى حال من الاحوال

ويكون الاستقطاع شهريا فلا يصح توريد قيمة الاستقطاع عن مدد سابقة لم يحصل فيها بقصد حسبانها من مدد المعاش

(المادة العاشرة)

الخدامات التى تؤدى بعد سن الثمانية عشرة فى العسكرية البرية والبحرية تضم الى الخدمة الملكية فى تسوية المعاش ويكون احتساب مدة الخدمة الحقيقية لاصحابها من تاريخ الترقية لرتبة ضابط أو لوظيفة مقابلة لهذه الرتبة

(المادة الحادية عشرة)

مدد الخدامات العسكرية التى تؤدى فى الحرب قبل سن الثمانى عشرة سنة كاملة تحسب فى تسوية المعاش

والمدة التى تقضى فى الحرب سواء كانت فى العسكرية البرية أو البحرية تحسب فى تسوية المعاش بالكيفية المقررة فى قانون المعاشات العسكرية

---

# الباب الثالث

## فى المعاشات والمكافآت

(المادة الثانية عشرة)

تنقسم المعاشات والمكافآت الى خمسة أنواع وهى

أولا — معاشات التقاعد

ثانيا — مكافآت ومعاشات الموظفين والمستخدمين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر
ثالثا — مكافآت ومعاشات بسبب عاهات أو أمراض
رابعا — مكافآت ومعاشات عائلات الموظفين والمستخدمين
خامسا — مكافآت ومعاشات استثنائية

---

## فى معاشات التقاعد

### (المادة الثالثة عشرة)

يستحق معاش التقاعد فى عمر خمس وخمسين سنة بعد خمس وعشرين سنة كاملة فى الخدمة ولا يجوز اعادة أحد الى الخدمة من الموظفين أو المستخدمين الذين نالوا المعاش بهذه الصورة الا أن هذا الحكم لا يسرى على الموظفين الذين يعينون بأمر عال

### (المادة الرابعة عشرة)

متى بلغ سن الموظفين أو المستخدمين الملكيين خمسا وستين سنة وجب احالتهم على المعاش ومع ذلك اذا طلب الموظفون أو المستخدمون الذين يتجاوزون هذا السن ابقاءهم فى الخدمة فيجوز ابقاؤهم بنوع استثنائى بمقتضى أمر عال يصدر بناء على طلب مجلس النظار

### (المادة الخامسة عشرة)

تسوية معاش التقاعد تكون باعتبار متوسط الماهيات التى استقطع منها الخمسة فى المائة ونالها الموظف أو المستخدم فى السنوات الثلاث الاخيرة من خدمته ويجب أن تكون السنوات الثلاث المذكورة مدة خدمة حقيقية لا يدخل فيها مدد الخلو التى لا تحسب فى تسوية المعاش بمقتضى أحكام هذا القانون (١)

---

(١) مثلا اذا كانت ماهية الموظف أو المستخدم ثلاثين جنيها شهريا فى مدة السنين الثلاث الاخيرة وكانت ماهيته خمسة وعشرين جنيها فى السنة التى سبقت هذه المدة وفرضنا أن هذا الموظف أو المستخدم أقام مدة ستة شهور خليا من الخدمة فى خلال السنين الثلاث الاخيرة فمتوسط الماهية يجب حسبانه على ما يأتى

| جنيه | | جنيه |
|---|---|---|
| ٩٠٠ | قيمة ماهية ثلاثين شهرا باعتبار | ٣٠ |
| ١٥٠ | قيمة ماهية ستة شهور باعتبار | ٢٥ |
| ١٠٥٠ | | |

وبقسمة هذا المبلغ على ستة وثلاثين شهرا فيكون حاصل القسمة ٢٩ جنيه و ١٦٦ مليم وهذا هو قيمة متوسط الماهيه

## فى معاش تقاعد الموظفين الملكيين

### (المادة السادسة عشرة)

تسوى معاشات التقاعد على متوسط الماهية السنوية الذى يقرر بمقتضى أحكام المادة السابقة وتحسب باعتبار جزء من ستين جزأ من المتوسط المذكور عن كل سنة من سنى الخدمة ولا يمكن أن تتجاوز فى اى حال المقادير الموضحة بعد وهى

| | |
|---|---|
| ثلاثة أرباع متوسط الماهية ........ | اذا كانت تلك الماهية أقل من مائة وثمانية وسبعين جنيها |
| مائة وأربعة وثلاثون جنيها ........ | اذا كانت الماهية من مائة وثمانية وسبعين جنيها لغاية مائتى جنيه |
| ثلثا متوسط الماهية ........ | اذا كانت تلك الماهية من مائتى جنيه وجنيه لغاية مائتين وسبعين جنيها |
| مائة وثمانون جنيها ........ | اذا كانت الماهية من مائتين وواحد وسبعين جنيها لغاية ثلاثمائة جنيه |
| ثلاثة أخماس متوسط الماهية ........ | اذا كانت تلك الماهية من ثلاثمائة جنيه وجنيه لغاية خمسمائة جنيه |
| ثلاثمائة جنيه ........ | اذا كانت الماهية من خمسمائة جنيه وجنيه لغاية ستمائة جنيه |
| نصف متوسط الماهيه ........ | اذا كانت تلك الماهية من ستمائة جنيه وجنيه لغاية ألف ومائتى جنيه |
| ستمائة جنيه ........ | اذا كانت الماهية أزيد من ألف ومائتى جنيه |

على أن غاية مقدار المعاش قد تحددت بمبلغ قدره سبعمائة وعشرون جنيها للموظفين الذين يكون تقاعدهم على شرط العمر والاقدمية المنصوص عليهما فى هذا القانون ويكونون تقلدوا فى أثناء استخدامهم وظيفة ناظر نظارة مدة ثلاث سنين متوالية أو غير متوالية

## فى معاشات تقاعد العسكرية الذين يدخلون الخدمة الملكية

(المادة السابعة عشرة)

ضباط العسكرية البرية والبحرية الذين يبلغون من العمر زيادة عن خمس وخمسين سنة لا يسوغ قبولهم فى الخدمة الملكية الا بمقتضى أمر عال يصدر بناء على طلب مجلس النظار

(المادة الثامنة عشرة)

الضباط الذين يقبلون فى الخدمة الملكية يسوى معاشهم عن كامل مدة خدمتهم الملكية والعسكرية كأن خدمتهم لم تكن الا ملكية

ومدة الاستيداع فى الخدمة العسكرية تصير المعاملة فيها بمقتضى الاحكام المتعلقة بالمعاشات العسكرية

(المادة التاسعة عشرة)

اذا دخل أرباب المعاشات العسكرية فى خدمة ملكية تقطع معاشاتهم مدة وجودهم فى الخدمة الملكية

وعند انفصالهم من الخدمة بوجه قطعى يعاد اليهم معاشهم الاصلى مالم يكن لهم فائدة بالنظر لخدامتهم الجديدة من اعادة تسوية معاشهم وفى هذه الحال يسوى معاشهم الجديد بالكيفية المنصوص عليها فى (المادة ١٨)

---

## فى مكافآت ومعاشات الموظفين والمستخدمين المرفوتين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر

(المادة العشرون)

لكل موظف أو مستخدم يرفت من خدمة الحكومة بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر حق فى مكافأة أو فى معاش

ويكون حسبان المكافأة أو المعاش على حسب القواعد الآتية

أولا — اذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم عشر سنين أو أقل من ذلك يعطى له مكافأة تعادل ماهية شهر واحد من ماهيته الاخيرة عن كل سنة من سنى خدمته

ثانيا ـ اذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم أكثر من عشر سنين وأقل من خمس عشرة سنة تعطى له المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الاخيرة عن كل سنة من السنين العشر الاولى وباعتبار ماهية ثلاثة شهور من الماهية المذكورة عن كل سنة من السنين التالية

ثالثا ـ اذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم أزيد من خمس عشرة سنة يعطى له معاش يعادل ربع متوسط ماهيته فى الثلاث سنين الاخيرة مضافا اليه جزء من ستين جزأ من الماهية المذكورة عن كل سنة تزيد عن الخمس عشرة بحيث لا يتجاوز المعاش الغاية المقررة فى (المادة ١٦)

ويعفى من شرط الوصول الى عمر الخمس والخمسين سنة الموظف أو المستخدم الذى رفت بسبب الغاء وظيفته أو بالوفر أو بسبب مرض ان بلغت مدة خدمته خمسا وعشرين سنة كاملة أما نظار النظارات ووكلاؤها الذين ينفصلون عن وظائفهم بالاستعفاء فيعاملون فى امر المكافأة أو المعاش أسوة الموظفين الذين ألغيت وظائفهم

---

فى المكافآت والمعاشات بسبب أمراض أو عاهات

(المادة الحادية والعشرون)

كل موظف أو مستخدم أصبح غير قادر على خدمة الحكومة بسبب عاهات أو أمراض أصيب بها فى أثناء خدمته له الحق بصرف النظر عن شرط العمر فى مكافأة أو معاش بمقتضى الاحكام الآتية

اذا كانت مدة خدمته عشر سنين أو أقل من ذلك فله الحق فى مكافأة تعادل ماهية شهر واحد من ماهيته الاخيرة عن كل سنة من سنى خدمته

اذا كانت مدة خدمته أزيد من عشر سنين وأقل من خمس عشرة سنة فتحسب المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الاخيرة عن كل سنة من السنين العشر الاولى وباعتبار ماهية ثلاثة شهور من الماهية المذكورة عن كل سنة من السنين التالية

اذا كانت مدة خدمته خمس عشرة سنة كاملة فله الحق فى معاش يعادل ربع متوسط ماهيته فى السنين الثلاث الاخيرة مضافا اليه جزء من ستين جزأ من الماهية المذكورة عن كل سنة تزيد عن الخامسة عشرة بحيث لا يتجاوز المعاش الغاية المقررة فى (المادة ١٦).

(المادة الثانية والعشرون)

كل موظف أو مستخدم يطلب تسوية مكافأته او معاشه بسبب مرض أو عاهة يجب الكشف عليه من طبيبين تعينهما المصلحة

فاذا رأى أحد الطبيبين المذكورين أن العاهة أو المرض ليس على درجة من الجسامة بحيث يجعل الموظف أو المستخدم غير قادر على الخدمة فيجوز لذلك الموظف أو المستخدم بناء على تقديم شهادة طبية مخالفة لرأى ذلك الطبيب أن يطلب تشكيل لجنة مؤلفة من طبيب تعينه المصلحة وطبيب آخر يعينه هو ذاته وطبيب ثالث يعينه الطبيبان الاولان وأما الموظف أو المستخدم الذى يكون فى جهة خارجة عن القطر المصرى ويصاب بمرض أو عاهة فعليه أن يقدم مع طلب المكافأة أو المعاش شهادة محررة من طبيبين مستخدمين بهذه الصفة فى مصلحة من المصالح الميرية بشرط أن يصدق على صحة امضائهما ووظيفتهما من جهة الاختصاص

(المادة الثالثة والعشرون)

الموظف أو المستخدم الذى يتضح عدم اقتداره على خدمة الحكومة بالكيفية الموضحة فى المادة السابقة لا يسوغ ابقاؤه فى وظيفته وتحسب مدة خدامته فى تسوية المكافأة أو المعاش لغاية تاريخ الشهادة الطبية

---

## فى معاش عائلات أرباب المعاشات والموظفين والمستخدمين

(المادة الرابعة والعشرون)

لمن سيذكرون بعد الحق فى معاش يعادل نصف معاش المتوفى أو نصف ما كان يستحقه من المعاش لو تقاعد فى يوم وفاته بمقتضى (المادة ١٣) أو رفت بالصورة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من (المادة ٢٠) وهؤلاء هم

أولا — أرامل أرباب المعاشات بشرط أن يكون الزواج حصل عقده قبل تقاعد صاحب المعاش أو رفته بمدة لا تنقص عن ثلاث سنين وكذلك الاولاد المرزوقون لهم من هذا الزواج أو من زواج سابق

ثانيا — أرامل الموظفين والمستخدمين بشرط أن يكون الزواج حصل عقده قبل وفاة الموظفين والمستخدمين بمدة لا تنقص عن سنة واحدة وكذلك الاولاد المرزوقون لهم من هذا الزواج أو من زواج سابق

ولايمكن أن يتجاوز مقدار ذلك المعاش المائتى جنيه فى السنة

واذا كان من يستحق المعاش شخصا واحدا فتكون حصته باعتبار ربع المعاش لا باعتبار نصفه

واذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم عند وفاته أقل من خمس عشرة سنة فلأرامله وأولاده الحق فى نصف المكافأة التى كان يستحقها مورثهم لو حصل رفته عند وفاته وذلك مع مراعاة الشروط المقررة فى الفقرة الاولى والثانية من هذه المادة

(المادة الخامسة والعشرون)

يقسم المعاش أو المكافأة بمقتضى أحكام الشريعة الغراء بين أرامل وأولاد المسلمين وحصصا متساوية بين أرامل وأولاد الغير مسلمين

(المادة السادسة والعشرون)

لا حق فى المعاش للاشخاص الآتى ذكرهم :

أولا — الارامل اللواتى لم يكن لهن سوى أولاد ذكور يكون تجاوزن جميعهم ١٦ سنة عند وفاة الموظف

ثانيا — الارامل اللاتى تجاوزن جميع أولادهن الذكور ١٦ سنة وجميع بناتهن تزوجن أو تجاوزن سن ١٦ سنة عند وفاة الموظف

ثالثا — الاولاد الذكور الذين يكونون بلغوا سن ١٦ سنة كاملة عند وفاة والدهم

رابعا — البنات اللواتى يكن بلغن سن ١٦ سنة كاملة أو تزوجن عند وفاة والدهن

يقطع معاش الاشخاص الآتى ذكرهم

أولا — الارامل اللاتى يتزوجن

ثانيا — الارامل متى بلغ سن أصغر أولادهن ١٦ سنة

ثالثا — الاولاد الذكور متى بلغوا سن ١٦ سنة كاملة

رابعا — الاولاد الذكور المستخدمين بماهية بمصالح الحكومة والذين قبلوا مجانا فى مدارس الميرى أو أرسلوا الى الخارج على نفقة الحكومة ليتموا دروسهم على أنه يعود لهم الحق فى المعاش اذا رفتوا من خدمة الحكومة أو خرجوا من المدارس لاسباب غير سوء السلوك

خامسا — البنات اللاتى يبلغن سن ١٦ سنة كاملة أو يتزوجن قبل هذا السن

(المادة السابعة والعشرون)

لا يعاد المعاش للارامل اللواتى يطلقن بعد الزواج أو يترملن مرة ثانية وهذا الحكم يسرى أيضا على البنات اللواتى يتزوجن ثم يطلقن أو يترملن

(المادة الثامنة والعشرون)

لا حق فى المعاش لمن يتوفى بعلها المستخدم أو صاحب المعاش وهى مطلقة منه

(المادة التاسعة والعشرون)

حصة الارامل اللواتى يتوفين أو يتزوجن وحصص الاولاد الذين يبلغون سن ١٦ سنة والذين ماتوا قبل أن يبلغوا هذا السن وحصص البنات اللواتى يتزوجن أو يمتن لا تؤل الى باقى المستحقين

---

فى المكافآت والمعاشات الاستثنائية

(المادة الثلاثون)

تعطى مكافآت أو معاشات استثنائية للاشخاص الآتى ذكرهم

أولا — الموظفين والمستخدمين الذين يصبحون غير قادرين على الخدامة بسبب حوادث يتضح انها ناشئة عن تأدية أشغال وظيفتهم

ثانيا — أرامل وايتام الموظفين والمستخدمين الذين فقدوا حياتهم فى أثناء تادية أشغال وظيفتهم أو بسببها

وتسرى هذه الاحكام على الموظفين والمستخدمين الدائمين وعلى الموظفين والمستخدمين المعينين بصفة وقتية وعلى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال المبينين فى الجدول حرف (ا)

(المادة الحادية والثلاثون)

الحوادث التى يترتب عليها وفاة المستخدم أو اصابته بجروح يكشف عليها فورا طبيبان من مستخدمى الحكومة يعطيان شهادة على حسب الصورة نمرة ٣ المرفقة بهذا القانون ثم يشرع فى اجراء تحقيق للتحقق من أن الموظف أو المستخدم عند اصابته بالموت أو بالجروح كان قائما حقيقة بتأدية أشغال وظيفته وان الوفاة أو الجروح انما هى ناشئة عن قيامه باداء تلك الاشغال

ويرسل تقرير بنتيجة التحقيق مع شهادة الاطباء الى ناظر المالية لاجل تسوية المعاش بمقتضى أحكام هذا القانون اذا اتضح أن هنالك حقا فيه وان لم يحصل الكشف الطبي الا من طبيب واحد فيجب ان تبين فى التقرير الاسباب التى أوجبت الاقتصار عليه

(المادة الثانية والثلاثون)

المعاش الاستثنائى المعطى بسبب جروح لا يكون قطعيا الا عندما يثبت ان صاحب المعاش غير قابل للشفاء ولناظر المالية أن يعين الوقت الذى يعاد فيه الكشف على صاحب المعاش وكيفية اجراء ذلك الكشف

(المادة الثالثة والثلاثون)

المعاشات الاستثنائية المعطاة بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثلاثين تعتبر بصفة قطعية متى تجاوز أربابها سن الستين سنة

(المادة الرابعة والثلاثون)

الاحكام المختصة بتقسيم المعاشات بين الارامل والايتام وبسقوط الحق فى المعاش وغير ذلك تسرى على المعاشات الاستثنائية بمقتضى أحكام المادة ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٥٨

(المادة الخامسة والثلاثون)

تسوى المعاشات والمكافآت الاستثنائية للموظفين والمستخدمين الجارى عليهم حكم الاستقطاع على حسب القواعد الآتية

اذا أصبح الموظف أو المستخدم غير قادر على القيام بالخدمة بسبب حادث جسيم اتضح انه ناشئ عن تأدية أشغال وظيفته وكانت مدة خدمته أقل من خمس عشرة سنة يعطى له معاش يعادل ربع متوسط ماهيته فى السنين الثلاث الاخيرة

وأما اذا كانت مدة خدمته خمس عشرة سنة أو أكثر فيرتب له المعاش كأنه أدى خدمة خمس وعشرين سنة كاملة ويصرف النظر عن شرط العمر على ان ذلك المعاش لا يمكن إن يتجاوز المقادير المقررة (فى المادة ١٦)

(المادة السادسة والثلاثون)

أرامل وأولاد الموظفين أو المستخدمين الذين فقدوا حياتهم فى أثناء تأدية أشغال وظيفتهم

أو الذين توفوا عقب جروح أصيبوا بها فى أثناء تادية أشغال وظيفتهم لهم الحق فى نصف المعاش الذى كان يترتب للموظف نفسه بمقتضى المادة السابقة لو كان حصل تقاعده عقب حادث جعله غير قادر على الاستمرار فى تأدية خدمته

(المادة السابعة والثلاثون)

المستخدمون فى وظائف وقتية والخدمة المبينون فى الجدول حرف (ا) الذين أصبحوا غير قادرين على الاستمرار فى تأدية خدمتهم بسبب حوادث جسمية اتضح انهم أصيبوا بها فى أثناء تادية أشغال وظيفتهم يعطى لهم مكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيتهم الاخيرة عن كل سنة من السنين العشر الاول من سنى خدمتهم وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة تزيد عن السنين العشر المذكورة ولا يمكن أن يكون مقدار المكافأة أقل من عشرين جنيها ولا أزيد من ثلثمائة جنيه فى أى حال من الاحوال

وتعطى مكافأة على حسب القاعدة السابقة لارامل وأولاد المستخدمين أو الخدمة المذكورين الذين يفقدون حياتهم بسبب حادث اتضح انهم اصيبوا به فى أثناء تأدية أشغال وظيفتهم

---

# الباب الرابع

## فى طلب المكافآت والمعاشات

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يمكن اجراء رفت يستوجب صرف مكافأة أو احالة أحد على المعاش الا بناء على موافقة رأى ناظر ماليتنا

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات الى رئيس المصلحة فى ميعاد ستة أشهر تمضى من يوم فقد الموظف حقه فى ماهية وظيفته

واما الارامل والايتام فيكون ميعاد الستة شهور المذكورة بالنسبة لهم اعتبارا من تاريخ وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ويزاد على هذا الميعاد ثلاثة أشهر أخرى اذا كانت وفاته فى جهة خارجة عن القطر المصرى

وطلب المعاش أو المكافأة يجب تقديمه الى ناظر المالية اما مباشرة أو بواسطة رئيس المصلحة التابع لها الموظف أو المستخدم

(المادة الاربعون)

كل طلب يقدم بعد انقضاء المواعيد المقررة فى المادة السابقة يكون مرفوضا وتسقط جميع حقوق الطالب فى المكافأة أو فى المعاش

(المادة الحادية والاربعون)

يجب أن تصحب طلبات المعاش التى تقدم من الارامل والايتام بشهادة محررة من جهة الاختصاص على حسب الصورة نمرة ١ المرفقة بهذا القانون مبينا فيها اسم الارامل وتاريخ عقود الزواج واسم أولاد الموظف أو المستخدم وعمرهم

(المادة الثانية والاربعون)

يجب أن تكون الطلبات التى تقدم من أرامل وأولاد الموظفين والمستخدمين الوطنيين مذيلة بشهادة محررة من اثنين من موظفى الحكومة أو من أرباب المعاشات مصدقة على صحة عدد الاولاد وتاريخ الزواج وذلك فضلا عن شهادة جهة الاختصاص الواجب تقديمها بمقتضى المادة السابقة

كل شهادة زور توجب اقامة دعوى على مؤديها امام المحاكم

---

# الباب الخامس

## فى تسوية المكافآت والمعاشات

(المادة الثالثة والاربعون)

المكافآت والمعاشات المستحقة للموظفين أو المستخدمين الملكيين بمقتضى هذا القانون تسوى بمعرفة نظارة المالية

(المادة الرابعة والاربعون)

تحسب مدد الخدمة بالسنين الافرنكيه

(المادة الخامسة والاربعون)

تسوّى المعاشات على حسب مدة الخدمة الحقيقية فلا يحسب فيها الانواع الآتية وهى

أولا — مدد الخلو والغياب والاجازات التى بدون ماهية

ثانيا — اجازات المرض التى لم يستول المستخدم فيها على ماهية كاملة

ثالثا — مدة التوقيف الذى ترتب عليه حرمان المستخدم من كامل ماهيته أو من جزء منها

(المادة السادسة والاربعون)

يضاف الى مدد الخدامات التى تؤدّى فى السودان نصف مقدارها

و يضاف الى مدد الخدامات التى تؤدّى فى سواحل البحر الاحمر ثلث مقدارها

على أن هذه الاحكام لا تسرى الا على الموظفين والمستخدمين المولودين فى جهات خارجة عن الجهات المذكورة

(المادة السابعة والاربعون)

عند عمل حساب مدة الخدمة لتسوية المعاش يصرف النظر فى مجموع تلك المدة عن كسور السنة التى تكون أقل من تسعة شهور

وأما الكسور التى تعادل تسعة شهور أو أكثر فتحسب بسنة

(المادة الثامنة والاربعون)

تسوى مكافآت الرفت باعتبار ماهية الموظفين الاخيرة ولا يحسب لهم كسور الشهر فى مجموع مدد خدامتهم

(المادة التاسعة والاربعون)

تسقط كسور القرش من مجموع مقدار المعاش الذى يسوّى بمقتضى هذا القانون

(المادة الخمسون)

يعرض ناظر المالية على مجلس النظار ما يستدعى التفسير من المسائل المتعلقة بامر تسوية المكافآت أو المعاشات والتفسير الذى يقر عليه رأى المجلس ينشر فى الجرائد الرسمية و يتخذ أساسا فيما يطرأ من أمثاله

# الباب السادس

## في صـــــرف المعاشات

(المادة الحادية والخمسون)

يرتب المعاش للموظف أو المستخدم من تاريخ قطع ماهيته وللارامل والايتام من تاريخ وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش

(المادة الثانية والخمسون)

يصرف من المعاشات السنوية لاربابها جزء من اثنى عشر جزأ في آخر كل شهر وذلك من نظارة المالية أو المصالح التي تكلف بالصرف

(المادة الثالثة والخمسون)

لناظر المالية أن يأذن بناء على تعهد محرر على حسب الصورة نمرة ٣ المرفقة بهذا القانون وبضمانة اثنين من المستخدمين أو من أرباب المعاشات بأن يصرف حالا لطالب المعاش ربع أو نصف المعاش الذي يرى من البحث الاجمالي أن له الحق فيه بوجه التقريب وذلك مؤقتا الى أن تتم تسوية المعاش بوجه قطعي

ولناظر المالية أيضا أن يأذن بناء على التعهد والضمانة المنصوص عليهما بصرف مبلغ يوازي ربع المكافأة وذلك الى أن تتم تسويتها بوجه قطعي

---

# الباب السابع

## في أرباب المعاشات والموظفين أو المستخدمين الذين يعودون للخدمة

(المادة الرابعة والخمسون)

عندما يعود صاحب المعاش الى الخدمة سواء كان بصفة قطعية أو وقتية يوقف صرف معاشه وبعد انفصاله من وظيفته يعاد اليه معاشه الاصلي

على أن لصاحب المعاش الذي يعود للخدمة بصفة قطعية ثم ينفصل منها الحق في اعادة تسوية معاشه باعتبار مجموع خدماته بمقتضى أحكام هذا القانون اذا كان له في اعادتها فائدة

(المادة الخامسة والخمسون)

لكل موظف أو مستخدم يعود الى خدمة الحكومة بعد صدور هذا القانون الحق فى حسبان خداماته السابقة فى تسوية ما يستحقه فى المستقبل من المكافأة أو المعاش وذلك بمراعاة الشروط المقررة فى (المادة ٦٧)

وأما اذا كان ذلك الموظف أو المستخدم قد أخذ مكافأة عند انفصاله من الخدمة فيكون مخيرا وقت عودته اليها بين عدم رد هذه المكافأة وفى هذه الحالة لا تحسب له مدة خداماته السابقة فى تسوية المكافأة أو المعاش الذى يكون له الحق فيه عن مدة خدمته الجديدة وبين ردها بأكملها فى ميعاد لا يتجاوز الستة شهور وفى هذه الحالة تحسب له مدة خدمته السابقة فى تسوية المعاش أو المكافأة الانتهائية

وفى كلتا الحالتين يسوى المعاش أو المكافأة بوجه قطعى بمقتضى أحكام هذا القانون

(المادة السادسة والخمسون)

الموظف أو المستخدم الذى نال معاشا أو مكافأة بسبب مرض لا يمكن اعادته للخدمة الا بمقتضى شهادة محررة من طبيبين تعينهما نظارة المالية دالة على أنه فى حالة تمكنه من الخدمة

(المادة السابعة والخمسون)

اذا عاد الموظف أو المستخدم الذى نال معاشا بسبب مرض أو عاهة الى الخدمة وأخذ فى خلال السنين الثلاث التى تلى عودته اجازة مرض فلا حق له فى ماهية مدة هذه الاجازة بل يصرف له المعاش الذى كان مرتباله قبل رجوعه الى الخدمة

وأما اذا كان الموظف أو المستخدم الذى عاد الى الخدمة قد أخذ مكافأة فقط بسبب مرض أو عاهة فلا يصرف له فى مدة الاجازة سوى نصف ماهيته ان لم تكن أزيد من عشرين جنيها وثلثها ان كانت أزيد من عشرين جنيها بشرط أن المبلغ الذى يصرف له فى هذه الحالة الاخيرة لا يكون أقل من عشرة جنيهات

(المادة الثامنة والخمسون)

أرامل وأولاد أرباب المعاشات الذين يكونون اعيدوا للخدمة بعد استبدال معاشهم وتحصلوا على كمالة معاش عن مدة خدمتهم الجديدة بمقتضى أحكام الامر العالى الصادر فى ٩ مايو سنة ١٨٨٦ واللوائح الصادرة من نظارة المالية فى ٢٥ يوليه سنة ١٨٨٦

لهم الحق فى نصف ثلث الكفالة على حسب الكيفية وبالشروط المقررة فى (المادة ٢٤) من هذا القانون

## الباب الثامن

### فى سقوط الحق فى المكافاة أو فى المعاش

### (المادة التاسعة والخمسون)

يسقط حق الآتى ذكرهم فى المكافأة أو فى المعاش ولو بعد تسوية المكافأة أو تسوية المعاش أو قيده.

أولا — كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى واقعة من الوقايع التى تعد جناية فى قانون العقوبات

ثانيا — كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى اختلاس أو غدر أو نصب أو خيانة

### (المادة الستون)

كل موظف أو مستخدم عزل من وظيفته بالصورة المنصوص عليها فى اللوائح بسبب سوء سلوك أو عدم انقياده لاوامر رؤسائه أو تفريط فى واجباته تسقط أيضا حقوقه فى المكافاة أو فى المعاش فاذا أعيد للخدمة لا تحسب له مدة خدمته الاولى

وكل موظف أو مستخدم عزل من وظيفته وحكم بسقوط حقوقه فى المعاش بموجب قرار من المجلس المخصوص المشكل بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ ثم أعيد الى الخدمة لا تحسب مدة خدمته الاولى فى المعاش

### (المادة الحادية والستون)

كل موظف أو مستخدم يستعفى تسقط حقوقه فى المكافأة أو فى المعاش واذا أعيد الموظف أو المستخدم المستعفى الى الخدمة تحسب له مدة خدمته السابقة على استعفائه فى المعاش

### (المادة الثانية والستون)

اذا استمر صاحب المعاش بعد عودته الى الخدمة على استيلاء معاشه مع ماهية وظيفته يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه فى المعاش بالكلية

(المادة الثالثة والستون)

كل معاش لا يطالب بالمبالغ المتأخرة منه فى ظرف ثلاث سنين تمضى من تاريخ آخر صرف يمحى من دفاتر الخزينة

(المادة الرابعة والستون)

ما يتأخر من المعاش ولم يطالب به فى ميعاد سنة تمضى من تاريخ آخر صرف يكون حقا للحكومة

## الباب التاسع

### فى المصالح الغير مندرجة فى ميزانية الحكومة

(راجع ملحق نمرة ٥ جدول حرف ب)

(المادة الخامسة والستون)

الموظفون والمستخدمون فى المصالح الغير مندرجة فى ميزانية الحكومة ومبينة فى الجدول حرف (ب) يعاملون فيما يتعلق بالمكافآت ومعاشات التقاعد بمقتضى أحكام هذا القانون

## الباب العاشر

### أحكام وقتية خصوصية

(المادة السادسة والستون)

معاشات الموظفين والمستخدمين الموجودين الآن فى الخدمة ومكافأتهم تستمر تسويتها بمقتضى أحكام القوانين المتبعة الاجراء الآن وهى

القانون الصادر فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٢٧١ المعروف بقانون سعيد باشا
القانون الصادر فى ١٨ شوال سنة ١٢٨٧ المعروف بقانون اسماعيل باشا
الامر العالى الصادر فى ٢٠ رجب سنة ١٢٨٧ القاضى باستقطاع اليوم الاحتياطى
الامر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣

(المادة السابعة والستون)

الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن فى الخدمة ماعدا المبينين بالمادة الرابعة يسوغ

معاملاتهم بمقتضى أحكام هذا القانون بشرط أن يقدموا طلبا بذلك لنظارة المالية فى ظرف ستة شهور تمضى من تاريخ صدور هذا القانون وفى هذه الحالة يسرى عليهم حكم الاستقطاع فى المستقبل باعتبار خمسة فى المائة ويكونون ملزومين بتسديد الفرق الكائن بين قيمة اليوم الاحتياطى وقيمة الخمسة فى المائة عن كامل مدة خدمتهم السابقة وذلك فى ميعاد ثلاث سنوات

على أن المدد السابقة التى خدمها الموظفون والمستخدمون بصفة خدمة خارجين عن هيئة العمال أو بمقتضى قونتراتات بمكافأة أو بدون مكافأة أو بوظائف وقتية لا تحسب فى تسوية المعاش فى أى حال ولو بدفع قيمة الاستقطاع الذى لم يسبق حصوله فيها

أما الخدمة الخارجون عن هيئة العمال المبينون فى الجدول حرف (ا) الذين صرفت لهم الحكومة قيمة اليوم الاحتياطى السابق استقطاعه من ماهياتهم فلا حق لهم فى معاش تقاعد لا هم ولا ورثتهم أو غيرهم من أرباب الاستحقاق فى أى حال من الاحوال

(المادة الثامنة والستون)

تنفيذ أحكام هذا القانون يكون بمقتضى لائحة يحضرها ناظر المالية ويصدق عليها مجلس النظار

(المادة التاسعة والستون)

على نظار حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه

صدر بسراى راس التين فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧    ٣٠ رمضان سنة ١٣٠٤

الامضا (محمد توفيق)

بامر الحضرة الخديويه
ناظر الداخليـة والحربيـة
الامضا (مصطفى فهمى)

ناظر الماليـه
الامضا (محمد زكى)

ناظر الاشغال العمومية والمعارف
الامضا (عبد الرحمن رشدى)

وكيل الخارجيه المأمور بادارة النظاره
الامضا (تيكران)

وكيل الحقانيه المأمور بادارة النظاره
الامضا (بطرس)

(ملحق نمرة ١) المنصوص عنه فى المادة الحادية والاربعين

## طلب ترتيب معاشات العائلات

الموقع على هذا الطلب يلتمس ترتيب معاش لعائلة

ابن الذى كان مستخدما فى بوظيفة

(أو) من أرباب المعاشات وذلك على حسب الكشف الآتى

المبين فيه أرامل وأيتام المتوفى بغاية الضبط (١)

| أرملة (أو) أرامل | أولاد ذكور | | بنات | |
|---|---|---|---|---|
| أسماء | أسماء | عمر | أسماء | عمر |
| | | | | |

تحريرا فى الامضا

شهادة (المنصوص عنها فى المادة الثانية والاربعين)

نحن الموقعين على هذا نشهد بناء على معرفتنا المتوفى ان الكشف المحرر أعلاه يحتوى على أسماء ورثته بالضبط وذلك بحسب ما نعلمه ونشهد أيضا ان زواج المتوفى مع

حصل فى بتاريخ

(يجب أن يوقع على هذه الشهادة اثنان من موظفى الحكومة أو من أرباب المعاشات)

الامضا الامضا

نقر على صحة ما توضح قبل فيما يتعلق بالزواج

(٢)

نقر على صحة ما توضح قبل فيما يتعلق بالورثة

(٢)

---

(١) اذا لم يترك المتوفى أرملة ولا أولادا ذكورا أو اناثا فيوضح بالكشف المذكور بالخانات المعدة لذلك ما يفيد عدم وجودهم أو وفاتهم

(٢) جهة الاختصاص

(ملحق نمرة ٢) المنصوص عليه فى المادة الحادية والثلاثين

(طلب مكافأة أو معاش استثنائى)

باسم عائلة الذى كان مستخدما فى بوظيفة

وقتل أو أصيب بجرح فى أثناء تأدية أشغال وظيفته أو بسببها

(كشف ببيان عائلة المتوفى)

| أرملة (أو) أرامل | أولاد ذكور | | بنات | |
|---|---|---|---|---|
| أسماء | أسماء | عمر | أسماء | عمر |
| | | | | |

(ايضاحات تختص بالمتوفى أو المصاب بجروح)

اسمه ولقبه

ابن

عمره

المقيم فى

(مدة خدمته فى هذه المصلحة على حسب الدفاتر الموجودة فيها الآن)

| مدة الخدمة التى تحسب فى تسوية المكافأة | | | | | وظيفه | مقدار الماهية الشهريه | ملحوظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| يوم | شهر | سنه | من | الى | | | |
| | | | | | | | |

تاريخ الوفاة أو الاصابة بالجرح

أسباب الوفاة أو الاصابة بالجرح

تحريرا فى

رئيس المصلحة

الامضا

(بقيته بعد بنمرة ٩٤)

(تابع ملحق نمـــرة ٢)

(تنبيه) - الجروح سواء ترتب عليها وفاة المستخدم أو لم يترتب يجب تحقيق وجودها بواسطة اثنـــين من أطباء الحكومة بمقتضى شهادة تحرر على حسب الصورة الآتية بعـــدوعلى رئيس المصلحة فى حالة قتل المستخدم أو جرحه اجراء تحقيق لاثبات ما اذا كان القتل أو الجرح حصل حقيقة فى اثناء تأدية وظيفته ويرسل التقرير الذى يحرر بنتيجة التحقيق الى نظارة المالية لتحكم فى المكافأة المقتضى اعطاؤها

(الشهادة الطبية المنصوص عليها فى المادة الحادية والثلاثين)

نحن الموقعين على هذه نشهد باننا كشفنا على ابن المقتول أو المجروح كما وضح فى الطلب المحرر معه واتضح لنا ان وفاته او جرحه ناشئة حقيقة عن الحادث المذكور فى التقرير المحرر بنتيجة التحقيق المرفق بهـــذه الشهادة (اذا كانت الاصـــابة بجرح أو حادث فيجب أن يوضح نوعها بالتفصيل الكافى فى هـــذه الشهادة بما ينطبق على نص المادة الحادية والثلاثين من قانون المعاشات الملكية وفى هذه الحال تكمل الشهادة بالكيفية الآتية)

ان الوقائع التى كانت سببا فى اصابة المذكـــور بجرح أو حادث والحالة التى هو عليها الآن تحملنا على اعتبار الجرح أو الحادث مما يدخـــل تحت نص الفقرة الاولى أو الثانية من المادة الحادية والثلاثين من قانون المعاشات الملكيه

تحريرا فى                الامضا                الامضا

(ملحق نمرة ٣) المنصوص عليه فى المادة الثالثة والخمسين

---

## تعهد بقبول المعاش الموقت

أنا الموقع على هذا التعهد أقر بانى قبلت المبلغ الشهرى وقدره مليم جنيه الذى ارادت نظارة المالية أن ترتبه لى موقتا الى أن تتم اجراآت الاستكشاف التى تمكنها من تحديد مقدار معاشى واعترف بان هذا المعاش قابل التعديل عند اتمام اجراآت الاستكشاف اللازمة وعلى ذلك أتعهد بان لا أبدى أدنى معارضة فى نتيجة ذلك التعديل ولو كان المعاش القطعى الذى سيرتب لى أقل من المعاش المعطى لى موقتا

وأتعهد أيضا بتسديد كل ما يكون صرف لى زيادة عن مقدار المعاش القطعى الذى استحقه

تحريرا فى الامضا

نحن الموقعين على هذا التعهد بان نسدد لنظارة المالية كل ما يكون استولى عليه صاحب التعهد المذكور أعلاه زيادة عن مقدار المعاش الذى يرتب له قطعيا

امضا اثنين من مستخدمى } .................
الحكومة أو من أرباب المعاشات } .................



## (ملحق نمرة ٤) المنصوص عليه فى المادة الرابعة

## جـــدول حرف (ا)

بيان الوظائف الملكية التى لم يسر على أربابها حكم الاستقطاع القانونى
وليس لهم لذلك الحق فى معاش أو مكافأة عند الرفت

| | |
|---|---|
| وكلاء وابورات البوسته الخديويه | اسطاوات الوابورات (*) |
| عساكر بوليس بياده وخياله | رؤساء سعاه وسعاه |
| رؤساء مفتاحجيه ومفتاحجيه | معلمين حلقات الاسماك ودلالين وخولا البيع |
| مساحين وقصابين | آل خبره بالهويسات وغيره |
| استفجيه بالمخازن | رؤساء فراشين وفراشين |
| رؤساء طوبجيه وطوبجيه | سباكين |
| صندلجيه | يلكنجي |
| اسطاوات تركيب وتلامذة تركيب | رؤساء غفره وغفره |
| مقدم قواصه وقواصه عرب | فرملجيه |
| قواصه ترك الذين قبلوا ارتداد اليوم الاحتياطى | غفرة الملاحات |
| جنزرجيه | سمافورجيه بالكوبريات والهويسات والقناطر |
| باشجاويشيه وجاويشيه | باش سجانه وسجانه |
| باش جماله وجماله | حجاب المحاكم الشرعيه |
| رؤساء أنشجيه وأنشجيه | أئمه ومؤذنين |
| رؤساء هاويسات وقناطر ورياح وكراكات وبخاير | رؤساء مطبجيه ومساعدين مطبجيه |
| باش رؤساء | باشتورجيه وتمورجيه رجال وحريمات |
| رؤساء أرصفه | جنانيه |
| مشايخ الحارات | ريس بحريه وبحريه |
| عدادين أخشاب وغيره | مراكبيه |

(*) المهندسين سواقى الوابورات والاسطاوات الذين ماهيتهم خمسة جنيهات مصريه ومافوق ليس هم ضمن درجة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال

(تابع ملحق نمرة ٤) المنصوص عليه فى المادة الرابعة

## تابع جـــدول حرف (ا)

بيان الوظائف الملكية التى لم يسر على أربابها حكم الاستقطاع القانونى
وليس لهم لذلك الحق فى معاش أو مكافاة عند الرفت

نشانجية بضايع
مساعدين المهندسين وتلامذه مهندسين وماكينستا وأتشجيه
كيالين
معرفين
متسفرين
مراضيع
فتاحين صناديق
تحصيلجية كبارى
صيادين
وزانين
غطاسين
طلبه جيه ويلطجيه
رؤساء عتالين وعتالين
معلمين صناعة الفسيخ

ربع رؤساء
شغالة تكرير الملح
ريسا ذهبيات وفلايك
رؤسا بحريه وبحريه ملكيين بالوابورات
ريس بوغاز
كشافين
ملاحظين بالدخوليات ومصايد الاسماك
باش ختام وختامين ودوارين بورق التمغه
رؤساء دومنجيه ودومنجيه
ناضورجيه
مفتشات حريمات
وبالاجمال أرباب الكارات والصنايع والخدامين والخدمة السايره والشغاله رجال وحريم

(ملحق نمرة ٥) المنصوص عليه فى المادة الخامسة والستين

## جـــدول حرف (ب)

بيان المصالح الغير مندرجة فى ميزانية الحكومه

قلم املاك الميرى الحره
الدايره السنية
تفتيش الجيزه والجزيره
ديوان بيت المال
مصلحة الاوقاف
الدايره الخاصه
المكاتب الاهليه
مجلس الصحه البحريه والكورنتينات